

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني (دراسة مقارنة)

إعداد

عمار محمود اسعيدة

إشراف

د. أمجد حسان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين .

2015

التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني (دراسة مقارنة)

إعداد

عمار محمود اسعيدة

نُوقِشت هذه الأطروحة بتاريخ 2015/10/1، وأُجيزت.

التوقيع

.....


أعضاء لجنة المناقشة

- د. أمجد حسان / مشرفاً ورئيساً

- د. محمد القيسي / متحناً خارجياً

- د. غسان خالد / متحناً داخلياً

ب

الإهداء

إلى المستضعفين في الأرض
إلى أولادي قرتا عيني هادي وإسلام

الشكر

أقدم جزيل الشكر إلى الدكتور امجد حسان المحترم الذي تحمل رغم ضيق وقته عناء الإشراف على هذه الرسالة وقدم بسخاء كل نصيح في إخراجها إلى حيز الوجود وكما أقدم شكري إلى اللجنة التي ستفضل بقراءة هذا البحث ومناقشته.

الإقرار

أنا الموقع/ة أدناه، الرسالة التي تحمل العنوان:

التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني (دراسة مقارنة)

أقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنّما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة كلّها ، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة، أو لقب علمي، أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية، أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب : عمار محمود إسعيرة

Signature:

التوقيع : 

Date:

التاريخ: ٢٠١٥ / ١٠ / ١

فهرس المحتويات

الإهداء	ت
الشكر	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ذ
المقدمة	1
منهجية البحث	2
مسوغات البحث و اشكاليته	2
أهداف البحث	3
محددات الدراسة	3
الدراسات السابقة	3
تمهيد	6
الفصل الأول	11
الأحكام العامة للتعويض عن الضرر الجسدي	11
مفهوم الضرر الجسدي	11
المبحث الأول : أركان المسؤولية عن الضرر الجسدي وعناصره وأصحاب الحق	
في التعويض	12
المطلب الأول : أركان التعويض عن الضرر الجسدي	12
أولاً: الخطأ (الفعل الضار)	13
الشروط الواجب توافرها في الضرر	21
المطلب الثاني: عناصر التعويض عن الضرر الجسدي	25
الفرع الأول: الضرر الناجم عن الإصابة الجسدية	26
أولاً : الضرر الجسدي المادي	26
ثانياً . الضرر المادي المرتد	30
ثالثاً . الضرر المعنوي	34
الفرع الثاني : التعويض عن ضرر الوفاة الناتجة عن إصابة جسدية	38
أولاً: الضرر المادي في حالة الوفاة	38
ثانياً: الضرر المعنوي الذي يصيب ذوي المضرور المتوفى	40

المبحث الثاني : تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية أمام القضاء والمسؤولية	
عن الفعل الشخصي.....	41
المطلب الأول: تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية.....	41
الفرع الأول : مبدأ التساوي بين الضرر الجسدي والتعويض.....	41
الفرع الثاني : الظروف المؤثرة التي تدخل في تقدير التعويض.....	43
المبحث الثالث : دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية.....	51
المطلب الأول: الخصوم في دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية.....	51
أولا :المدعي بدعوى التعويض عن الضرر الجسدي.....	52
ثانيا . المدعي عليه بدعوى التعويض عن الضرر الجسدي.....	52
المطلب الثاني: حق المضرور في الخيار بين الطريق المدني والجزائي وتقدم	
الدعوى.....	55
الفرع الأول: حق المضرور في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي.....	55
الفرع الثاني . تقدم دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية.....	61
الفصل الثاني.....	65
الأحكام الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن إصابات العمل و حوادث	
الطرق.....	65
المبحث الأول : التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن إصابات العمل.....	67
المطلب الأول : إصابة العمل والتزامات رب العمل.....	67
الفرع الأول : مفهوم إصابة العمل وشروطها وإثباتها.....	67
أولا : مفهوم إصابة العمل.....	67
ثانيا : شروط إصابة العمل.....	69
الفرع الثاني : التزامات رب العمل.....	79
أولا .التزامات رب العمل قبل حدوث الإصابات الجسدية.....	79
المطلب الثاني : التعويض عن الإصابة الجسدية الناتجة عن حادث عمل.....	87
الفرع الأول . التعويض عن العجز المؤقت.....	88
الفرع الثاني : التعويض عن العجز الكلي الدائم والوفاة .	93
الفرع الثالث: التعويض عن العجز الجزئي الدائم.....	97
المطلب الثالث : تعدد إصابات العمل وسقوط الحق بالتعويض.....	103
الفرع الأول . تعدد إصابات العمل.....	103

109	الفرع الثاني : سقوط الحق بالتعويض عن الضرر الجسدي.....
116	المطلب الرابع : تقادم الدعوى ومسؤولية الغير عن التعويض
116	الفرع الأول : تقادم دعوى التعويض عن إصابة العمل
119	الفرع الثاني : مسؤولية الغير عن التعويض عن الضرر الجسدي.....
122	المبحث الثاني : التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق.....
125	المطلب الأول : عناصر التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق ...
128	الفرع الأول : التعويض عن الضرر الجسدي المادي الناتج عن حادث الطرق
128	أولا : التعويض عن العجز المؤقت
131	ثانيا : التعويض عن العجز الكلي الدائم :
134	ثالثا : التعويض عن العجز الجزئي الدائم.....
	الفرع الثاني . التعويض عن الضرر الجسدي المعنوي والوفاة الناتجة عن حادث
138	الطرق.....
141	ثانيا : بدل المبيت في المستشفى.....
143	ثالثا : بدل العملية أو العمليات الجراحية.....
	رابعا: الحد الأقصى للتعويض عن الضرر المعنوي للمصاب الذي لا يستحق
143	تعويضا بموجب المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني.....
144	خامسا: الحد الأقصى للتعويض عن الضرر المعنوي.....
145	سادسا : التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة.....
	المطلب الثاني : دعوى التعويض ومسؤولية الصندوق الفلسطيني عن التعويض عن
147	الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق.....
148	الفرع الأول : دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق
148	أولا : طرفي دعوى التعويض
	الفرع الثاني: مسؤولية الصندوق الفلسطيني عن التعويض عن الأضرار الناتجة
157	عن حوادث الطرق
162	النتائج والتوصيات
162	النتائج التي توصل إليها الباحث
164	التوصيات.....
165	المصادر والمراجع.....
B	Abstract.....

التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني

(دراسة مقارنة)

إعداد

عمار محمود اسعيدة

إشراف

د. امجد حسان

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء والقوانين التي تنظم التعويض باستخدام المنهج التحليلي المقارن بين العديد من التشريعات والأنظمة، كما وتهدف إلى تعريف الأضرار الجسدية و آلية التعويض عنها وما هي الأضرار التي تكون محلا للتعويض بالإضافة إلى إلقاء الضوء على التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السير وحوادث العمل، كما تهدف الدراسة إلى بيان القوانين المطبقة في فلسطين التي تحكم الموضوع محل الدراسة.

وتتضمن الدراسة فصلين الأول خصصته الأحكام العامة للتعويض عن الضرر الجسدي تكلمت فيه عن أركان التعويض عن الضرر الجسدي وعناصره وأصحاب الحق بالتعويض، وبينت فيه عناصر الضرر الجسدي وأساس المسؤولية عن الفعل الشخصي وتكلمت أيضا عن دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية أمام القضاء من حيث تقدير التعويض عن ومبدأ التساوي بين الضرر الجسدي والتعويض بالإضافة إلى الظروف المؤثرة التي تدخل في تقدير التعويض والخصوم في دعوى التعويض وحق المضرور في الخيار بين الطريق المدني والجزائي وتقادم الدعوى.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للأحكام الخاصة بالتعويض حيث تناولت فيه التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن إصابات العمل، تحدثت فيه عن مفهوم إصابة العمل والتزامات رب العمل قبل وبعد الإصابة الجسدية إلقاء الضوء على عناصر التعويض عن الإصابة

الجسدية الناتجة عن حادث عمل وحالات سقوط حق العامل بالتعويض بالإضافة لتبيان مسؤولية الغير عن التعويض.

وتناولت أيضا التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق من حيث عناصر التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق ودعوى التعويض ومسؤولية الصندوق الفلسطيني عن التعويض بالإضافة إلى تقادم دعوى التعويض عن حوادث الطرق.

المقدمة

تسلط هذه الرسالة الضوء على التعويض عن الأضرار الجسدية وفق الأحكام العامة للتعويض والأحكام الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن إصابات العمل وحوادث الطرق وذلك بإلقاء الضوء على أركان التعويض عن الضرر الجسدي وعناصره من أضرار جسدية مادية ومعنوية، وأضرار ارتدت على غير المضرور جسدياً كأفراد أسرته، كما أنها تلقي الضوء على دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية أمام القضاء، من حيث تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية، وإعمال مبدأ التساوي بين الضرر الجسدي والتعويض بالإضافة الظروف المؤثرة التي تدخل في تقدير التعويض، كما أن الرسالة توضح أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي الذي هو أساس التعويض كمبدأ عام، كما أنها تبحث مسألة دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية أمام القضاء، فتحدد الخصوم في دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية بالإضافة إلى إيضاح حق المضرور في الخيار بين الطريق المدني والجزائي وكذلك توضح أحكام تقادم دعوى التعويض بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن إصابات العمل وحوادث الطرق بتحديد مفهوم إصابة العمل وبيان مقدار التعويض المستحق للمصاب والتزامات رب العمل تجاه المصاب بضرر جسدي بالإضافة إلى توضيح مسؤولية الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، ولم يكن اختيار الموضوع إلا لما نلاحظه من تراكم قضايا التعويض عن الأضرار الجسدية في أروقة التقاضي وما يتمتع به الموضوع من أهمية وحيوية بالإضافة إلى أنه يشمل بالإفادة شريحة واسعة من المجتمع الفلسطيني وهو خطوة يمكن لدارسين آخرين البناء عليها أو التوسع بها وسد أوجه القصور إن وجدت .

وتم اللجوء في هذه الدراسة إلى المقارنة بين قوانين مختلفة وذلك لتفسير النصوص المتعلقة بموضوع البحث فتمت الإشارة إلى موقف القانون المصري والأردني كلما دعت الحاجة إلى ذلك كما أن الدراسة بينت التناقض الموجود بين القوانين المطبقة في فلسطين والمتعلقة بذات المسألة وما هو القانون الذي يطبق على المسألة محل البحث، حيث أن مشروع القانون المدني الفلسطيني لم يطبق بعد مما يؤدي إلى استخلاص بعض أحكام التعويض من قانون

المخالفات المدنية إن تعارض مع مجلة الأحكام العدلية المطبقة أيضا في فلسطين إذ الأولوية بالتطبيق لقانون المخالفات المدنية باعتباره لاحق لصدور مجلة الأحكام العدلية وإن نصوصه تنسخ أحكام مجلة الأحكام العدلية إن وقع التعارض بينهما أما الأحكام الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن إصابات العمل وحوادث الطرق فهي مشمولة بالقوانين الخاصة السارية في فلسطين كقانون العمل وقانون التأمين الفلسطيني.

منهجية البحث

سأتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن الذي يعمل على تحليل النصوص والمقارنة بينها حيث ستمت المقارنة في العديد من جزئيات الدراسة بين القوانين المطبقة في فلسطين (مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية) وبين القانون المصري والأردني كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع الإشارة إلى موقف المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني وقد تم اختيار القانون الأردني والمصري ليكونا محلا للمقارنة مع القوانين المطبقة في فلسطين لما لهما من تأثير في ذهن المشرع عند إصدار القوانين الفلسطينية فضلا عن أن الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية كثيرا ما يسترشد بها قضاؤنا الفلسطيني في كثير من الاحكام .

مسوغات البحث و اشكاليته

1. نظرا لما تتمتع به قضايا التعويض عن الأضرار الجسدية من تعقيدات في المحاكم ومن أنها تتصف بالكثرة حيث أنها باتت من أكثر القضايا شيوعا سواء كان الضرر الجسدي ناتجا عن جريمة جزائية أم لم يكن .
2. كثرة الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السير وإصابات العمل
3. تداخل القوانين المطبقة في فلسطين والتي تحكم قضايا التعويض عن الأضرار الجسدية وتتاقضها مع بعضها البعض
4. ما يثيره التعويض عن الضرر الجسدي من اختلاف بين القوانين محل المقارنة .

5. عدم توفر دراسات سابقة متخصصة في موضوع البحث وان توفرت في جزئية من جزئياته.

6. تشعب الدراسات التي تدخل في موضوع البحث.

7. تعدد وتناقض القوانين التي تحكم موضوع الدراسة في فلسطين وقلة الأحكام القضائية المتعلقة بعدد كبير من مسائل الدراسة

أهداف البحث

1. إلقاء الضوء على مفهوم الإصابة الجسدية وأركانها وعناصرها ومن له الحق بالتعويض عن الضرر الجسدي .

2. إلقاء الضوء على الأحكام الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث العمل

3. إلقاء الضوء على الأحكام الخاصة بالتعويض عن الإصابة الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق

محددات الدراسة

سوف تقتصر هذه الدراسة على تناول التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن إصابات العمل وحوادث السير وذلك بعد استعراض الأحكام العامة للتعويض عن الضرر الجسدي.

الدراسات السابقة

تركزت الدراسات السابقة في بحث جزئية من جزئيات الموضوع مع وجود بعض الدراسات المتخصصة بتناول فكرة التعويض بشكل عام دون وجود دراسات تسلط الضوء على القوانين السارية في فلسطين والتي تحكم التعويض عن الضرر الجسدي بشكل عام والتعويض الناتج عن إصابات العمل وحوادث الطرق بشكل خاص، فتميزت الرسالة بالجمع بين الأحكام العامة والخاصة للتعويض عن الضرر الجسدي مع مقارنة القوانين المطبقة في فلسطين بقوانين

الدول المجاورة كالقانون المصري والأردني ومن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ما يلي.

1. طارق محمد فرحان المعجل، (الإصابات المهنية في القانون الأردني والسعودي-

دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007.

ناقشت هذه الدراسة تطور فكرة التأمينات الاجتماعية على المستوى العربي والدولي بالإضافة إلى التطور التاريخي للتأمينات الاجتماعية في الأردن، كما أنها توسعت في تحديد مفهوم التأمينات الاجتماعية من منظور إسلامي وقانوني، كما أن الدراسة اتجهت إلى المقارنة بين القانون الأردني والسعودي من حيث تحديد مفهوم الإصابة المهنية ومصادر التمويل بالإضافة إلى الفئات المشمولة بأحكام نظام التأمين الاجتماعي، كما أنها عرفت حادث العمل وعناصره وشروطه وكذلك حادث الطرق وشروطه بالإضافة إلى الأمراض المهنية وطرق تحديدها وشروط تغطيتها، كما أنها بينت حقوق العامل المصاب من جراء حادث العمل.

2. بحماوي الشريف. التعويض عن الأضرار الجسدية بين الأساس التقليدي للمسؤولية

المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2007-2008.

ناقشت هذه الدراسة الأضرار الجسدية وأساس التعويض عنها من حيث مفهوم الضرر وشروطه حيث بينت عناصر الضرر من أضرار مادية ومعنوية في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري، كما تحدثت عن عناصر الضرر الجسدي في حالة الوفاة وكذلك تحدثت هذه الدراسة عن الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسدية وكيفية تقدير التعويض وطرقه وسلطة القاضي في تقدير التعويض، كما تطرقت هذه الدراسة إلى بحث مشكلات تعويض المتضررين جسدياً والحلول المقدمّة بهذا الشأن.

3. حسام عدنان محمد حطاب، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث

الطرق ومقدار التعويض، رسالة ماجستير في القانون الخالص، جامعة النجاح الوطنية، 2012.

ناقشت هذه الدراسة التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق من حيث أساس المسؤولية ونطاق التغطية بالإضافة إلى علاقة شركة التأمين بالمؤمن له والغير وكذلك التزامات شركة التأمين وحالات رجوع المتضرر على شركة التأمين وكذلك رجوع شركة التأمين على المؤمن له، كما تطرقت الدراسة إلى الآثار التي يربتها التأمين فالقت الضوء على الدفعات المستعجلة وما يتعلق بتقريرها وإجراءات الحصول عليها ووقفها ومقدارها، وكذلك ناقشت الدراسة مقدار تعويض متضرري حوادث الطرق في حالة الإصابة الجسدية والوفاة.

تمهيد

لم تكن هنالك تفرقة حقيقية في العصور القديمة بين العقوبة والتعويض، فكانت العقوبة الخاصة (الثأر) هي الجزاء الوحيد فهي ترمي إلى عقاب مرتكب الفعل الضار من ناحية وتحقيق الرضا الكامل للمضرور من ناحية أخرى ولم تتجلى التفرقة بين المسؤولينتين المدنية والجنائية بوضوح إلا من تاريخ صدور القانون المدني الفرنسي.¹

إن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) احد مصادر الالتزام غير الإرادية في القانون وتتجلى هذه المسؤولية إن صح التعبير في ضمان الإضرار الناتجة عن الإخلال بالواجب القانوني العام المفروض على كل شخص بعدم الإضرار بالغير، وقد عبرت محكمة استئناف رام الله عن ذلك بقولها (إن مسؤولية المستأنف هنا مبنية على المسؤولية التقصيرية والتي تقوم على التزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير فإذا حصل هذا الضرر وجب التعويض عنه حسب مقداره سواء أكانت هناك مسؤولية جزائية أم لم تكن)،² وان الأضرار التي تصيب جسم الإنسان كثيرة ومتنوعة ومع التقدم العلمي والتكنولوجي والثورة الصناعية أصبحت الأضرار متعددة أكثر فأكثر فبالإضافة إلى الأضرار الجسمانية التي تحدث أثرا واضحا يرى بالعين المجردة فهناك أضرار جسمانية لا ترى بالعين المجردة ويظهر أثرها بفقدان المضرور لقواه الجسمانية، وان كل القوانين وان احتوت على بعض الاختلافات فيما بينها فإنها تسعى إلى تحقيق نتيجة واحدة ألا وهي تعويض المضرور، فالضرر الجسدي هو كل أدى يلحق بجسم الإنسان كالجرح أو البتر أو تعطيل منفعة هذا العضو أو تشويهه، إذ أن سلامة الإنسان والمحافظة على جسمه وروحه من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية و حفظ النفس جاء في المرتبة الثانية من ضرورات الإسلام الخمس بعد حفظ الدين، وهذا ما دفع الشريعة الإسلامية إلى إيراد نصوص تمنع وتحرم التعدي على الإنسان روحا وجسدا وتفرض على من أقدم على هذا الفعل بعقاب دنيوي وأخروي إن كان ما قام به متعمدا، أو

¹. يوسف. أمير فرج، المسؤولية المدنية والتعويض عنها . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة (بدون) لسنة 2006، ص22

². دواس . أمين ، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الفلسطيني رام الله المعهد القضائي الفلسطيني ، 2012 ص16 .

تستلزم جبر هذا الضرر دون العقاب إن كان فعله نتيجة خطأ منه، إلا أن جبر الضرر (التعويض عن الضرر الجسدي) يقضى به سواء كان الفعل متعمداً أو لم يكن، وإن الضرر الذي يصيب الجسد إما أن يترتب عليه أضرار مادية وإما أن يترتب عليه أضرار معنوية وإما أن يترتب عليه ضرر مادي ومعنوي في آن واحد وأنه ليس هنالك خط فاصل في بعض الأحيان بين الضرر المادي والضرر المعنوي، وبما أن الضرر واقعة مادية فإن القانون يجيز إثباتها بكافة طرق الإثبات فيحقق لأي متضرر أن يثبت الضرر الذي أصابه من ارتكاب الفعل الضار ليقضي له بالتعويض والمقصود هنا عين الإصابة الجسدية بغض النظر عما أحدثته هذه الإصابة من أضرار مالية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن (التعويض المقضي به للمضروب بسبب عجزه عن الكسب الفائت يجب أن يحدد بالنظر إلى ما انتقص من سلامته الجسدية بصرف النظر عن أن هذا الانتقاص لم يكن له أثر مباشر على أجره فالضرر محقق بالرغم من استمرار قبض المضروب لأجره المعتاد متى ترتب على الاعتداء خلل في التكامل الجسدي للمضروب)¹، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها (حيث أن لكل شخص الحق في سلامة جسمه فإن الاعتداء عليه بإحداث عاهة مستديمة تخل بقدرته على الكسب سواء كان ذلك حالا أم مستقبلا ما دام محققا يستوجب التعويض للمضروب ولا يرد القول بأن الإصابة التي لحقت بالمضروب لم تثبت له خسارة أو تفوت له ربها ما دام راتبه بعد الإصابة كما كان عليه قبلها لأن العاهة المستديمة تلازم المضروب ما دام حيا سواء كان موظفا أو بعد الوظيفة.²

إن القبائل العربية قبل الإسلام كانت تعيش متفرقة ولا يوجد بينها أي شكل من أشكال السلطة المركزية وكانت العصبية القبلية قوية بينهم تحكم تصرفاتهم وتجمع بينهم في مواجهة أي اعتداء على أحد على أفراد القبيلة،³ حيث كان الأخذ بالثأر لا تحده أية قيود ويتصف بالمغالاة وكان كل فعل يقابله رد فعل أقوى منه مما يؤدي إلى تفشي العداء واستمرار الحروب إلى

¹ الرواشدة. سالم سليم صلاح، ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، سنة 2000، ص 10.

² تمييز حقوق رقم 75/273 (مجلة نقابة المحامين) لسنة 1976، ص 82.

³ مرقس. سليمان، مرجع سابق ص 95.

زمن طويل ثم تبين إن الأخذ بالتأثر من الجاني وقبيلته مع أنه يشفي غليل المضرور إلا أنه لا يزيل كافة آثار الضرر وربما كان من الأفضل للمجني عليه أن يستبدله بالدية وربما كان في الدية جبر لما وقع من ضرر مادي، إلا أن الدية بصفتها شكل من أشكال جبر الضرر بقيت اختيارية حتى ظهور الإسلام فقبل ذلك كان للمجني عليه أو أفراد أسرته أن يقبلها أو لا يقبلها فلم تعرف العرب الدية الإلزامية مثلما لم يعرفها الرومان، حيث أن التشريع الإسلامي فرق بين الجرائم التي تقع على المال والجرائم التي تقع على النفس وهي تفرقة مشابهة إلى حد ما إلى التفرقة التي عرفها القانون الفرنسي القديم¹، فقد نصت الشريعة الإسلامية على وجوب التعويض عن الضرر الجسدي فوضع الإسلام حداً للتأثر عن طريق فرض الدية وتشريع القصاص وعزز نفوذ السلطة الحاكمة، وأوكل إليها مهمة الاقتصاص من الجاني وإيقاع العقوبة عليه، حيث أنه ألغى حق التأثر اللامحدود واستبدله بنظام القصاص المقيد فحصر هذا الحق بالمجني عليه أو أولياء دمه وثبت قاعدة التعادل التام بين الضرر الحاصل للمجني عليه والقصاص الواقع على الجاني وفقاً لقاعدة العين بالعين والسن بالسن فإذا كان التعادل ممكناً كان القصاص وإذا استحال التعادل أصبحت الدية (التعويض عن الضرر الجسدي) واجبة كبديل عنها.²

كما أن الإسلام حصر القصاص في الجرائم العمد واشترط أن يكون الفعل مباشرة لا تسبياً وبغير ذلك تكون الدية والتي هي بمثابة تعويض عن الضرر الجسدي هي الواجبة ولا مكان للقصاص وبناء عليه تجب الدية في الجرائم غير العمد وفي جرائم القتل والجرح العمد بالتسبب لا بالمباشرة وحتى لو توافرت شروط القصاص يمتنع تطبيقه وتجب الدية إذا كان مرتكب الفعل أكثر من شخص وكان أحدهم عديم التمييز أو كان أحدهم في حالة دفاع شرعي أو في حالة ضرورة³، وإنني أرى أن الإسلام لم يضع الحدود في إلا لتكون رادعاً للأفراد عندما يفكروا في الاعتداء على الأمور التي حرم الله إتيانها من زنا وقتل وسرقة، وذلك إن

¹ مرقس .سليمان ،مرجع سابق ص96

² .الديناصوري.عز الدين/ الشواربي.عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء (بدون دار نشر).ط

6.سنة 1997ص50

³ مرقس.سليمان، مرجع سابق ص 98

لم يردعهم الوازع الديني بعدم الإقدام على الفعل فإنه يخطر في بال مرتكب الفعل بان هنالك حدا وقصاص ينتظره فلعله يرتدع ويتجنب إتيان الفعل ، وقد تطلبت الشريعة الإسلامية لتطبيق الحدود شروطا وكأنه يفهم منها أن الشريعة الإسلامية لم تصعب توافر تلك الشروط (كحد الزنا مثلا) إلا لعدم رغبتها في تطبيق الحد وكأن الشريعة الغراء تصرح بأنني لا أريد تطبيق الحدود إلا إذا تفشت الجريمة واعتاد الناس على استسهالها والمجاهرة بها ولم يكن هناك ملجأ لمحاربتها سوى بتطبيق الحدود. بل إن الشريعة الإسلامية رغبت بالعفو والتعويض ففي قوله تعالى (وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)¹، وكذلك في قوله تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)² وأيضا في قوله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)³، وقال تعالى: (وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (أي: سجيتهم وخلقهم وطبعهم تقتضي الصفح والعفو عن الناس، ليس سجيتهم الانتقام من الناس)،⁴ وقد اختلف شراح القانون في تحديد وصف الدية فمنهم من يرى بأنها تعويض ومنهم من يرى بأنها تعويض من ناحية وعقوبة من ناحية أخرى ،حيث يذكر الدكتور احمد عوض إدريس في كتابه الدية بين العقوبة والتعويض (فإننا بعون الله وتوفيقه نقول بان الدية تعويض شرعي) ويستدل على أن الدية محض تعويض بأنه

أ- تقبل شهادة النساء في الديات دون القصاص في العقوبات

ب- تقبل الكفالة في الدية ولا تقبل في العقوبات

ت- تجب الدية على عديم الأهلية ولا يجب العقاب، وتنتفي العقوبة على الفعل الخطأ

لانتفاء الركن المعنوي للجريمة ولا تنتفي الدية

ث- تتعدد الديات بالفعل الواحد ولا تتعدد العقوبة

¹ سورة التغابن (الاية 14)

² سورة آل عمران (الاية 133)

³ سورة الشورى (الاية 40)

⁴ بحث بعنوان خُلِقَ العفو إعداد الطالبة إيمان خالد الزعاترة alquds.edu

ج- أعمال مبدأ المساواة بين الدية والضرر كل ذلك يؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي من أنها تعويض وليست عقوبة¹، بينما يرى عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أن الدية تحمل في طياتها معنى العقاب والتعويض معا، ويرى الشيخ علي الخفيف أن الدية فيها معنى الغرامة والعقاب من جانب وفيها معنى التعويض من جانب آخر²

¹ . ادريس . عوض احمد عوض احمد، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط1، ص(543/452/451)

² الخفيف. علي، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص74

الفصل الأول

الأحكام العامة للتعويض عن الضرر الجسدي

مفهوم الضرر الجسدي

الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه كالحق في السلامة الجسدية أو الحق في الحياة أو في أية مصلحة مشروعة يحميها القانون سواء كانت هذه المصلحة مرتبطة بالمال أو بالجسد أو بالعاطفة أو بالحرية أو بغيرها من المصالح المشروعة¹، ويعرف أيضا على أنه الضرر الذي يصيب الشخص في سلامة جسمه كإتلاف عضو من أعضاء هذا الجسم أو إحداث جرح أو أية إصابة فيه.²

فالمساس بالسلامة الجسدية للإنسان يتحقق بمجرد المساس بالقدرات التي منحت للإنسان في سلامة جسده وحياته بمعنى أن مجرد المساس بتلك القدرات يتحقق معه الضرر الجسدي بغض النظر عن طبيعة هذا الضرر سواء ترتب عنه عجز أم لم يترتب وسواء نتج عنه خسارة مالية أم لم ينتج وهو لا يختلف باختلاف الأشخاص الذين وقع عليهم الضرر،³ ويعرف الضرر الجسدي بأنه الموت أو المرض أو كل عاهة بدنية أو نفسية أو عقلية بما في ذلك إصابة جهاز متطلب لتشغيل أحد أعضاء الجسم والذي كان موصلا بجسم المصاب حين وقوع الحادث.⁴

¹ طه . عبد المولى طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية . دار الكتب القانونية ، مصر ، ص 13
² الطراونة . مراد علي ، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات ، الوراق للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2011 ، ص

268/267

³ الطراونة . مراد علي ، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات ، الوراق للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2011

⁴ عماد سليم سعد .. القوانين والقرارات والأوامر المتعلقة بتعويضات مصابي حوادث الطرق بصيغتها المعدلة ، ص 18

المبحث الأول : أركان المسؤولية عن الضرر الجسدي وعناصره وأصحاب الحق في التعويض

المطلب الأول : أركان التعويض عن الضرر الجسدي

إن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) احد مصادر الالتزام غير الإرادية في القانون وتتجلى هذه المسؤولية إن صح التعبير في ضمان الأضرار الناتجة عن الإخلال بالواجب القانوني العام المفروض على كل شخص بعدم الإضرار بالغير،¹ وكذلك لا بد لقيام هذه المسؤولية من توافر عناصرها القانونية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها (حيث أن لكل شخص الحق في سلامة جسمه فان الاعتداء عليه بإحداث عاهة مستديمة تخل بقدرته على الكسب سواء كان ذلك حالا أم مستقبلا ما دام محققا يستوجب التعويض للمضرور ولا يرد القول بان الإصابة التي لحقت بالمضرور لم تثبت له خسارة أو تفوت له ربحا ما دام راتبه بعد الإصابة كما كان عليه قبلها لان العاهة المستديمة تلازم المضرور ما دام حيا سواء كان موظفا أو بعد الوظيفة،² وكذلك قضت المادة (163) من القانون المدني المصري بأن) كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض)³ وأيضا ما نصت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي نصت على انه (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)⁴ وكذلك تؤكد المادة (288) من القانون المدني الأردني المسؤولية عن الفعل الشخصي بقولها (1- لا يسأل أحد عن فعل غيره. ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء الضمان.....)⁵ ، فلا بد للتعويض عن الضرر الجسدي من توافر عدة أركان ألا وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى أن هناك خطأ ارتكبه المسؤول عن التعويض وان هنالك ضرر أصاب شخص ما (المضرور) وان هذا الضرر لا يمكن أن يقع لولا خطأ

¹ . يوسف. أمير فرج ، مرجع سابق ، ص22

² تمييز حقوق رقم 75/273 (مجلة نقابة المحامين) لسنة 1976، ص82

³ م. (163) من القانون المدني المصري المصري رقم 131 لسنة 1948

⁴ م. (256) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

⁵ م. (288) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

المسؤول وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وهذه هي الأركان الثلاثة والتي سنبينها بشيء من التفصيل .

أولاً: الخطأ (الفعل الضار)

نصت المادة (179) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على انه (كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه).¹ وكذلك المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي نصت على انه (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)² ويلاحظ أن القانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني لم يقيما المسؤولية أو الضمان على أساس أن الفعل المرتب هو خطأ كما فعل المشرع المصري³، فالمسؤولية عن التعويض تتحقق بمجرد أن ارتكب الشخص فعلاً أدى إلى الإضرار بالغير بغض النظر إن كان فعله يشكل خطأ أم لا، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها حيث نصت على انه (استقر قضاء محكمة التمييز على أن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تستلزم أن يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل وان يكون هناك ضرر لحق بالغير وان تكون هناك علاقة سببية تربط الفعل بالضرر الحاصل)⁴ أما في مجلة الأحكام العدلية (المطبقة في فلسطين) فقد أخذت المجلة بالمبدأ العام للمسؤولية والضمان وقد أوردت مجلة الأحكام العدلية نصوصاً متعددة تطبيقاً لهذا المبدأ⁵، ومن الجدير الإشارة إليه أن الالتزام بالضمان الذي تقضي به مجلة الأحكام العدلية هو خطاب وضع مؤداه ضمان الفعل ذاته وليس خطاب تكليف من المشرع إلى المكلف مناطه العقل والإدراك، بمعنى أن مجلة الأحكام العدلية تكتفي بتوفر العنصر المادي المتمثل بالانحراف أو التعدي الذي يؤدي إلى الإضرار بالغير.⁶

¹ م. (79) مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012

² م. (256) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976

³ م. (163) من القانون المدني المصري (كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض)

⁴ دواس.امين، (مرجع سابق)ص 24.(الطعن رقم 741 لسنة 1997)

⁵ . المواد (19) لا ضرر ولا ضرار (20) الضرر يزال (21) الضرورات تبيح المحظورات (22) لضرورات تقدر بقدرها (24) الضرر لا يزال بمثله (26) يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

⁶ . انظر استئناف حقوق (فلسطيني) رقم 2011/6 بتاريخ 2011/ 2/14 المقتفي

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

وان الأفعال الضارة تكون أما مباشرة أو تسببا حيث عرفت المادة (887) من مجلة الأحكام العدلية الإلتلاف مباشرة هو (إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر)¹ وقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الإلتلاف مباشرة بأنه إتلاف الشيء بالذات من غير ان يتخلل بين فعل المباشر ولتلف فعل آخر،² ومن خلال التعريف يفهم أن المباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله دون تدخل أي واسطة بين الفعل والضرر، حيث قضت المادة (912) من المجلة بان (إذا اتلف احد مال غيره الذي في يده أو الذي في يد أمينة قصدا يضمن)³ وكذلك ما نصت عليه المادة (913) بأنه (إذا زلق احد وسقط على مال آخر وأتلفه يضمن)⁴، وأيضا ما قضت به المادة (914) (لو اتلف احد مال غيره على زعم انه ماله يضمن)⁵، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بان الإضرار إن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له عملا بأحكام المادة (257)⁶.

أما التسبب فهو الطريق الآخر للفعل الضار حيث نصت المادة (888) من مجلة الأحكام العدلية بأنه الإلتلاف تسببا (هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله فاعل متسبب، كما أن قطع حبل قنديل معلق يكون سببا مفضيا لسقوطه على الأرض وانكساره يكون حينئذ اتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسببا وكذلك إذا شق احد ظرفا فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة والسمن تسببا)⁷، إلا أن مجرد إحداث الضرر تسببا لا يكفي لوجوب الضمان حيث أن القاعدة تقضي بان المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي، حيث أن المادة (92) من مجلة الأحكام العدلية والتي تحكم فعل المباشر نصت على أن (المباشر يضمن وان لم يتعمد)⁸

¹ م. (887) مجلة الاحكام العدلية.

² . السنهوري. عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ،دراسة مقارنة في الفقه الغربي ، ط 1، ج 1، دار احياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان، ص44.

³ م. (912) مجلة الاحكام العدلية.

⁴ م (913) مجلة الاحكام العدلية.

⁵ م. (914) مجلة الاحكام العدلية.

⁶ . تمييز حقوق 988 / 89 مجلة نقابة المحامين لسنة 1990 ص 2239

⁷ . م (888) مجلة الاحكام العدلية.

⁸ م (92) مجلة الاحكام العدلية.

والمادة (93) أيضا نصت على أن (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)¹ ، ولا بد من الإشارة إلى وجوب أن تكون نية الإضرار متوفرة في فعل التسبب وسند ذلك ما ورد في المادة (923) من مجلة الأحكام العدلية حيث نصت على انه (لو جفلت دابة واحد من الآخر وفرت وضاعت فلا يلزم الضمان أما إذا اجفلها قصدا فانه يضمن وكذلك لو جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد قصدا للصيد فوقعت وتلفت أو انكسر احد أعضائها لا يلزم الضمان وأما إذا كان الصياد قد رمى البندقية قاصدا اجفالها فانه يضمن²، وعليه فان مجرد إحداث الضرر تسببا مع توافر القصد يؤدي إلى ضمان المتسبب لفعله فالتعمد هو تعمد الضرر لا تعمد الفعل وهو ما يسمى بالتسبب العمدي كما لو حفر شخص ما حفرة بقصد أن يقع شخص ما فيها.

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون المخالفات المدنية باعتباره قانون خاص يتقدم بالتطبيق على مجلة الأحكام العدلية فيما يتعلق بالمخالفات التي تمت الإشارة إليها ضمن نصوصه³، وأن نص المادة (71) المعدلة⁴ من قانون المخالفات المدنية رقم (5) لسنة 1947 ألغى مجموعة من المواد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية بالقدر الذي تتعارض فيه هذه المواد مع أحكامه ، وأن هذه المواد الواردة في مجلة الأحكام العدلية تظل سارية المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع نصوص وأحكام قانون المخالفات المدنية .

¹ م (93) مجلة الاحكام العدلية.

² .باز. سليم رستم ، شرح المجلة ، ط3 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1305 هجري ، ص52 ،

³ . دواس .امين ، مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق ص16

⁴ م (9) تعدل المادة الحادية والسبعون في القانون الأصلي كما يلي : تحذف عبارة (تلغى التشريعات المذكورة في الحقل الأول من ذيل هذا القانون في فلسطين او يبطل العمل بها)الواردة في اولها ويستعاض عنها بالعبرة التالية : يبطل العمل بالتشريعات المذكورة في الحقل الأول من ذيل هذا القانون في فلسطين)لا حاجة للتعديل بالنص العربي.

إن قانون المخالفات المدنية رقم (5) لسنة (1947) النافذ في فلسطين أتى على ذكر الإخلال بالواجب القانوني والإهمال،¹ وعليه فإن قانون المخالفات المدنية يشترط أن يكون الفعل الضار الموصوف بأنه مخالفة مدنية متخذاً شكل الإهمال أو الخطأ،² والذي يحتوي على عنصر مادي وهو التعدي أو الإضرار وكذلك العنصر المعنوي الذي يتمثل بالإدراك والتمييز وبخلاف ذلك لا تقوم مسؤولية مرتكب المخالفة المدنية.³

وان الرأي المستقر في التشريع الانجليزي وهو المصدر التاريخي لقانون المخالفات المدنية النافذ في فلسطين يقيم المسؤولية على الخطأ باستثناء بعض صور المسؤولية المطلقة.⁴ وبالأستناد إلى نصوص قانون المخالفات المدنية قررت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه (إن قيام الطبيب بإجراء العملية للمريض في غرفة عمليات ملوثة يعني انه تخلف عن استعمال الحذر والحيلة في ممارسة مهنته)⁵، حيث أن قانون المخالفات المدنية في المادة (3) منه يعبر عن المسؤولية التقصيرية أو الفعل الضار بأنها مخالفة مدنية،⁶ وهذا ما قرره محكمة النقض الفلسطينية في قرارها بأنه (تمثل الخطأ الطبي المنسوب للجهة المدعية الخطأ المتصل

1. المادة (5) قانون المخالفات المدنية رقم (5) لسنة (1947) (يتألف الإهمال من: أ) إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التخلف عن إتيان فعل لا يتخلف شخص كهذا عن إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير، ب) أو التخلف عن استعمال الحذر أو اتخاذ الحيلة في ممارسة مهنة، أو حرفة، أو صنعة مما يستعمله أو يتخذه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة، أو الحرفة، أو الصنعة في مثل تلك الظروف بالنسبة لشخص آخر يكون الشخص الذي أتى الفعل أو تخلف عن إتيانه أو عن استعمال الحذر أو اتخاذ الحيلة على النحو المشار إليه أعلاه، مديناً له بواجب يقضي عليه أن لا يأتي ذلك الفعل، أو أن يتخلف عن إتيانه، أو عن استعمال الحذر أو اتخاذ الحيلة، حسب مقتضى الحال.
2. إيفاء بالغايات المقصودة من الفقرة (1) يعتبر كل شخص أنه مدين بواجب لجميع الأشخاص ولصاحب أية أموال ينتظر من شخص معتدل الإدراك أن يتوقع تضرر هؤلاء الأشخاص أو تلك الأموال من جراء إتيانه فعلاً أو تقصيره عن إتيان فعل أو تخلفه عن استعمال الحذر أو اتخاذ الحيلة على الوجه المنوه به في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1)

3. كل من سبب بإهماله ضرراً لشخص آخر يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية".

2. استئناف حقوق رقم 2001/95 بتاريخ 2002/6/19 المقتفي <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

3. دواس . أمين ، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق ص 32

4. دواس . أمين ، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية - 2 مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد

القضائي الفلسطيني، دار النشر (بدون) ، ط 2012، 1.

5. استئناف حقوق رقم 2001/95 عليا غزة بتاريخ 2002/6/19 المقتفي

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

6. م (3) من قانون المخالفات المدنية (تعتبر الأمور التالية بيانها في هذا القانون مخالفات مدنية، ومع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن يبال النصفه التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها، ويشترط في ذلك أن لا يقع ضمن نطاق المخالفات المدنية أي فعل ليس من شأنه، إذا تكرر وقوعه، أن يؤدي إلى تكوين ادعاء متعارض، ولا يحمل شخصاً عادي الإدراك والمزاج، على الشكوى في الظروف المحيطة بالحالة)⁶

في عدم اخذ الحيطة والحذر عندما أجرى إزالة المبايض والأنابيب دون سبب طبي أو ضرورة طبية).¹ وعليه نجد أن القضاء الفلسطيني أقام المسؤولية على أساس الخطأ والإهمال بغض النظر إن كانت المسؤولية مفترضة أم واجبة الإثبات.² فقد يتوفر الخطأ التقصيري بفعل حركة يخرج بها فاعلها عن السلوك المألوف للشخص العادي وقد أشارت محكمة استئناف رام الله إلى قيام المسؤولية على ركن الخطأ بقولها (أسست المحكمة حكمها على المسؤولية التقصيرية التي تقوم بتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وهذه الأركان وجدتتها المحكمة متوافرة لحصول الخطأ المتمثل في قول مديرة المصنع انه لم يتم استعمال مواد كيماوية لتسليك المجاري وان المادة الصفراء الموجودة هي فيزالين وقد تبينت المحكمة انه وفقا لسلوك العامل العادي في هذه الحالة فانه لا يضطر لان يضع عازلا على يده لفحص مجمع المواسير ونتيجة لما قام به المستأنف ضده فقد احترقت يده أي أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ المديرة بقولها انه لم يتم استخدام مواد كيماوية وحيث أن الضرر قد حصل واحترقت يد المستأنف ضده وان هذا الضرر كان نتيجة للخطأ فان علاقة السببية تعتبر قائمة)،³ إلا أن القضاء الفلسطيني وصف هذه المسؤولية بأنها مسؤولية تقصيرية أحيانا ومسؤولية عن الفعل الضار أحيانا أخرى، فالقضاء الفلسطيني يطلق تسميات لا تتماشى مع القوانين النافذة في فلسطين فلو نظرنا إلى تسمية المسؤولية التقصيرية لوجدناها تتسجم مع التقسيم الذي أخذت به بعض الدول ومنها مصر، فتقسيم المسؤولية إلى عقدية وتقصيرية لا ينسجم مع تشريعاتنا في فلسطين فعلى المحاكم تسمية الأمور بمسمياتها وفق نصوص القانون الذي تستند إليه في قرارها الفاصل في الدعوى.⁴

وعليه نجد أن القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني يعتبرون المسؤولية عن الفعل الضار مسؤولية موضوعية لا عبء فيها للخطأ، أما

¹ نقض مدني رقم 2010/227 رام الله بتاريخ 2011/4/24 المقتفي

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

² . دواس . أمين ، مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق ص21

³ استئناف حقوق رقم 2000/570 بتاريخ 2004/4/21 المقتفي <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

⁴ . دواس . أمين ، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق ص(18)

قانون المخالفات المدنية والقانون المدني المصري فهما يعتبران هذه المسؤولية مسؤولية شخصية فيشترطان التمييز في مرتكب الفعل وان يكون الفعل الذي أدى إلى إحداث الضرر موصوفاً بالخطأ أو الإهمال أو التقصير كما ذكرت نص المادة (3) من قانون المخالفات المدنية والمادة (163) من القانون المدني المصري. والتي نصت على أن (كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض)¹. فلا بد لقيام المسؤولية التقصيرية من توافر عناصرها الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وان الخطأ يتناول الفعل السلبي (الامتناع) والفعل الايجابي الذي يشمل الإهمال والفعل المتعمد على حد سواء، وان تقدير وجود الخطأ من عدمه من سلطة القاضي التقديرية آخذاً بعين الاعتبار سلوك الشخص المعتاد وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية على أن (استخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً إذ أن تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه يخضع لرقابة محكمة النقض.²

وان قيام المسؤولية المدنية تستلزم أن يقع ضرر وان يكون هذا الضرر مرافقاً لخطأ وقع من الشخص المرتكب للفعل حتى يلتزم بالتعويض فالخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية وان المضرور يجب عليه أن يتمسك بركن الخطأ الذي وقع من الفاعل وان يقيم الدليل عليه وان التعريفات التي وردت في تبيان مفهوم الخطأ كثيرة ويصعب الاختيار بينها وتدور كلها حول فكرة الإخلال بواجب سابق وان إلقاء عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المضرور فيجب أن يثبت المضرور انحراف مرتكب الفعل الضار عن سلوك الشخص المعتاد والذي هو التزام قانوني بعدم الإضرار بالغير.³

ويمكن تعريف الخطأ التقصيري بأنه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد، وقد عرفه الدكتور أمين دواس بأنه (الانحراف عن السلوك المألوف بين الناس والذي يحتوي على عنصرين مادي يتمثل بالتعدي والإضرار ومعنوي يتمثل بالإدراك والتمييز)،⁴ والمقصود بالخطأ

¹ . م (163) من القانون المدني المصري

² . مرقس . سليمان ، مرجع سابق ، ص 440

³ . مرقس . سليمان ، مرجع سابق ص (185-186-187)

⁴ . دواس . أمين ، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق ص 32

والإهمال المتعمد هو أن يدرك الشخص أن الفعل الذي سيقوم به قد يؤدي إلى إضرار به أو بغيره ومع ذلك يقدم على ارتكابه عامداً،¹ وإن القاعدة العامة في الإثبات تقضي بأن البيئة على من ادعى،² فالمضرور يجب عليه إثبات خطأ الفاعل وعليه فإن الخطأ يمكن إجماله في عنصرين مادي ومعنوي أي أن الانحراف يمثل الركن المادي ونية الانحراف تمثل العنصر المعنوي، وعليه فإن الخطأ يعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وإن المحاكم الفرنسية كانت تعتبر مسألة وقوع الخطأ من عدمه من مسائل الموضوع التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض، إلا أن محكمة النقض أخذت تعتبر أن ذلك يخضع لسلطانها ولرقابتها وقد أوجبت على محكمة الموضوع أن تبين الغاية التي كان على مرتكب الفعل الضار أن يلتزم بها وقام بإهمالها وكل ذلك حتى تكون رقابتها واقعة على صحة استنباط قاضي الموضوع.³

ثانياً: الضرر

إن نظرة الإسلام للضرر تتبع من الحديث الشريف لا ضرر ولا ضرار وهي من القواعد الكلية التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية،⁴ والضرر يكون في البند ويكون في المال ويكون بغيرهم وتعني لفظة ولا ضرار أي ولا مضارة حيث أن الضرر قد يحصل بدون قصد والمضارة بقصد ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة فالقاعدة متى ثبت الضرر وجب رفعه ومتى ثبت الإضرار وجب رفعه أيضاً مع عقوبة قاصد الإضرار، معنى (لا ضرر ولا ضرار) أنه لا يجوز إبقاء الضرر وأن الضرر منتف شرعاً فكل شيء فيه ضرر فإنه يجب إزالته لأن الضرر مدفوع شرعاً وعقلاً ولا يمكن للعاقل أن يقره ولا للشرعية الإسلامية أن تقره وأما الضرر فهو من المضارة أي ولا يحل لأحد أن يضار أخاه حتى وإن كان فيما لا ضرر فيه ما دام يقصد أن يضر أخاه فمن ضار ضار الله به فهذا الحديث يدل على أن الضرر منتف شرعاً سواء حصل بقصد أو بغير قصد فإن حصل بقصد فهو مضارة وإن

¹ شكري بهاء بهيج ، مرجع سابق ، ص 483

² م 76 مجلة الأحكام العدلية

³ مرقس . سليمان ، مرجع سابق ص 448-450

⁴ م (19) مجلة الاحكام العدلية (لا ضرر ولا ضرار)

حصل بغير قصد فهو ضرر فالإنسان أحيانا يفعل الشيء لا يريد الضرر ولكنه يحصل به الضرر فإنه في هذه الحال يجب إزالته وأحيانا يفعل ما فيه الضرر قاصداً ذلك وحينئذ يكون مضارا ولهذا أمثلة كثيرة لو أن رجلا فتح نافذة في جداره بقصد إضاءة المحل وإدخال الهواء عليه ثم تبين أن هذه النافذة تضر الجار بالإطلاع عليه وعلى ما في بيته فإنه يجب رفع هذا الضرر بأن تزال النافذة أو ترفع حتى لا ينكشف الجار بها وهذا ضرر وليس بمضارة لأن الذي فتح النافذة لا يقصد ضرر جاره ولكن حصل الضرر بغير قصد ومع ذلك يجب إزالة هذا الضرر وأما المضارة فرجل صار يستعمل أشياء مزعجة في بيته بقصد الإضرار على الجيران ليس له في ذلك منفعة ولكنه يريد الإضرار على الجيران فيجب على هذا الإنسان أن يدع ما فيه الضرر على جيرانه ويكون آثما بقصد الإضرار، وقد عرف الدكتور سليمان مرقس الضرر بأنه (الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له)¹، ولكي تقوم مسؤولية من صدر عنه الفعل الضار يجب أن ينتج عن هذا الفعل ضررا يصيب الغير فقد يكون هذا الضرر ماديا وقد يكون أدبيا ومعنويا وقد يكون ضررا جسديا يؤدي إلى أضرار مادية ومعنوية في أن واحد،² ووفقا للمادة (2/أ) من قانون المخالفات المدنية المعدل (الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب الراحة أو الإضرار بالرأفاه الجسماني أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة)³، والضرر ركن من أركان قيام نظرية الضمان أو المسؤولية، ويترتب على وجوده الوجود وعلى عدمه العدم باعتباره ركنا يدخل في ماهية الشيء⁴، حيث نصت المادة (562) من القانون المدني

¹ .مرقس . سليمان، مرجع سابق ص 451.

² . شكري . بهاء بهيج ، التامين في التطبيق والقانون والقضاء ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، 2007 ص 340

³ .م (2) قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1194 .

⁴ .السرطاوي .علي ، محاضرات مساق القانون المدني المقارن ، القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس

الأردني على انه (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)¹، والضرر هو ما يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعه يحميها القانون². والضرر يعتبره فقهاء القانون من أهم أركان المسؤولية بل هو أساس المسؤولية وان المسؤولية أو الضمان لم يولد إلا من أجل القيام بجبره أو إزالة آثاره، ويستدل على ذلك من مجمل القواعد العامة التي وردت بشأن الضرر، فمثلا قاعدة الضرر يزال³ وأيضا قاعدة لا ضرر ولا ضرار⁴ والضرر لا يكون قديما⁵، وعليه فإنه لا يكفي لاستحقاق التعويض وقوع خطأ من جانب مرتكب الفعل بل يجب أن يتولد عن فعله ضرر يصيب الغير وبالتالي فإن انعدام وجود الضرر يهدم ركن من أركان المسؤولية فهي تدور مع الضرر وجودا وعدما حيث انه كما ذكرنا أن الركن أمر يدخل في ماهية الشيء يترتب على وجوده الوجود وعلى عدمه العدم.⁶

الشروط الواجب توافرها في الضرر

هناك عدة شروط يجب أن تتوافر في الضرر حتى يكتمل قوامه كركن من أركان المسؤولية والتي سنبينها على النحو الآتي.

1. أن يكون الضرر محققا.

ويشترط في الضرر أن يكون قد وقع بالفعل نتيجة للفعل الضار فإن لم يكن كذلك يكفي لغرض تقرير المسؤولية أن يكون وقوعه في المستقبل أمرا مؤكدا⁷ بمعنى أن يكون قد وقع فعلا، إلا انه يمكن أن يقضى بالتعويض وان لم يكن الضرر قد وقع فعلا ولكن بشرط أن يكون وقوعه

¹ م (256) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

² طه. عبد المولى طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث ، ط1، دار الكتب القانونية، 2003 ص63.

³ م (20) مجلة الأحكام العدلية.

⁴ م (19) مجلة الاحكام العدلية .

⁵ م (7) مجلة الاحكام العدلية.

⁶ السرطاوي.علي، محاضرات لطلبة الماجستير في القانون الخاص 2013

⁷ . شكري .بهاء بهيج، مرجع سابق ،ص340

حتمي وغير محتمل، وهذا ما يطلق عليه الضرر المستقبلي فهذا الضرر قد تحقق السبب فيه كأن يصاب الإنسان بعجز يفقده القدرة على العمل ولكن آثار هذا العجز والضرر الفعلي سيستمر مع مرور الزمن بعجزه عن كسب الرزق وهذا النوع من الضرر يدرج ضمن إطار الضرر المحقق التي تقوم على أساسه المسؤولية والتعويض¹، وهذا النوع من أنواع الضرر يختلف عن الضرر المحتمل والذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه من عدمه بمعنى أن الأمر يبقى ضمن دائرة الاحتمال ، فالضرر لمستقبلي هو الذي تحقق سببه إلا أن آثاره لن تحدد بشكلها النهائي إلا في المستقبل فعليه فالخط الفاصل بين الضرر الاحتمالي والضرر المستقبلي هو تحقق سبب الضرر الذي يرجح حدوثه في المستقبل ولم تتحدد آثاره بشكل نهائي وهذا ما يميزه عن المحتمل الذي يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع.

وعليه يجب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقرر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس²، ويمكن أن يكون الضرر المستقبلي مؤكدا ولكن حجمه غير مؤكد فإن هذا الأمر بحاجة إلى تفصيل، فالحالة التي يكون فيها الضرر مقطوع حدوثه ولكن الضرر يمكن أن يزداد مع مرور الزمن فيحق للمضرور أن يطالب بإعادة تقدير الضرر و/ أو ما استجد من أضرار لم تكن قد كشفت وقت الحكم بالتعويض وذلك بدعوى جديدة مستقلة، أما الحالة التي يتناقص فيها الضرر بعد الحكم بالتعويض ومثاله أن يكون هنالك عجز وبعد ذلك يتعافى المضرور من ذلك العجز فهنا لا يجوز للقاضي أن يعيد النظر في تقدير التعويض لان الحكم حاز حجة الشيء المقضي به.³

¹ مرقس .سليمان، مرجع سابق، ص139

² الطباخ، شريف، التعويض في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2003 ، ص1130.

³ السنهوري احمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج 1 (نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام) دار

إحياء التراث العربي ، لبنان ص 861

2. أن يكون الضرر مباشراً

ومعنى لفظة مباشراً أن ينسب إليه التلف في العرف والعادة كالضرب والجرح والقتل، والمباشرة تعني أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث فيه التلف كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات فقد عرفت المادة (887) من مجلة الأحكام العدلية المباشرة بأنه (إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر)¹، بمعنى أن يترتب الضرر عن الفعل مباشرة ودون واسطة بينهم سواء كان ذلك الفعل مقصوداً أم لم يكن²، أما الإضرار بالتسبب فقد عرفت المادة (888) من مجلة الأحكام العدلية بأنه (الإتلاف تسبباً هو التسبب بتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب ومثاله قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه على الأرض وانكساره ويكون حينئذ قد أتلّف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً وكذلك إذا شق أحد ظرفاً فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة والسمن تسبباً)³ فالتسبب إذا هو فعل يؤدي إلى الضرر مع تدخل واسطة بين الفعل والضرر يتضح أن ما يميز ويوضح الفرق بين المباشرة والتسبب الرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر وهو ما سنتطرق إلى شرحه في الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية ألا وهي الرابطة السببية .

وان مجلة الأحكام العدلية أقامت المسؤولية على المباشرة ولم تقم المسؤولية على التسبب إلا في حالة التعمد أو التعدي أو أن يكون مرتكب الفعل المباشر مجهولاً فيتحمل المتسبب عبء الضمان كي لا يبقى المضرور بلا تعويض، فقد جاء في المادة (92) من مجلة الأحكام العدلية أن (المباشر ضامن وان لم يتعمد)⁴ ونصت المادة (93) بأن (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)⁵ وصريح نص المادة (2/257) في القانون المدني الأردني⁶ قضت بأنه (يكون

¹ المادة (887) مجلة الأحكام العدلية

² . مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص، 149

³ . المادة (888) مجلة الأحكام العدلية

⁴ . م (92) مجلة الأحكام العدلية

⁵ . م (93) مجلة الأحكام العدلية

⁶ . (يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب) والفقرة الثانية منها نصت بأنه (فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط وإذا كان بالتسبب يشترط التعمد أو التعدي أو أن يكون مفضياً إلى الضرر)⁶، وقد فسرت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني في الحكم بقولها وكلمتا التعمد أو التعدي ليستا مترادفتين إذ المراد بالتعمد تعمد الإضرار لا تعمد الفعل والمراد بالتعدي أن لا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر فالشخص قد يتعمد الفعل ولا يقصد به الضرر ولكن يقع الضرر نتيجة غير مقصودة .

الإضرار بالمباشرة أو التسبب) والفقرة الثانية منها نصت بأنه (فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط وإذا كان بالتسبب يشترط التعمد أو التعدي أو أن يكون مفضيا إلى الضرر)¹، وقد فسرت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني في الحكم بقولها وكلمتا التعمد أو التعدي ليستا مترادفتين إذ المراد بالتعمد تعمد الإضرار لا تعمد الفعل والمراد بالتعدي أن لا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر فالشخص قد يتعمد الفعل ولا يقصد به الضرر ولكن يقع الضرر نتيجة غير مقصودة .

3. أن يكون الضرر شخصيا

أي أن الضرر قد أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض بسبب الفعل الضار المرتكب من قبل الفاعل كما يمكن أن يطبق هذا الشرط بالنسبة للأضرار المرتدة إذ أنها تعتبر شخصية بالنسبة لمن ارتدت عليه حيث يكون الضرر شخصيا ومباشرا²

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الجسدي

قلنا أن المسؤولية يجب أن يتوافر فيها ركن الضرر أي أن يكون هنالك ضرر واقع على شخص ما وان يكون هذا الضرر ناتج عن خطأ الفاعل (وفقا للقانون المدني المصري ومشروع القانون المدني الفلسطيني وقانون المخالفات المدنية) ، ثم أن هنالك ركن ثالث يجب أن يتوافر لكي تقوم المسؤولية المدنية ألا وهو أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث هذا الضرر وبغير ذلك لن تقوم مسؤولية الفاعل المدنية وهذه هي الرابطة السببية

وفي هذا المعنى أكدت محكمة النقض المصرية على أن (العلاقة السببية من أركان المسؤولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك وهي تقضي أن يكون

¹ م (2\257) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976

² . الطباخ، شريف، التعويض في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003 (طعن رقم 258 لسنة 50 ق جلسة 1984/4/29 السنة 30 ص 1134).

الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير وقوع الخطأ¹

وان تقدير وجود العلاقة السببية بين (الفعل أو/الخطأ) يخضع لتقدير قاضي الموضوع حيث قررت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر في قضاء محكمة النقض أن استخلاص محكمة الموضوع للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في تقديرها متى كان سائغاً)،² ولا يكفي لنفي علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر، ذلك انه يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر احد هذه الأسباب الأخرى وان يثبت انه السبب المنتج في إحداث الضرر، فقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه (فإذا كان الحكم قد اكتفى بإيراد رأي علمي مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدي إلى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر احد هذه العوامل في خصوصية النزاع وانه هو السبب المنتج في إحداث الضرر فإنه يكون قاصراً في ما أورده من أسباب لنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر متى اثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وللمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه)³

المطلب الثاني: عناصر التعويض عن الضرر الجسدي

إن الأضرار التي تصيب الإنسان تختلف بما آلت إليه هذه الإصابة فقد ينتج عن الفعل الضار ضرر جسدي كالجروح وتعطيل الأعضاء أو قد ينتج عن الإصابة الجسدية موت المضرور، والضرر نوعان ضرر مادي وضرر معنوي وهذان النوعان من الضرر يخضعان لأحكام المسؤولية المدنية إلا أنهما يختلفان في معناهما وشروطهما ومدى اعتبارهما جزءاً من مبلغ التعويض وقد يكون الضرر الجسدي متمثلاً بالجروح والألم والتلف الجسدي والنفسي والحزن

¹ دواس .أمين ، مرجع سابق ، ص101

² ا.يوسف. أمير فرج ،المسؤولية المدنية والتعويض فيها (بدون دار نشر) ، ط1، 2006، ص99

³ يوسف. أمير فرج، مرجع سابق، ص160

والأسى الذي يعاني منه المصاب إضافة إلى التشوهات التي تصيب الجسم والأعضاء وهذه الأضرار إما أن ينتج عنها ضرراً أدبياً فقط وإما أن يتولد عنها ضرر مادي يتمثل في نفقات العلاج وتعطيل القدرة على العمل¹.

الفرع الأول: الضرر الناجم عن الإصابة الجسدية

أولاً : الضرر الجسدي المادي

إن الأضرار الجسدية المادية تشمل ما فات المضرور من كسب مادي ناتج عن عدم قدرته على الاستمرار بكسب الرزق وتشمل أيضاً ما لحق به من خسائر مادية بسبب هذه الإصابة الجسدية وهو ما قضت به المادة (186) من مشروع القانون المدني الفلسطيني وكذلك المادة (60) من قانون المخالفات المدنية وكذلك نص المادة (1/ 221) من القانون المدني المصري² كما نصت المادة (222) من القانون المدني المصري على أنه (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً)³ وهاتان المادتان تطبقان في مجال المسؤولية التقصيرية لأن المادة (170) من القانون المدني المصري نصت على أنه (يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (221 و222) مراعيّاً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُعيّن مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير)⁴ وقد نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على أنه (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)⁵.

¹ خليل .مصطفى ، مرجع سابق ،ص 173

² م (1/ 221) من القانون المدني المصري (1- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول)

³ .المادة (222) القانون المدني المصري

⁴ . المادة (170) القانون المدني المصري

⁵ م.(266) القانون المدني الاردني رقم (43) لعام 1976

1. ما لحق المضرور من خسائر مادية

يمكن إجمال الخسائر التي تكبدها المضرور بنفقات العلاج اللازمة لشفائه وما نقص من قدرته عن كسب المال خلال إصابته وأثناء عجزه،¹ وأيضاً ما تكبده من نفقات إضافية بسبب الإصابة ومنها على سبيل المثال أن يضطر المصاب بأن يستعين بجليس يعمل على مساعدته عن الحركة و التنقل أو جهاز أو وسيلة نقل أو غير ذلك من ضرورات ممارسة الحياة اليومية، وتتمثل الخسائر المادية التي تلحق بالمضرور أيضاً في جميع النفقات المادية التي تكبدها نتيجة إصابته من مصاريف العلاج وما كان ضروريا من مصاريف التنقل للمراكز الطبية والمستشفيات وأية نفقة أخرى كان لا بد منها من أجل تعافيه و أن هذه النفقات تخضع لتقدير القاضي في كون أنها ضرورية أو غير ضرورية وتراقب محكمة النقض ذلك التقدير،² والذي يجب الإشارة إليه في هذا المقام انه ليس هناك علاج ضروري وعلاج غير ضروري طالما أن حسن النية قائم ولكن الذي يمكن البحث فيه هو هل العلاج له علاقة بالإصابة الجسدية أم لا فللمضرور أن يختار أفضل المراكز الطبية لعلاجها كما أن له أن يختار الطبيب المختص الذي يشرف على علاجه بغض النظر عن فرق التكلفة المالية الأعلى إن وجد هنالك فرق ولا يؤثر ذلك كله على حقه في التعويض ويمكن أن يتطلب الشفاء من الإصابة الجسدية إجراء عملية جراحية فهل للمضرور حق القبول أو الرفض وهل لقراره اثر في حقه بالتعويض وهنا لا بد من التمييز بين العمليات الجراحية البسيطة والعمليات الجراحية الخطرة والتي يتبعها الآم شديدة ففي الحالة الثانية يحق للمصاب أن يقبل أو يرفض إجراء العملية الجراحية نظرا لخطورتها على حياته ولا ثر في قراره على حقه في التعويض أما في الحالة الأولى فليس له حق القبول أو الرفض ولقراره في الرفض اثر سلبي على حقه في التعويض³

¹ ابو الهيجا .لؤي ماجد ذيب ، التامين ضد حوادث السيارات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2005، ص125

² طه .عبد المولى طه، مرجع سلبق ،ص72

³ .النقيب.عاطف،(النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي)،الخطأ والضرر ،ط1، منشورات

عويدات، بيروت، 1983، ص283-284

2. ما فات المضرور من كسب مادي بسبب الإصابة الجسدية

يمكن تعريف الكسب الفائت بأنه انعدام فرصة المضرور عن الكسب المستقبلي الذي كان عادة يحصل عليه أو سيحصل عليه يقينا لو لم يتعرض لإصابة تقعه أو تحد من قدرته على العمل، وإن كانت الفرصة أمر يتعلق بمرور الزمن لا يعرف هل ستأتي أم لا إلا أن تفويتها أمر تحقق بالإصابة والعجز الذي تسبب بهما مرتكب الفعل الضار، وكل ما في الأمر هو كيفية التعرف على الفرصة الفائتة وإثباتها وهو الأمر الذي يقع على عاتق المضرور إثباته، كأن يثبت أن الإصابة فوتت عليه دخل معين يقدر بمبلغ مالي معين وإن تقتنع المحكمة بهذا الافتراض وتقضي به¹، ويتمثل الكسب الفائت بانعدام كل فرصة كسب مادي مؤكدة بمعنى أن كل القرائن تفيد بغلبة الظن على الحصول عليها كانعدام الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه المضرور أو فرصة كانت مؤكدة لكسب مادي²، ومن النصوص القانونية التي يمكن اعتبارها أساسا للتعويض عن الضرر المادي نص المادة (179) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي نصت على أن (كل من ارتكب فعل سبب ضررا للغير يلزم بتعويضه)³ ومن خلال نص المادة (179) تبين بأنه ألزمت المادة بتعويض كل ضرر تم ارتكابه بحق الغير نتج عن مرتكب الفعل الضار وإن الفعل الضار جاء مطلقا أي بمعنى أنه لم تشترط المادة بالفعل أن يوصف بالخطأ ولو لم يتضمن الفعل انحراف عن سلوك الرجل المعتاد ولم تنقيد هذه المادة بأي قيد سوى القيد الوارد بنص المادة (180) منه حيث اشترطت بأن يكون مرتكب الفعل الضار مميزا فقالت (يكون الشخص مسئولا عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز)⁴. وكذلك نص المادة (3) من قانون المخالفات المدنية التي نصت على أنه (تعتبر الأمور التالية بيانها في هذا القانون مخالفات مدنية، ومع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسئول

¹ . الديناصوري. عز الدين و الشواربي عبدالحميد، مرجع سابق ص 160

² . الديناصوري. عز الدين و الشواربي عبدالحميد، مرجع سابق ص 161

³ . م (179) من مشروع القانون المدني الفلسطيني

⁴ . م (180) من مشروع القانون المدني الفلسطيني

عنها)¹ ونصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز)² وإن نص المادة (256) جاء على عمومه دون تقييد وعدم القيد يفيد شمول النص للأضرار المادية والأدبية إلا أن نص المادة (256) من القانون المدني الأردني وبخلاف ما ذهبت إليه المادة (180) من مشروع القانون المدني الفلسطيني لم تشترط التمييز في مرتكب الفعل الضار أي يترتب التعويض سواء كان مرتكب الفعل مميز أم غير مميز، وقد أحسن المشرع في المادة (179) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بذكر (فعل سبب ضرراً) وكذلك المادة (256) من القانون المدني الأردني، حيث أن المادتان سالفتا الذكر قد سدتا الطريق أمام الثغرات الموجودة في النصوص القانونية الأخرى والتي وصفت الفعل الضار بأنه عمل مخالف للقانون تارة وعمل غير مشروع تارة أخرى إلا أن المادة (180) من مشروع القانون المدني الفلسطيني اشترطت بأن يكون مرتكب الفعل الضار مميز وهو ما تداركه المشرع الأردني ووفق في ذلك، وإن المبدأ العام من مجلة الأحكام يفيد بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مميز، وباعتبار مجلة الأحكام العدلية هي القانون المطبق في فلسطين (بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع قانون المخالفات المدنية ما لم يرد نصوص في قوانين خاصة) أوردت المجلة تطبيقات متعددة في هذا الخصوص حيث أن القواعد الفقهية الكلية التي تبدأ بها المجلة أوردت العديد من القواعد أهمها قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)³ و(الضرر يزال)⁴ (والإضرار لا يبطل حق الغير)⁵ وكذلك (المباشر ضامن وإن لم يتعمد).⁶ وإن فكرة الضمان في مجلة الأحكام العدلية ذو طبيعة موضوعية حيث أن الضمان مرتبط بوجود الضرر فإذا كان هنالك ضرر كان هنالك ضمان، وإن التعويض كما ذكرنا آنفاً يشمل ما فات المضرور من كسب وما لحق به

¹ م. (3) قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1946

² م. (256) من القانون المدني الأردني

³ م. (19) مجلة الأحكام العدلية

⁴ م. (20) مجلة الأحكام العدلية

⁵ مادة (33) مجلة الأحكام العدلية

⁶ مادة (92) مجلة الأحكام العدلية

من خسارة والكسب الفائت بالنسبة للمضرور هو كل إعدام من فرصة مستقبلية للكسب المالي والتي كان المضرور عادة ما يحصل عليها قبل إصابته .

ثانيا . الضرر المادي المرتد

إن الأضرار المادية المرتدة تعتبر من عناصر الضرر الجسدي حيث أن الضرر الجسدي الذي أصاب المضرور انعكس أو ارتد على غير المضرور الذين كان المضرور يعولهم ويقوم على نفقتهم ورعايتهم كأفراد أسرته أو غيرهم ، ولقد ذكرت المادة (274) من القانون المدني الأردني (كل من أتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرّموا من ذلك بسبب الفعل الضار)¹، يستفاد من سياق نص المادة (274) من القانون المدني الأردني إن الأضرار المادية التي تصيب الورثة أو من كان المضرور يعولهم بغض النظر عن صلة القرابة بينهم وبين المضرور تدخل ضمن عناصر الضرر الجسدي وهي أضرار لحقت بالغير من جراء الإصابة الجسدية التي لحقت بالمضرور، وهذه الأضرار تتمثل بفقدان النفقة التي كان المضرور قد اعتاد على إنفاقها على هؤلاء والاحتياجات التي كان المضرور يعمل على سدها وإن فرصة استمرارها محققة وقائمة لولا حدوث الإصابة الجسدية للمضرور².

وعليه فإن التعويض عن الضرر المادي من حق المجني عليه بسبب الفعل الضار ، وأيضا هو من حق ورثة المجني عليه الشرعيين والمعالين الذين أصابهم الضرر من جراء الضرر الذي يقع على من يعولهم ، وقد قررت المادة (247) هذا الحق لغير ورثة المضرور بأن ذكرت بأن هذا الحق مقرر لمن كان يعولهم المضرور بغض النظر عن صلة القرابة ودرجتها، بمعنى لو افترضنا بأن المضرور كان يعول احد خارج إطار القرابة كأن كان يكفل يتيما على سبيل المثال أو كان يعول صديقا أو كان ملزما نفسه بإيراد مبلغ معين على سبيل الدوام لجهة خيرية ما كدار الأيتام فإن كلا من هؤلاء يحق لهم المطالبة بالتعويض متى اثبتوا

¹ م. (274) القانون المدني الاردني

² . جبر.عزيز كاظم ،الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع

،عمان، ط1، 1998.ص29

أنهم تضرروا من جراء الضرر الذي وقع على المضرور ،وان المشرع الأردني في المادة (274) لم يفرق بين الإعالة القانونية والإعالة الغير ملزمة كتقديم مساعدات مالية للغير فالنص جاء مطلقا يشمل الإعالة القانونية وغير القانونية فمن الممكن أن يجمع الوارث هنا بين الإعالة القانونية وغيرها إلى أن يثبت له حقان الأول فيما يتعلق بنصيبه من التعويض عن الضرر المادي الذي أصاب المضرور وانتقل إليه عن طريق التركة والثاني عن الضرر المرتد الذي أصابه شخصيا بسبب الوفاة، والذي نود الإشارة إليه من عبارة من يعولهم بأن العبارة جاءت مطلقة والقاعدة العامة تفيد بأن المطلق يجري على إطلاقه فلا مكان لتخصيصها طالما كانت المصلحة قائمة لمن يتمسك بها .

وعليه فإن صاحب الحق في التعويض عن الضرر المادي والذي يباشر حقه هو المضرور الذي أصابه الضرر سواء كان الضرر وقع عليه مباشرة أو ارتد عليه فيجب أن يثبت بأنه صاحب مصلحة في الدعوى وهو ما نصت على المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية¹.

أي أن المضرور في حالة إصابته الجسدية يكون هو الشخص الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي ،أما إذا أدت الإصابة الجسدية إلى موت المضرور فإن أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المادي هم ورثة المضرور ذلك أن الموت بحد ذاته ضرر مادي ينتقل حق المطالبة به إلى الورثة² وهذا ما يفهم من سياق المادة (163) من القانون المدني المصري عندما نصت على انه (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)³، وكذلك المادة (1/180) من مشروع القانون المدني الفلسطيني حيث نصت على انه (. يكون الشخص مسئولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز).⁴

¹ . المادة (3) قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001(1). لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.

²تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

³إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى

² مرقس. سليمان، مرجع سابق، ص 571

³ . المادة (163) من القانون المدني المصري

⁴ . المادة (1180/) من مشروع القانون المدني الفلسطيني

وكذلك ما قضت به المادة (3) من قانون المخالفات المدنية المطبق في فلسطين بقولها (يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفه التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسئول عنها).¹ والضرر لا يرتد إلا في حالة وجود رابطة بين المضرور جسديا وبين من ارتد الضرر عليه تجعل ذلك الارتداد مقبولا وممكنًا،² كالعلاقة الزوجية أو الأبوة والبنوة، والضرر الذي يصيب الضحية لا يعدوا أن يكون ماديا أو معنويا ومن أهم صورته التعويض عن فقد المعيل، وأن الضرر المالي المرتد الواجب جبره هو ما يسببه الحادث لذوي المتوفى في فقد المعيل الذي كان يعولهم فعلا فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم المذكورين بالغين وأولاده متزوجون، ولم يثبت على وجه اليقين قيام مورث كل منهم بالاتفاق عليه وهو مناط استحقاقه التعويض عن الضرر المادي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه).³

والعبرة في الضرر المادي المرتد هي ثبوت أن المتوفى كان يعول صاحب المصلحة فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وأن العبرة بالإعالة الفعلية بغض النظر عن صلة القرابة أو الحق في النفقة، فالعبرة بما هو كائن فعلا، لا بما ينبغي أن يكون. وعلى ذلك يمكن الحكم بالتعويض لمن أثبت أن الميت من جراء الإصابة الجسدية كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة. وإذا كانت العبرة بالإعالة الفعلية فهل يعني ذلك إن تطبيق المعيار على إطلاقه تقتضي الإجابة بنعم إلا أنه يصعب قبول تلك النتيجة، لأن الإعالة في مثل هذه الحالات وأن كانت ثابتة إلا أن فرصة الاستمرار على ذلك ليست محققة، فالعلاقات بين الأشخاص تتغير وتتقلب في كل وقت لذا نجد القضاء يقتصر على الإعالة بين الأقارب الذين

¹ م. (3) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1946

² جبر.عزيز كاظم،الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ط1، 1998.ص 30

³ . بحماوي . التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الاساس التقليدي للمسؤولية المدنية والاساس الحديث ،رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر 2007- 2008 نقض 23/01/1980، س 31، ج 1، ص 255،

يقوم بينهم التزام مدني أو طبيعي بالنفقة حيث تثبت الإعالة الواقعية ويتحقق الاستمرار .
فحينئذ يجوز للزوجة طلب التعويض عن الضرر المادي بسبب فقد زوجها ولها الحق في أن
تطالب بذلك بصفتها ولية على أولادها، ولا يجوز الحكم بالتعويض إذا أقتضى هذا الأصل
بإثبات العكس، كما لو ثبت أن الزوجة كانت صاحبة دخل وفير تتولى منه الإنفاق على نفسها
وببيتها بما في ذلك زوجها العاجز عن الكسب أو عديم الدخل، وبالنسبة للزوج فالأصل انه لا
يجوز له المطالبة بالتعويض المادي بسبب وفاة زوجته لأنه هو المكلف شرعا بالإنفاق عليها
أما إذا أثبت أن الزوجة هي التي كانت تعول زوجها وتساهم في المصروفات العائلية جاز
للزوج المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد عن فقدان زوجته¹ .

وعليه فان من حق الورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الجسدي (الموت) الذي
أصاب معيّلهم ، فالموت كما قلنا هو ضرر مادي بحد ذاته بالنسبة للميت وهو ضرر مادي
أيضا بالنسبة للورثة، فيحق للورثة المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي أصابهم من
جاء موت مورثهم كأن يكون المضرور هو المعيل الوحيد لهم وينفق على معيشتهم ويقوم
على دفع مستحقّاتهم المالية لإكمال دراستهم فموت المضرور أدى إلى فقدان الزوج المعيل
بالنسبة للزوجة والذي يقوم بالإنفاق عليها شرعا وقانونا وأولاد المضرور المعالين شرعا
وقانونا، بالإضافة إلى كل من اعتاد المضرور على إعالته بشكل دائم ومستمر، أي أن العبرة
بالإعالة الفعلية بغض النظر عن صلة القرابة وان فرصة الاستمرار بهذه النفقة كانت قائمة
لو بقي المضرور على قيد الحياة.ويمكن أن ينتج عن الفعل الضار أن يصاب به عدة
أشخاص سواء وقع الضرر عليهم مباشرة أم مرتدا ففي هذا المقام يجوز أن يطالب كل منهم
بالضرر الذي أصابه على حدة أو أن يطالبوا بالتعويض بدعوى واحدة مشتركة وتقضي
المحكمة لكل منهم بالتعويض المستحق²

وإذا أدى الفعل الضار إلى وفاة المضرور فإن ورثة المضرور من حقهم مطالبة مرتكب
الفعل الضار لا عن الجراح التي أحدثها في جسد المضرور بل عن الوفاة التي أدت إليها هذه

¹ . جبر.عزيز كاظم ، مرجع سابق ،ص31

² .مرقس.سليمان،مرجع سابق ص(572\573)

الجراح¹، بالإضافة إلى الضرر المادي المرتد الذي أصابهم حيث أن الضرر المادي المرتد يستلزم حدوث ضرر مباشر للمضرور ليرتد على من تربطه معه علاقة مباشرة للقول بأن هناك ارتداد للضرر، إلا أن المادة (1/55) من قانون المخالفات المدنية المعدلة بإضافة مواد أخرى خارج هذه الجزئية من البحث نصت على أنه (1) إذا حدث أن تسبب موت شخص عن مخالفة مدنية وكان من حق ذلك الشخص لو لم ينته أمره إلى الموت، أن يستحصل حين وفاته، بموجب أحكام هذا القانون على تعويض مقابل الأذى الجسماني الذي سببته له تلك المخالفة المدنية فعندئذ يجوز لزوج ذلك الشخص ولوالديه وأولاده أن يحصلوا على تعويض من الشخص المسئول عن تلك المخالفة المدنية، ب . يحكم بالتعويض المطالب به في هذه الدعوى مقابل الضرر المادي، الفعلي أو المتوقع، الذي لحق بالأشخاص الذين أقيمت الدعوى بالنيابة عنهم، بسبب وفاة الشخص المتوفى (بما في ذلك نفقات جنازته، إذا كانت تلك النفقات قد دفعها الأشخاص الذين أقيمت الدعوى بالنيابة عنهم، وتتولى المحكمة، في أثناء المحاكمة تقسيم التعويض الذي تحكم به فيما بينهم بعد خصم المصاريف التي لم تضمنها للمدعى عليه)²

ثالثا . الضرر المعنوي .

الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله فهو ضرر يقع على مشاعر المضرور ويسبب له ألم داخلي لا يشعر به إلا هو، ويؤثر في نفسيته وهو ما يمر به المصاب من معاناة من جراء الجروح الناتجة عن إصابته الجسدية والتشوهات التي تصيبه بالإضافة إلى المعاناة النفسية والحزن والأسى وحرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية والمألوفة في الحياة³، ومن التطبيقات على الأضرار الأدبية إصابة المضرور بعجز جنسي يفضي إلى حرمانه من فرصة الإنجاب أو تشويه وجه فتاة يحرمها من فرصة الزواج ، كل ذلك على

¹ . بحماوي . التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والاساس الحديث ،رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر . (بدون ترقيم للصفحات)

² . م (55) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1946

³ . ابو الهيجا . لوي ماجد ذيب ، مرجع سابق . ص 127.

سبيل المثال فهذا النوع من أنواع الضرر الغير مالي يعتبر عنصرا من عناصر الضرر الجسدي ومن المتصور أن يؤدي الضرر المعنوي إذا اتخذ شكلا معيناً إلى ضرر مالي بحث كحالة الاكتئاب التي تثبط الهمة وتؤدي إلى التقصير في كسب الرزق أو تشويه السمعة التي تؤدي إلى فقدان مصدر الدخل ، فالضرر المعنوي وان كان يتصل بإصابة جسدية إلا أنه لا يستهان بما يتركه من آثار على المضرور ربما تكون أكثر أهمية من الضرر الجسدي أو الضرر المالي بحد ذاته، ففقدان الابن يؤدي إلى مرارة وألم لدى أبويه يضني القلب وان كان هو المعيل لهم ففقدانهم للإعالة التي اعتادوا عليها ضرر لا يرتقي بالمساواة لضررهم المعنوي بفقدانهم لابنهم،¹ ولقد وردت تعاريف متعددة تبين مفهوم الضرر المعنوي منها ما أورده الدكتور السنهاوري بكتابه الوسيط في شرح القانون المدني من أن الضرر المعنوي قد يصيب الشرف والاعتبار والعرض وقد يصيب العاطفة والحنان والشعور،² ويمكن تعريف الضرر المعنوي بأنه (الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله)³ بمعنى أنه من خلال مجمل التعاريف ممكن أن نقول بأن الضرر المعنوي هو كل ضرر يقع ولا يمكن أن نطلق عليه أنه ضرر مادي بمعنى أدق إن الضرر المعنوي يمكن أن يصيب الجسم كالآم الجراح والآلام والتشوهات التي تنتج عنها، وممكن أن يصيب الضرر المعنوي شرف الإنسان واعتباره كما في حالة السب والذم والقذف وهتك الأعراض، كما يمكن أن يصيب الضرر عاطفة الإنسان وشعوره بفقدان الطفل يعتبر ضررا معنويا يصيب والديه بما ادخله على قلبيهما من أسى وحزن، وكذلك المادة (1\267) من القانون المدني الأردني والتي قالت بوجود التعويض عن الضرر المعنوي فقررت صراحة على أنه (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك)⁴ فكل تعدي على الغير في حرите أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان، وكذلك المادة

¹ . الديناصورى. عز الدين و الشواربى عبد الحميد ،مرجع سابق ص 166

² السنهورى عبد الرزاق احمد الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام ج1 منشأة المعارف الاسكندرية 1964 ص559

³ . الديناصورى. عز الدين و الشواربى عبد الحميد ،مرجع سابق ص162

⁴ . م (1\267) من القانون المدني الاردني

(222) من القانون المدني مصري، حيث جاء فيها (1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً)¹، ويستدل على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي في مشروع القانون المدني الفلسطيني من خلال نص المادة (187) والتي نصت على انه (1 - كل من تعدى على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسئولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي).² وما يستفاد من خلال نص المادة (187) إن المشرع الفلسطيني أقر بالتعويض عن الضرر المعنوي ولكن أمثلة تعداد صور الأضرار وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فهل يشمل التعويض الآلام الجسدية التي تصيب المضرور من جراء التعدي على جسده، فإن قلنا بأن المشرع يعتبر الحرية والشرف والعرض والمركز الاجتماعي أمور مصانة يجب عدم الاعتداء عليها وأضرارها معنوية يكون سبباً للضمان فمن باب أولى أن النفس البشرية بحد ذاتها أكثر قدسية من كل هذه الأمور وبالتالي فإن أضرارها معنوية من باب أولى يكون موجبا للتعويض، فلا يستهان بالألم والمعاناة التي يشعر بها المضرور من جراء الاعتداء على جسده وإن كانت جراحه قد شفيت فالألم الذي يصيب المضرور ضرر معنوي قائم بحد ذاته يستوجب التعويض.

أما قانون المخالفات المدنية المعدل المطبق في فلسطين فقد نصت المادة (2) منه على انه (أ. تعني لفظة الضرر الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمال أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة).³ والذي يفهم من سياق المادة (2) من قانون المخالفات المدنية أن الضرر يشمل الضرر المعنوي المتمثل بسلب الراحة والأضرار بالرفاه الجسماني أو التعدي على العرض والشرف أو تشويه السمعة، مما يمكننا القول أن هذه المادة هي الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار المعنوية في قانون المخالفات المدنية.

وهنا قد قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها (إن الألم الذي يصيب الجسم من جراء الجروح وما يعقب ذلك من تشويه في الوجه أو تشويه في الجسم بوجه عام فإن كل ذلك يعتبر

¹ م. (222) من القانون المدني مصري

² م. (187) مشروع القانون المدني الفلسطيني

³ م. (2) قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947

ضرراً أدبياً)¹ وهذا الحق متى ثبت للمضرور فإنه ينتقل لورثته إذا تحققت وفاته، وهذا ما ذهبت إليه المادة (1/222) من القانون المدني المصري فقد نصت على أنه (1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. 2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.) يفهم من سياق المادة (222) إن المشرع المصري يقر بالتعويض عن الضرر الأدبي وأنه من حق المضرور بالمقام الأول ، ولا ينتقل حق المطالبة به إلى ورثة المضرور المتوفى إلا في حالتين هما :

1. الحالة التي يكون انتقال الحق بالتعويض عن الضرر المعنوي منصوباً عليه بمقتضى اتفاق بمعنى انصرفت إرادة العاقدین على انتقال هذا الحق إلى الغير فالانتقال هنا ضمن المسؤولية العقدية وليس التقصيرية .

2. إذا طالب به المضرور أمام القضاء

وهذا ما ذهب إليه مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (3/187)² فالمرجع الفلسطيني ابتعد أكثر عندما اشترط لانتقال الحق بالتعويض أن يصدر بالمبلغ حكم قضائي نهائي وليس فقط أن تتم المطالبة به أمام القضاء من قبل المضرور وبالرغم من ذلك فإن المادة (222) من القانون المدني المصري لم تقرر التعويض عن الضرر المعنوي إلا للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، أي الوالدين والإخوة والأخوات والجد لأب والجد لام والأحفاد فلا يشمل غيرهم من الأقارب، وهذا لا يعني أن الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية جميعهم يحصلون على تعويض عن الضرر المعنوي حيث أن الأمر يتعلق بسلطة القاضي التقديرية ويخضع للقواعد العامة في الإثبات،³ والذي أراه أن حالة الاتفاق على انتقال التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة يمكن أن تتحقق في إطار المسؤولية العقدية

¹ تمييز حقوق (78/71) ص 1128/ 1978 مجلة نقابة المحامين الاردنيين

² م (3/187) من مشروع القانون المدني الفلسطيني ((لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بحكم قضائي نهائي.))

³ . أبو الهيجا. لؤي ماجد ذيب، مرجع سابق، ص 130

أكثر من تحققه في المسؤولية التقصيرية أو الأفعال الضارة أما الحالة الثانية فإنه يلاحظ أن سبب الانتقال في حق المطالبة هو وفاة المضرور الذي كان قد رفع دعوى مطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي وان الانتقال لا يتم للورثة لأن سبب المطالبة هو تعويض عن ضرر معنوي وإنما ينتقل هذا الحق كسائر الحقوق التي يطالب بها أي مدعي أمام القضاء وأثناء سير الدعوى توافيه المنية وتبلغ المحكمة ورثته إن كانوا يودون الاستمرار بالدعوى باسم مورثهم ، ويلاحظ أن الفقرة الثانية افترضت أن الضرر المعنوي يعرض عنه للورثة إذا مات مورثهم أما في حالة عدم وفاته فلا يعرضوا عنه وكأنه افترض أن الوفاة فقط هي التي تحدث ضررا معنويا وان الإصابة التي تصيب المضرور لا تحدث ضرر معنوي للورثة ، مع أنه أحيانا يكون تأثيرها أكبر إن كانت تقعه عن العمل كالشلل مثلا أو غيبوبة لمدة زمنية طويلة أو حالة صحية تدمي العين والقلب ربما يكون استمرارها واستمرار المعاناة بسببها أعظم من الم الموت أحيانا بالنسبة لذوي المضرور .

الفرع الثاني : التعويض عن ضرر الوفاة الناتجة عن إصابة جسدية

أولا: الضرر المادي في حالة الوفاة

قد ينتج عن الإصابة الجسدية وفاة المضرور ويكون ذلك إما عند تحقق الإصابة الجسدية مباشرة أو بعد فترة وجيزة من الزمن، وعليه فانه ينتج عن هذه الوفاة أضرار مادية وهذا ما أتت على ذكره المادة (1/55) من قانون المخالفات المدنية بقولها (إذا حدث أن تسبب موت شخص عن مخالفة مدنية وكان من حق ذلك الشخص لو لم ينته أمره إلى الموت، أن يستحصل حين وفاته، بموجب أحكام هذا القانون، على تعويض مقابل الأذى الجسماني الذي سببته له تلك المخالفة المدنية، فعندئذ يجوز لزوج ذلك الشخص ولوالديه وأولاده أن يحصلوا على تعويض من الشخص المسئول عن تلك المخالفة المدنية)¹ ويشمل الضرر المادي في حالة الوفاة .

¹ . المادة (1/55) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1946

1.الكسب الفائت.

وهو كما تم ذكره آنفا إعدام كل فرصة للكسب المالي كان يرجى أن تتحقق لو بقي المضرور على قيد الحياة ولم يتعرض للأذى الذي لحق به ويمكن أن تتجلى هذه الفرص بالمرتب الذي كان يتقاضاه المضرور وقد تم الحديث عن الكسب الفائت في الفرع الأول وتم التفريق بينه وبين الضرر المحتمل وتقويت الفرصة.

2.الخساره اللاحقة

تدخل ضمن الخسارة التي لحقت بالمضرور مصاريف الدفن والجنائز ومراسم التعزية وإعداد الأطعمة للمعزين حيث أن هذه المصاريف يجب التعويض عنها باعتبارها قد دفعت قبل أوانها ويدخل ضمن دائرتها كل ضرر مادي نتج عن وفاة المضرور وانتقص من ذمته المالية.

3. الضرر المادي الذي يصيب ذوي المتوفى

قد ينتج عن وفاة المضرور ضررا ماديا يصيب ذويه أو أقاربه فهذا ما يعبر عنه بالضرر المرتد وعليه يمكن الإقرار بأن هناك ضررا مرتدا إذا ثبت بأن المتوفى كان يعول الشخص الذي يدعي ارتداد الضرر عليه وأن الإعالة كانت على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار كانت محققة بغض النظر عن صلة القرابة، وعليه فقد يكون الضرر المادي مرتدا أو منعكسا يصيب شخصا آخر بالتبعية نتيجة لإصابة الشخص المضرور، فممكن أن يتعرض شخص لحادث ما فيتعرض من يعولهم لضرر مادي من جراء الضرر الذي حدث لمن يعولهم، فهنا الضرر ارتد أو انعكس عليهم ماديا بأن حرموا من النفقات التي كان المضرور ينفقها عليهم.¹

ثانيا: الضرر المعنوي الذي يصيب ذوي المضرور المتوفى

إن الضرر المعنوي الذي يصيب ذوي المضرور من جراء وفاته الناتجة عن الإصابة الجسدية هو الألم الذي يشعر به والديه وأبنائه وغيرهم من ذويه وهو ضرر غير مالي حيث

¹ . دواس. أمين، مرجع سابق، ص82

أشارت المادة (1\267) من القانون المدني الأردني (ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)¹ ومن خلال استعراض نص المادة (267) نستنتج أنها لم تقرر التعويض عن الضرر المعنوي لذوي المضرور في حالة الإصابة الجسدية والتي لا ينتج عنها وفاة المضرور كما أنها لم تحدد من هم ذوي المضرور الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي وهذا ما سنسلط الضوء عليه عند بحثنا للأضرار التي تعوض ، حيث أن الإصابة الجسدية قد ينتج عنها ضرر غير مالي يتمثل بالحزن والأسى الذي يصيب ذوي المضرور وهذا الضرر هو ما عبرت عنه القوانين المختلفة بالضرر المعنوي .

إلا أن المادة (2\267) من القانون المدني الأردني نصت على انه (ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت مورثهم)² ومع أن المادة (2\267) من القانون المدني الأردني قد تلافت القيود التي نصت عليها المادة (222) من القانون المدني المصري إلا أن المادتين انفتا الذكر لم تقبلا التعويض عن الضرر المعنوي للأزواج والأقارب في الحالة التي لم ينتج عن الضرر وفاة المضرور كما أنها حرمت غير الأزواج والأقارب من حق التعويض .

أما مشروع القانون المدني الفلسطيني فقد قضت المادة (2/187) منه على انه (يجوز أن يقضى بالتعويض للزوج والقريب من الدرجة الثانية عما يصيبه من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)³، فالمادة (187) أقرت الحق بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب ورثة المضرور وهم زوج المضرور وأقربائه حتى الدرجة الثانية. وعليه فان مشروع القانون المدني الفلسطيني يؤخذ عليه ما يؤخذ على المشرع المصري والأردني من اشتراط موت المصاب للقول بان هنالك ضرر أدبي يجب التعويض عنه.

¹ م. (1\267) القانون المدني الاردني

² م . (2\267) من القانون المدني الاردني

³ م . (2/187) مشروع القانون المدني الفلسطيني

المبحث الثاني : تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية أمام القضاء والمسؤولية عن الفعل الشخصي

إن الغاية الأساسية من الضمان هي جبر الأضرار الناتجة عن الفعل الضار والعمل على الوصول إلى النقطة التي ما وجدت فكرة التعويض إلا لأجلها ألا وهي إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الفعل الضار إن كان ذلك ممكناً وليس الهدف من التعويض هو عقاب مرتكب الفعل الضار، وإن التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع، وسواء انصرفت إرادة المسئول لإحداثه أم لم تتصرف، ومثاله أن يقوم شخص بطعن آخر بأداة حادة في كتفه فيصيبه نزيف ويرديه قتيلا فهنا مرتكب الفعل لم يقصد قتله إلا أن فعله أدى إلى وفاة المجني عليه فيتم تقدير التعويض على أساس أنها وفاة حتى لو لم تتصرف إرادة المسئول إلى إحداث القتل وحتى لو لم يتوقع أن فعله ممكن أن يفضي إلى وفاة المجني عليه، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها (إن التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعا كان أم غير متوقع وإن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته).¹

المطلب الأول: تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية

الفرع الأول : مبدأ التساوي بين الضرر الجسدي والتعويض

الأصل أن مقدار التعويض يجب أن يكون مساويا لحجم الضرر فالقاضي عليه أن يقدر التعويض بمقدار يتوصل فيه إلى إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الفعل الضار محاولا أن لا يزيد أو ينقص عنها،² لأن الغاية من المسؤولية المدنية هي جبر الضرر الذي وقع دون لفت النظر إلى حجم الخطأ الذي وقع فيه مرتكب الفعل الضار، إذ أن

¹ . دواس . أمين ،مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية،(مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الفلسطيني)، ط1 ، رام الله 2012 الطعن رقم 1070 لسنة 53 بتاريخ 1984/6/6 ص184

² . مرقس . سليمان ،الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية،المجلد الاول ، بدون دار نشر)، ط 5 1988 ص 541

المبتغى هو جبر الضرر وليس عقاب المخطئ على خطئه أو الإثراء على حسابيه، وعليه يجب أن يكون تعويض المتضرر كافياً لجبر الضرر وان يبين القاضي كما ذكرنا سابقاً عناصر الضرر في حكمه وهذه العناصر تكون خاضعة لرقابة محكمة النقض،¹ وعليه فقد نصت المادة (1/58) من قانون المخالفات المدنية على أنه (لكافة المحاكم النظامية في فلسطين، كل منها ضمن دائرة اختصاصها، حق الحكم بالنصفة في المخالفات المدنية، بموجب أحكام هذا القانون، خاضعة في ذلك لأحكام أي مرسوم أو قانون أو تشريع آخر يكون في الوقت المبحوث عنه سارياً على تلك المحاكم)² وفي تعليق محكمة الاستئناف العليا في غزة على النصفة ذكرت بأنه (يجب أن يكون هذا التعويض عادلاً بين الفريقين ...ذلك أن قانون المخالفات المدنية وضع لجبر الضرر فقط وترك للمحكمة أن تصل إلى تحقيق النصفة العادلة في تقرير جبر الضرر بين الطرفين)³ وان التعويض يجب أن يدور مع الضرر الذي نتج عنه الفعل الضار سواء كان الضرر الذي نتج هو ضرر مادي أم معنوي، متوقفاً كان أم غير متوقع حيث أن المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) تكون فيها الأضرار كما ذكرنا واجبة التعويض متوقعة كانت أم غير متوقعة⁴. والأصل أن يكون مقدار التعويض مساوياً لقيمة الضرر فلا يقل عنه ولا يزيد . فيجب على قاضي الموضوع أن يقدر التعويض تقديراً مساوياً لقيمة الضرر الذي نشأ بحيث أنه يمكن أن يوصف هذا التعويض بأنه جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، كما يجب على القاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر بالحجم الذي آل إليه وقت الحكم إذا كان الضرر قد تفاقم من تاريخ حدوث الفعل الضار إلى تاريخ الحكم،⁵ وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقدر التعويض بأقل من قيمة الضرر

¹ . مرقس .سليمان ، مرجع سابق ، ص 163

² م.(1/58) من قانون المخالفات المدنية

³ استئناف عليا غزة رقم 2001/95 بتاريخ 2002/6/19 المقتفي

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

⁴ . السنهوري احمدعبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج 1(نظرية الالتزام ،مصادر الالتزام) دار

احياء التراث العربي ،لبنان ص 971

⁵ .مرقس .سليمان ،مرجع سابق ص(541+542)

إلا إذا وجد ما يبرر ذلك¹، ويمكن القول بأنه كقاعدة عامة يجب أن يكون التعويض متناسباً مع الضرر الذي نتج عن الفعل الضار بغض النظر عن جسامته الخطأ، وعليه فقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه (المقرر أن تقدير التعويض وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه وهو يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب وأنه من إطلاقات قاضي الموضوع بحسب ما يراه مناسباً لجبر الضرر ما دام تقديره قائماً على أسباب سائغة تبرره ولا يوجد في القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة في هذا الصدد)².

الفرع الثاني: الظروف المؤثرة التي تدخل في تقدير التعويض

يمكن اعتبار الأمور التالية محل دراسة في كونها من الظروف الملابة وكيف تعاملت القوانين المختلفة معها من حيث اعتمادها كظرف يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب التعويض أم أنه ليس كذلك ومن هذه الظروف التي تناولها شراح القانون المدني

1- خطأ المضرور

2- فعل الغير

3- حالة المضرور الصحية

4- المركز المالي والاجتماعي للخصوم

1. خطأ المضرور

انه من المتصور أن ينسب إلى المضرور خطأ يكون سبباً للضرر أو احد الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر ومما لا شك فيه أن ذلك يكون له اثر في تقدير التعويض³، حيث نصت المادة (264) من القانون المدني الأردني على انه (يجوز للمحكمة أن تتقص مقدار

¹ مرقس. سليمان، مرجع سابق، ص544

² دواس. أمين، مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، (مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي

ال فلسطيني)، ط1، رام الله 2012

³ . الدسوقي، محمد ابراهيم، تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات، 2006 ص118

الضمان أو أن لا تحكم بضمنان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه¹، أما القانون المصري فقد نصت المادة (216) على أنه (يجوز للقاضي أن يُنقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه)². وكذلك المادة (181) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي نصت على (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك)³، وكذلك نصت المادة (56) من قانون المخالفات المدنية النافذ في فلسطين على أنه (يقبل في معرض الدفاع في الدعوى المقامة لمخالفة مدنية كون المدعي قد عرف وقدر، أو لا بد له أن يكون قد عرف وقدر الأحوال التي سببت الضرر فعرض نفسه أو ماله مختاراً لذلك الضرر)⁴، ويستفاد من سياق هذه المواد أن المسؤولية المدنية عن التعويض يجب أن تكون في الحالة التي يشترك فيها المضرور بخطئه في إحداث الضرر مع مرتكب الفعل الضار موزعا بنسبة مساهمة كل منهما في إحداث الضرر وان نص المادة (264) من القانون المدني الأردني يفهم منه بأن المحكمة لها هذه الصلاحية بمعنى انه من المتصور أن تقضي المحكمة بأن المضرور قد ساهم بارتكاب الفعل بنسبة 30% مثلا فهي بهذه الحالة تقضي بخفض مبلغ التعويض بمقدار مساهمة المضرور بنسبة (30%) في الفعل الضار وإذا رأت المحكمة أن الفعل الضار أو خطأ مرتكب الفعل ما كان ليحدث لولا فعل المضرور نفسه بمعنى أن فعل المضرور استغرق فعل المسؤول عن الفعل الضار فان لها أن لا تقضي بالتعويض .

وقد قلنا أن الخطأ هو احد أركان المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية والذي يهمننا في هذا المقام هو بحث مدى تأثير خطأ المضرور على حقه بالتعويض ولبيان ذلك لا بد من

¹ . م (264) من القانون المدني الاردني رقم (43) لعام 1976

² . م (216) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

³ . م. المادة (181) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012

⁴ . م (56) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944

الحديث عن هذا الموضوع وفق احتمالين الأول أن يكون احد الخطأين مستغرقا للآخر والثاني استقلال كل من الخطأين عن الآخر.

أولاً : استغراق احد الخطأين للآخر.

انه في الحالة التي يستغرق احد الخطأين الآخر فانه لا يكون للخطأ الذي تم استغراقه بالخطأ الأكبر أية اثر في تقدير التعويض فقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه(خطأ المجني عليه قطع العلاقة السببية واستغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة)¹، وتطبيقاً لذلك أيضاً قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كان المجني عليه تعدد الإضرار بنفسه فانتهز فرصة خطأ الجاني واتخذته وسيلة لتنفيذ ما تعمد من إيقاع الضرر بنفسه فلا يقضى له بتعويض)²، ومن المتصور أيضاً أن يقع تعدد الإضرار من الطرف الآخر مستغلاً خطأ المضرور، كمن يقف وراء سيارة (الباجير) التي تقوم بتفتيت الصخور فيقوم السائق بتفتيت صخرة وإلقائها عليه فهنا رغم خطأ المضرور في الوقوف في المكان الخطر إلا أن السائق تعدد إيذاؤه.

ثانياً: حالة عدم استغراق أي من الفعلين للآخر

إن من المتصور أن يقع خطأ الفاعل مع خطأ المضرور بحيث يكون كل منهما مستقلاً عن الآخر فان ذلك يخضع لسلطة القاضي في تقدير التعويض وفق مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر، وعليه فأن رضا المضرور ليس من شأنه أن يزيل المسؤولية عن فعل المسؤول عن الخطأ ولا يستغرقه وإنما تبقى مسؤوليته كاملة، لكن بعد الأخذ بعين الاعتبار رضا المضرور بالضرر مع علمه به ويكون توزيع المسؤولية بالتساوي في الحالة التي لا يستطيع معها القاضي تحديد نسبة خطأ و مدى مساهمة كل من المضرور والمسؤول في إحداث الضرر وعليه قضت محكمة النقض المصرية على انه (إن تقدير حصة كل ممن اشتركوا في إحداث الضرر الأصل أن يكون المناط فيه جسامه الخطأ الذي ساهم به فيما

¹ . نقض جنائي مصري 25 / 4 / 1966 مشار إليه لدى الجبوري.ابراهيم ، مرجع سابق ص 77

² . الجبوري. ابراهيم ، مرجع سابق ص62

أصاب المضرور من ضرر إذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هذا الأساس أما إذا كان ذلك ممتنعاً فإنه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسؤولين بالتساوي عن الضرر الذي تسببوا فيه¹، وهو ما قضت به المادة (50) من قانون المخالفات المدنية المطبق في فلسطين والمعدلة بنص المادة (6) من قانون المخالفات المدنية رقم (5) لسنة 1947 والتي أضافت مواد إلى نص المادة (50) دون أي تأثير على الحكم في هذه الجزئية من البحث بقولها (يقبل في معرض الدفاع في الدعوى المقامة لمخالفة مدنية كون المدعي قد عرف وقدر أو لا بد أن يكون قد عرف وقدر الأحوال التي سببت الضرر فعرض نفسه أو ماله مختاراً لذلك للضرر....)² وعليه فإن أساس انتفاء المسؤولية هنا هو انتفاء العلاقة السببية فالسبب المنتج في إحداث الضرر هو خطأ المضرور وليس خطأ محدث الضرر.³

وعليه إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر فإننا نكون بصدد خطأ مشترك وعليه فإن الضرر له سببان خطأ المضرور وخطأ المسؤول ، ففي حالة الخطأ المشترك يحكم للمضرور بتعويض يساوي ما ساهم به المسؤول في إحداث الضرر، وكذلك إذا كان كل خطأ من الخطأين يعد سبباً متكافئاً مع الخطأ الآخر أو منتجاً في إحداث الضرر فإن المسؤولية تكون بينهم بالتساوي، فيقضى للمضرور بنصف التعويض.⁴

ومن صور خطأ المضرور إهمال المتضرر في العلاج حيث يقع على عاتق المضرور الذي أصيب بضرر جسدي واجب يتمثل في أن يبذل كل جهد متاح قدر الإمكان للشفاء والتقليل من تأثير الضرر الجسدي الذي أصابه والامتنثال للعلاج والعناية بنفسه والتقيد بالإرشادات الطبية اللازمة، فيجب على المتضرر عدم الإهمال في علاج نفسه وذلك كله ضمن قاعدة (لا تكليف إلا بمقدور)، فعليه أن يعمل على تسهيل شفائه من جانب وعدم تفاقم وازدياد حالته

¹ . نقض جزائي مصري رقم 1072 لسنة 11 بتاريخ 19-5-1941 مشار إليه لدى الجبوري .ابراهيم ،مرجع سابق ص 116

² .م (55) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 المعدلة بموجب المادة (6) من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947

³ . الدسوقي ، محمد ابراهيم ،تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات ، 2006، مرجع سابق ص 118

⁴ . الديناصوري.عز الدين/ الشواربي.عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 634+635

الصحية سواء من جانب آخر ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف المصرية (بأن المصاب بجسمه يجب عليه أن يأخذ بأسباب العناية والعلاج ، فليس له إذا قصر في ذلك أن يرجع على من أصابه بتعويض الضرر كله متى كان بعض هذا الضرر راجعا إلى تقصيره في عنايته بنفسه)¹، إلا أن هناك من يرى أن تخفيض مقدار التعويض أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية حيث انه لا يمكن إجبار المتضرر بأي حال من الأحوال على الخضوع للعمليات الجراحية الخطيرة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب النظر إلى قدرة المتضرر المالية وعدم تحميله تكاليف مادية لا يستطيع تحملها أو أن المقدرة المالية حالت دون إمكانية حصوله على العلاج المناسب ، وعليه فأن رفض المضرور الخضوع للعمليات الجراحية الخطيرة لا يؤثر البتة على حقه في التعويض كل ذلك مع قياس سلوكه بالفرض مع سلوك الشخص المعتاد الأمر الذي يقدره القاضي وكذلك لا يمكن إجباره على علاج لا يستطيع دفع تكاليفه المادية فكل ذلك لا يؤثر على حقه بالتعويض أما إذا ثبت إهمال وتقصير المضرور ولم يبرر ذلك التقصير ، وان المضرور رفض إجراء عملية جراحية مؤداها شفاؤه، أو أن الأمل كبير في شفاؤه ولا يوجد مبرر لرفضه إجراء تلك العملية وان سلوكه يناقض في هذه الحالة سلوك الشخص المعتاد الذي يرنو إلى الشفاء والتعافي والسلامة الجسدية وان إجراء تلك العملية من الناحية الطبية ليس فيه خطر على حياته وان نسبه نجاحها مضمونة بشهادة المختصين بذلك فأن هذا الرفض الغير مبرر يكون له اثر سلبي على حقه بالتعويض عما أصابه من ضرر .²

2. فعل الغير

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الغير هو الشخص الثالث الذي اشترك في العلاقة بين المسؤول عن الضرر والمضرور واشتراكه هنا يكون بان الفعل الضار نتج عن خطأ المسؤول وخطأ الغير ومن الجدير ذكره أن الغير هنا (الشخص الثالث) ليس متبوعا للمسؤول وليس المسؤول مكلفا أيضا بالرقابة عليه، إذ أن هذه العلاقة تشمل المسؤول

¹ . الجبوري.ابراهيم، مرجع سابق ص 84

² . الجبوري.ابراهيم، مرجع سابق ص 87+86

والمضرور والغير وعليه فقد نصت مادة (181) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على انه (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك)¹. وكذلك ما نصت عليه المادة (261) من القانون المدني الأردني بقولها (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك)². وكذلك المادة (165) من القانون المدني المصري بقولها (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)³. وعليه لا يكفي لنقض علاقة السببية بين الخطأ والضرر القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر ذلك انه يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر احد هذه الأسباب الأخرى وان تثبت انه السبب المنتج في إحداث الضرر،⁴ بمعنى أن خطأ المسؤول لم يكن لوحده سببا في إحداث الضرر للمضرور بل كان خطأ الغير أيضا سببا في إحداث هذا الضرر وعليه إذا استطاع المسؤول (المدعى عليه) إثبات أن فعل الغير كان هو السبب الوحيد او كان جسيما بحيث استغرق خطأ المسؤول او كان فعل الغير متعمدا نفى عن نفسه مسؤولية التعويض واثبت مسؤولية الغير.⁵

3. حالة المضرور الصحية

إن حالة المضرور الصحية مسألة يمكن اعتبارها من الأمور التي تؤخذ بالحسبان حين تقدير التعويض فمن وجهة نظر بعض الفقهاء أن حالة المضرور الصحية يجب أن يكون لها مكان عند تقدير التعويض فعلى سبيل المثال لو كان شخص مبتور اليد وتعرض إلى إصابة جسدية

¹ م. (181) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012

² م. (261) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976

³ م. (165) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

⁴ . الديناصوري. عز الدين/ الشواربي. عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 195

⁵ .دواس .امين ، مرجع سابق ص118

نتج عنها بتر اليد الأخرى أو كان مفقوء العين وتعرض لإصابة في عينه الأخرى أصبح معها أعمى البصر تماما أو كان ذو كلية واحدة وفقد الأخرى نتيجة إصابة جسدية فان الضرر الذي يصيبه اكبر بكثير في هذه الحال من الضرر الذي يصيب شخص سليم، ويذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الظروف الملازمة هي الظروف التي تحيط حالة المضرور الصحية وليس حالة مرتكب الفعل وهذه الظروف التي يجب مراعاتها صراحة في تقدير التعويض،¹ وقد سار القضاء الفرنسي باتجاه تعويض المتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الذي أصابه من جراء الإصابة الجسدية بغض النظر عن حالته الصحية قبل حدوث الفعل الضار حيث ورد في القرار الصادر عن الدائرة المدنية في محكمة النقض الفرنسية بأنه (كون المتضرر مصابا بمرض من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النتائج المترتبة على الحادثة يجب أن لا يؤثر على مبلغ التعويض)²، ومن مقتضيات العدالة في تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية أن يأخذ القاضي بعين الاعتبار بعض الظروف الخاصة حيث أن حالة المتضرر الصحية تلعب دورا حاسما في تقدير التعويض عن الضرر الجسدي الذي أصاب المضرور، ويتفق أكثر الفقهاء الفرنسيين على ضرورة الاعتداد بالحالة الصحية للمضرور قبل الإصابة عند تقديرهم للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الإصابة الجسدية،³ أما المشرع المصري فقد نصت المادة (170) من القانون المدني المصري على انه (يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221 و222 مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة)⁴ فالظروف الملازمة التي أتت على ذكرها المادة 170 والتي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض هي الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور فمن يعيل زوجة وأطفال يكون الضرر الذي لحق به اشد من الضرر الذي أصيب به الأعزب الذي يعول نفسه، وكذلك قضت محكمة الاستئناف المصرية المختلطة في قرارها بأنه (الشخص الذي فقد احد عينيه ثم فقد العين الأخرى في حادث يكون الضرر الذي يصيبه بفقد العين الأخرى وصيرورته مكفوف البصر اشد بكثير من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين فيفقد واحدة ومن كان عنده استعداد لمرض السل أو غيره من الأمراض وأصيب في

¹ . السنهوري . عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ص(971+972)

² . الجبوري. ابراهيم ، مرجع سابق ص51

³ . الجبوري. ابراهيم، مرجع سابق ص38

⁴ . م. (170) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

حادث فقد تكون هذه الإصابة سببا للإصابة بمرض هو مستعد له ، فلا يقال أن هذا الضرر لا يسأل عنه المدعى عليه لأن شخصا سليما في مكان المضرور كان لا يصاب بهذا المرض إذ العبرة بشخص المضرور لا بشخص مجرد¹

4. المركز المالي والاجتماعي للخصوم

إن المتضرر من جراء الإصابة الجسدية يجب تعويضه عن الأضرار التي أصابته بغض النظر عن حالته المالية غنيا كان أم فقيرا فليس من حيث المبدأ لفقره أو غناه أي اثر على حقه أو مقدار هذا الحق في التعويض، ولكن يتم النظر إلى حالته المالية السابقة لحدوث الضرر من اجل الوصول إلى مقدار ما أحدثته الإصابة الجسدية من أضرار مادية بفوات الكسب والخسارة اللاحقة من جراء الإصابة²، ولا بد من الإشارة إلى أن المركز المالي لمرتكب الفعل الضار لا اعتبار له في تحديد مقدار التعويض عن الضرر المعنوي حيث انه لا اعتبار لمستوى المعيشة في تقدير الضرر الذي أصاب المضرور من جراء الإصابة الجسدية³، حيث قررت محكمة النقض المصرية بأنه (إن إدخال المحكمة المركز المالي للمسؤول عن الأضرار التي راعتها عند تقدير التعويض هو عيب يستوجب نقض الحكم)⁴. أما المركز الاجتماعي للمضرور له اثر كبير وفعال في تحديد حجم التعويض ، حيث إن الناس كلهم ليسوا على مستوى اجتماعي واحد بل هناك تباين بينهم إذ انه يتم النظر إلى المركز الاجتماعي من حيث الدور الايجابي الذي يؤديه المضرور للمجتمع وهذا يؤدي إلى أن المستوى الاجتماعي يتناسب طردا مع مقدار التعويض فالمركز الاجتماعي لأستاذ الجامعة أو الطبيب أو العالم يختلف عند المركز الاجتماعي لعامة الناس . وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية نصت على انه (إن المحكمة حكمت بالتعويض دون أن تبين الأسس التي اعتمدتها لاحتساب مقداره فكان عليها والحالة هذه أن تستعين في تقديره بخبير ممن له اطلاع على أحوال المشتكي الاجتماعية)⁵.

¹ . الجبوري. ابراهيم، مرجع سابق ص54 ، قرار محكمة الاسئناف المصرية المختلطة ، بتاريخ 1944/3/29

² . الجبوري. ابراهيم، مرجع سابق، ص88/89

³ . الجبوري. ابراهيم، مرجع سابق، ص94

⁴ . الجبوري. ابراهيم ، مرجع سابق قرار رقم 1187 / 1983 ، ص142

⁵ - الجبوري . ابراهيم، مرجع سابق ، تمييز عراقي رقم 1158 / 975 ، صفحة 106

المبحث الثالث : دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية

المطلب الأول: الخصوم في دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية

دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض عن الضرر الذي أصابه،¹ حيث أن المادة (2) من قانون المخالفات المدنية نصت على أن (الدعوى هي كل دعوى حقوقية قائمة أمام أية محكمة من المحاكم، وتشمل دعوى التقاص أو الدعوى المتقابلة).²

ودعوى التعويض هي وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيفه وذلك إذا لم يكن محوه ممكنا والأكثر أن يكون مبلغ من النقد يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر ولكنه قد يكون شيئا آخر غير النقد كالنشر في الصحف أو التتويه بحق المدعي في الحكم³، ولدعوى التعويض عن الضرر الجسدي طرفي نزاع هما المدعي والمدعي عليه .

أولا :المدعي بدعوى التعويض عن الضرر الجسدي

المدعي هو المضرور الذي يباشر حقه بالمطالبة القضائية سواء أكان الضرر إصابة مباشرة أم ارتد عليه من ضرر أصاب غيره حيث نصت المادة (3) من قانون المخالفات المدنية على أنه (يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة أو المسؤول عنها)⁴، وان المادة (60/ب) من قانون المخالفات المدنية تشترط أن يبين المدعي في لائحة دعواه تفاصيل الضرر المادي الذي أصابه بقولها (وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها) ويمكن أن يباشر حق المطالبة القضائية نيابة عن المضرور نائبه بغض النظر إن كان هذا النائب وكيلًا أم وليًا أم وصيًا كما يجوز أن يباشر هذا الحق دائني

¹ . مرقس ، سليمان ، مرجع سابق ص 569

² .م (2) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944

³ . الجبوري.ابراهيم،مرجع سابق ص17+18

⁴ .م (3) من قانون المخالفات رقم 36 لسنة1944

المضرور عن طريق الدعوى غير المباشرة، وعلى كل حال يجب على من يباشر هذه الدعوى أن يبين صفته التي يباشرها بها وان يطلب الحكم له بمبلغ التعويض حتى ينصرف اثر الحكم إلى المضرور نفسه،¹ وقد تمت الإشارة سابقا إلى أن الفعل الواحد قد يصيب عدة أشخاص بأضرار سواء كان هذا الضرر وقع عليهم مباشرة أم ارتد عليهم ففي مثل هذه الحالة يحق لكل متضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه فتتعدد الدعاوي بعدد المضرورين ويحق لهم أن يقوموا بالمطالبة بدعوى واحدة عنهم جميعا ويجوز لكل منهم أن ينفذ الحكم بقدر ما حكم لهم من تعويض.²

ثانيا: المدعي عليه بدعوى التعويض عن الضرر الجسدي

المدعي عليه في دعوى التعويض هو المسؤول عن الفعل الضار أي المدين في التعويض فترفع الدعوى عليه شخصا أما فيما يتعلق بالقاصر أو عديم الأهلية فيمثلته في الدعوى من ينوب عنه قانونا،³ ويجوز أن ترفع دعوى التعويض على التركة ويمثلها خلف المورث كالوارث باعتباره الممثل عن التركة، حيث أن دين التعويض ينتقل إلى التركة ويكون واجب الأداء من أموال التركة قبل أن تؤول إلى الورثة فيجوز مطالبة كل منهم بمقدار حصته في التركة وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (لا تركة إلا بعد سداد الديون)،⁴ حيث نصت المادة (14) من قانون المخالفات المدنية على أنه (مع مراعاة أحكام هذه المادة، إذا توفى شخص بعد بدء العمل بهذا القانون فإن كافة أسباب الدعوى المتعلقة بأية مخالفة مدنية تكون قائمة ضده أو منوطة به، تظل قائمة ضد تركته أو لمنفعة تركته، حسبما تكون الحال)⁵ وقد نصت المادة (2) من ذات القانون (المعدلة بما لا يتعارض مع هذه الجزئية من البحث) على أنه (وتشمل عبارة "المدعى عليه" المدعى عليه في دعوى النقص أو الدعوى المتقابلة)⁶. ويجب

¹ مرقس .سليمان .مرجع سابق ص 572

² مرقس .سليمان .مرجع سابق ص 573

³ م (16) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001

⁴ مرقس .سليمان .مرجع سابق، ص 578

⁵ م (14) من قانون المخالفات رقم 36 لسنة 1944

⁶ م (2) من قانون المخالفات رقم 36 لسنة 1944

أن يكون المدعى عليه متمتعاً بالأهلية القانونية التي تجيز رفع الدعوى القضائية عليه بصفته مدعى عليه، حيث نصت المادة (8) من قانون المخالفات المدنية على أنه (لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشرة من عمره)¹، وعليه فإذا تعدد المسؤولون عن التعويض فإما أن يكون التضامن قائماً بينهم في هذه الحالة فترفع الدعوى عليهم جميعاً أو على أحدهم بكامل مبلغ التعويض لأن كل واحد منهم يعتبر مسؤولاً عن كامل التعويض وإما أن يكون التضامن غير قائم ففي هذه الحالة يجب مطالبة كل منهم بالتعويض حسب مشاركته في إحداث الضرر، ويجوز أن تقام ضدهم دعوى واحدة ولكن يتخصص كل مدعي عليه بالمطالبة بمقدار مسؤوليته عن التعويض.

أما قانون المخالفات المدنية فقد نصت المادة (10) منه على أنه (إذا اشترك شخصان أو أكثر في تبعة فعل بمقتضى أحكام هذا القانون وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية يتحمل الشخصان أو أولئك الأشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن وتجاوز إقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين)² وقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه (لم يقرر القانون التضامن في الالتزام بتعويض الضرر إذا تعدد المسؤولون إلا عندما تكون مسؤوليتهم عن عمل غير مشروع)³، وكذلك قررت محكمة النقض المصرية بأنه (التضامن في التعويض بين المسؤولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة 169 من القانون المدني يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي)⁴، حيث نصت المادة (169) من القانون المدني المصري على أنه (إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر)⁵ ويقابل هذه المادة (265) من القانون المدني الأردني⁶، وكذلك المادة

¹ م. (8) من قانون المخالفات رقم 36 لسنة 1944

² م. (10) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944

³ . الديناصورى. عز الدين/ الشواربى. عبد الحميد، مرجع سابق نقض مدني مصري 1964/11/12 سنة 15 ص489،

⁴ الديناصورى. عز الدين/ الشواربى. عبد الحميد، مرجع سابق، نقض جنائي/ مصري 1975/1/ 29 سنة 8، ص490

⁵ م. (169) من القانون المدني المصري

⁶ م. (265) من القانون المدني الأردني⁶ (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم.)

(185) من مشروع القانون الفلسطيني¹ وعليه الأصل في المسؤولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسؤولين في إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع و/أو بنسبة خطأ كل منهم²، ويستفاد من نص المادة (169) أن التضامن بين المساهمين في فعل الضار مقرر بحكم القانون وذلك دون أن تفرق بين من ارتكب الفعل الضار متعمداً أو ارتكبه عن طريق الخطأ وكذلك الحال بأن يكونوا متضامنين بغض النظر من كان منهم فاعل أصلي أو شريك أو محرض حتى لو كان الخطأ جسيماً أو يسيراً وحتى لو تمكنت المحكمة من تعيين نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر إن تعذر عليها ذلك،³

المطلب الثاني: حق المضرور في الخيار بين الطريق المدني والجزائي وتقادم الدعوى

الفرع الأول: حق المضرور في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

إن المحكمة المختصة بالتعويض حسب القانون الفلسطيني هي المحاكم المدنية على اختلاف درجاتها حسب قواعد الاختصاص وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، إلا أنه إذا كان الضرر ناتجاً عن جريمة فمن المتصور أن ترفع دعوى التعويض (الشق المدني) أمام المحكمة الجزائية، فتفصل المحاكم الجزائية بالدعوى المدنية بالتبعية، وهذا الاختصاص هو استثناء من الأصل حيث قررت محكمة النقض الفلسطينية بأنه (أجازت المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 لكل متضرر من الجريمة المطالبة بادعاء شخصي بالتعويض عن الأضرار الذي لحقت به من الجريمة).⁴ وإن دعوى التعويض الأصل أن تقام أمام القاضي المدني حيث قررت محكمة النقض الفلسطينية بأنه (أجازت المادة 195

¹ م (185) من مشروع القانون الفلسطيني (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار التزم كل منهم، في مواجهة المضرور لتعويض كل الضرر. ويتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي)

² . الديناصوري. عز الدين/ الشواربي. عبد الحميد، مرجع سابق، ص489

³ . مرقس . سليمان ، مرجع سابق، ص515/516/517

⁴ حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 314 لسنة ب2008 بتاريخ 2009/5/31

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

إقامة الدعوى المدنية على حده لدى القضاء المدني.¹) ، وكذلك فقد نصت المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية على انه- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة². كما نصت المادة (195) من ذات القانون على انه (1- يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم).³ وتطبيقاً لذلك قررت محكمة استئناف رام الله بأنه (يتوجب على المحكمة المدنية وقف الفصل بالدعوى حتى يحكم نهائياً بالدعوى الجزائية طالما كانت الدعوى الجزائية مقامة أثناء نظر الدعوى المدنية أو قبلها، وذلك كي يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، وإن وقف الدعوى المدنية في هذه الحالة يعد من النظام العام).⁴، إلا أن المدعي إذا كان قد رفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية فلا يجوز له رفعها أمام المحكمة الجزائية إلا بعد إسقاط دعواه المدنية حيث نصت المادة (2/195) من قانون الإجراءات الجزائية على انه (2- إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية).⁵

وان حق إقامة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية يبقى ممنوحاً للمدعي في جميع مراحل الدعوى الجزائية ما لم يتم إقفال باب المرافعة فبعد ذلك تصبح الدعوى غير مقبولة وهذا ما قضت به المادة (1/196) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها (يجوز الادعاء بالحق المدني

¹ حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 314 لسنة ب2008 بتاريخ 2009/5/31
/http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments

² م. (194) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

³ م. (195) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

⁴ استئناف رام الله رقم 304 لسنة 2000 بتاريخ 2 / 2005/3: المقتفي
/http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments

⁵ م. (2/195) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة)¹. وقد قررت محكمة استئناف رام الله بأنه (يتوجب على المحكمة المدنية وقف الفصل بالدعوى حتى يحكم نهائياً بالدعوى الجزائية طالما كانت الدعوى الجزائية مقامة أثناء نظر الدعوى المدنية أو قبلها، وذلك كي يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، وإن وقف الدعوى المدنية في هذه الحالة يعد من النظام العام)²

وبالتالي فإن نص المادة (325) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على (يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني)³. حيث قررت محكمة النقض الفلسطينية بأنه (كل من المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني وإن لم يطعن المتهم أو النيابة في الحكم فيما يتعلق بالدعوى الجزائية ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني عملاً بالمادة 325 من قانون الإجراءات الجزائية)⁴، وتكون مدة الاستئناف خمسة عشر يوماً حيث نصت المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية على (كون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور)⁵

ولا بد من الإشارة القواعد التي تحكم دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي

1- قاعدة الجنائي يقيد المدني

¹ م. (1/196) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

² استئناف رام الله رقم 304 لسنة 2000 بتاريخ 2005/3/2: المقتفي

/http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments

³ م. (325) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

⁴ نقض جزائي رام الله رقم 17 لسنة 2009 بتاريخ 2009/9/8 : المقتفي

/http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments

⁵ م. (328) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

ونقضي هذه القاعدة بوقف الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية التي حركت قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها من قبل القاضي المدني، والغاية من ذلك عدم وقوع التعارض بين الحكم المدني والحكم الجزائي وهو ما أورده المادة (1/195) من قانون الإجراءات الجزائية¹

2- الحكم الجزائي يقيد القاضي في الدعوى المدنية

والمقصود بالتقيد هنا ضرورة تقيد القاضي المدني بما فصل فيه القاضي الجزائي وكان فصله فيه ضروريا للحكم في الدعوى المدنية²، وإن المحكمة المدنية تتقيد في حكمها بما فصل فيه القاضي الجزائي طالما كان فصله فيه أمرا ضروريا³، وهو ما أكدت عليه المادة (111) من قانون البينات الفلسطيني⁴. وكذلك نص المادة (112) من ذات القانون ويقابل المادة (111) من قانون البينات الفلسطيني المادة (47) من قانون البينات الأردني وكذلك المادة (102) من قانون الإثبات المصري، وعليه فقد قررت محكمة رام الله على أنه (إن الحكم الجزائي يحوز قوة الشيء المقضي به أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها)⁵، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية أيضا بقولها (إن استبعاد الحكم الجنائي مسؤولية المجني عليه في الخطأ أو تقدير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة إذ أن تقدير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضي الجنائي غير ملزم ببيان الأسباب التي من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون وإن كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد

¹ . (1/195) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 ((وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم)

² . الطراونة .مراد علي، التامين الالزامي من حوادث المركبات،الوراق للنشر والتوزيع، ط 1، 2011، ص 384

³ . مرقس .سليمان، مرجع سابق، ص 590

⁴ . (111)/(112) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 م (111) (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً . م (112) (إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصرأ على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض)

⁵ . استئناف مدني رام الله رقم 2008/211 بتاريخ 2010/6/24 المقتفي

[/http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments](http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments)

دائماً أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره كما أن له أن يقرر أن المجني عليه أو الغير قد أسهم في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي هذا أو ذاك ليراعي ذلك في تقدير التعويض تطبيقاً لنص المادة (216) من القانون المدني التي تقضي بأن : يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه وإن حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية شرطه أن يكون قد فصل لحكم فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين ووصفه القانون ونسبه إلى فاعله)¹، وكذلك قررت أيضاً بأن (حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية شرطها أن يكون باتاً لا يقبل الطعن)² وقد قررت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه (وإن كان على القاضي المدني أن يتقيد بما فصل فيه القاضي الجزائي من إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها فإن اخذ القاضي الجزائي بالظروف المخففة فذلك أمر لا يتقيد فيه القاضي المدني)³، وعليه فإذا كان القاضي المدني يجب عليه أن يتقيد بالحكم الصادر بالبراءة عن المحكمة الجزائية بسبب عدم نسبة الفعل إلى الفاعل، وإن الحكم بالبراءة لا يقيد القاضي المدني إذا كان مؤسساً على الشك في الأدلة المقدمة لدى المحكمة الجنائية أو لوجود مانع من موانع العقاب أو لأن الدعوى الجزائية لم تعد مسموعة أو أن الفعل لا يعد جريمة وفقاً لقانون العقوبات فإن ذلك كله لا يقيد القاضي المدني عند حكمه في التعويض⁴، وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية بأنه (الحكم النهائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى والقاضي بكف التعقيبات أو بالبراءة لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية من جهة وقوع الفعل، بل من واجب هذه المحكمة أن تتعرض له من حيث وقوع الفعل وصحة نسبته إلى المدعى عليه)⁵. وأيضاً قررت محكمة النقض المصرية أنه (الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة

¹ . الديناصورى. عز الدين/ الشواربى. عبد الحميد، مرجع سابق، ص 589

² . الديناصورى. عز الدين/ الشواربى. عبد الحميد، مرجع سابق، ص 590

³ . دواس .أمين ، مرجع سابق ، ص 141

⁴ . دواس .أمين ، مرجع سابق ، ص 144+145

⁵ . نقض فلسطيني جزائي رقم 17 لسنة 2009 بتاريخ 2009/9/8 المقضي

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك من الدعوتين الجزائية والمدنية ووفي الوصف القانوني ولهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فعلت المحكمة الجنائية هذه الأمور فانه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له)¹، إلا أن الأحكام التمهيدية أو أعمال التحقيق التي تجريها النيابة العامة تخرج عن مفهوم الأحكام النهائية وبالتالي لا يتقيد بها القاضي المدني ولا تؤثر على الدعوى المدنية، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها (إن الحكم الجنائي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الذي يقيد القضاء المدني فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة في الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة عن سلطات التحقيق لان هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل في موضوعها ومن ثم لا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدني ويكون له أن يقضي بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق لما كان ذلك فان قرار النيابة بحفظ أوراق الجثة المشار إليها لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية.²

والسؤال الذي يطرح هنا إذا كان المضرور قد رفع دعواه المدنية (المطالبة بالتعويض) أمام القضاء المدني فهل يحق له الرجوع عنها ورفعها أمام القضاء الجزائي .
هنا نقول أن المشرع في نص المادة (2/195) من قانون الإجراءات الجزائية أعطى المضرور حرية الاختيار بسلوك الطريق الذي يراه مناسبا لنيل حقه وعليه فانه يشترط لممارسة هذا الحق العودة عن الطريق المدني وسلوك الطريق الجزائي أن يسقط دعواه أمام المحكمة المدنية وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 195 بقولها (2- إذا أقام المدعي

¹. دواس .أمين ، مرجع سابق ، نقض مدني مصري رقم 729 لسنة 40 بتاريخ 1979/1/17 ، ص 138

² . . دواس .أمين ، مرجع سابق،ص 138

المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية.¹ وإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت تبعا للدعوى الجنائية واتصلت المحكمة بالدعويين ثم تعرضت الدعوى الجزائية لسبب أسقطها، فلا تتأثر بذلك الدعوى المدنية ولا تسقط بل تظل المحكمة الجزائية مختصة بالفصل فيها، وإذا لم ترفع الدعوى الجزائية كانت من اختصاص المحكمة المدنية وفق أحكام القانون عملا بالمادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.²

الفرع الثاني . تقادم دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية

نصت المادة (68) من قانون المخالفات المدنية على أنه (لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو(ج) خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل، أو(د) خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعي عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال:ويشترط في ذلك ما يلي: إذا كان المدعي، حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة، دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوي العقلية، أو إذا لم يكن المدعي عليه في فلسطين، لا تبدأ مدة السنتين، في أية حالة من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند

¹ م. (2/195) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

² م (11). يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية، وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين. لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المادة في أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة والخمسين من هذا القانون.¹ وعليه قررت محكمة النقض الفلسطينية بأنه (لا تقبل الدعوى لمخالفة مدنية إلا إذا أقيمت خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو القصور المشكو منه عملاً بنص المادة 68 من قانون المخالفات المدنية، أما إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القاضي الجزائي بالتبعية فإنها تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية بقولها (يطبق قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة جزائية ولا يطبق قانون المخالفات المدنية، وإن تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة هو ثلاث سنوات وفقاً للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية لا سنتين كما هو في قانون المخالفات المدنية).²، ونصت المادة (172) من القانون المدني المصري على أنه (1- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى، في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. 2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية)³، ووفقاً للفقرة (387/2) من القانون المدني المصري فإنه يجوز الدفع بالتقادم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى باستثناء إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض إذ يمنع على الخصوم إبداء دفع جديد أمامها لم يتقدموا بها أمام محكمة الموضوع حيث نصت على أنه (1- لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو بناءً على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين. 2- ويجوز

¹ م. (68) من قانون المخالفات المدنية

² . نقض مدني فلسطيني رقم 314 لسنة 2008 بتاريخ 2009/5/31 : المقتفي

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

³ م. (172) من القانون المدني المصري

التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية)¹ ، ولقد نصت المادة (272) من القانون المدني الأردني على مدة تقادم دعوى التعويض عن الفعل الضار بقولها (1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه).

2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يتمتع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.

3- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.)² ويقابل هذه المادة نص المادة (199) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والذي يفهم من سياق نص المادة (272) ما يلي :

1- في الحالة التي لا يشكل فيها الفعل الضار جريمة جزائية فعندها لا يستطيع المضرور إقامة دعوى التعويض عن الفعل بعد مرور ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بوقوع الضرر وبالمسؤول عن إحداثه ، وفي الحالة التي يتعدد المسؤولون عن الفعل الضار فإن التقادم يبدأ بالسريان من تاريخ العلم بكل ضرر وقع من هؤلاء وبشخص كل مرتكب فيهم للفعل الضار. وعليه قررت محكمة النقض المصرية بأنه (اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذي أحدث كل ضرر وتعدد المسؤولين واستقلال كل منهم بما أحدثه يستتبع بدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل الغير مشروع من تاريخ العلم الذي يحيط بوقوع كل ضرر بشخص المسؤول عنه)³

2- من الممكن أن يشكل الفعل الضار جريمة جزائية كحالة القتل والجرح والإيذاء كما أسلفنا وعليه فإن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار تظل قائمة لغاية صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر وعليه فقد قررت محكمة النقض المصرية (المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لانقطاع التقادم أن يتمسك الدائن بحقه في

¹م(2/387) من القانون المدني المصري

² . (272) من القانون المدني الاردني

³ .دواس .أمين ،مرجع سابق نقض مدني مصري رقم 404 لسنة 60 بتاريخ 3-5-1994 ،ص130

مواجهة مدینه وان مؤدى المادة 172 من القانون المدني انه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جزائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بان اختار المضرور الطريق المدني للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طول المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية لصدر حكم فيها بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات¹، وانه وفقا للمادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على انه (تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.2- تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها.)² مما يوحي بأنه يمكن أن تنقضي مدة تقادم دعوى التعويض عن الفعل الضار قبل انقضاء تقادم الدعوى الجزائية، إلا أن محكمة النقض الفلسطينية لا تعتبر هذه المدة مورو للزمن (تقادم) وإنما تعتبرها مدة سقوط حيث أن مرور الزمن (التقادم) يعتبر قرينه على الوفاء والإبراء بسبب الإهمال، في حين إن مدة السقوط مؤداه وجود اجل قانوني يتناول أصل الحق ويسقطه حيث إن المشرع اعتبر هذه المدة هي المدة التي يعطى المرء فيها فرصة باستيفاء حقه وبخلاف ذلك يفرض عليه جزاء بحرمانه من استعمال هذا الحق،³ وعليه فان نص المادة (1/12) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁴ والتي تحدثت عن تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة يلغي نص المادة 68/67 من قانون المخالفات المدنية فإذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية تقادمت الدعوى المدنية المرتبطة بها بمرور عشر سنوات وثلاث سنوات إذا كانت الجريمة جنحية وسنة

¹ . دواس ،أمين ،مرجع سابق، نقض مدني رقم 552 لسنة 60 بتاريخ 24-4-1994 ص131

² . م (12) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

³ دواس .أمين ،مرجع سابق،ص133

⁴ . م (1/12) من قانون الاجراءات الجزائية (تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)

واحدة إذا كانت الجريمة مخالفة، وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية ذلك بقرارها حيث قالت بأنه (ولما أن المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 أجازت إقامة الدعوى المدنية على حده لدى القضاء المدني وهو ما قام به الطاعنين وحيث أن المطالبة بالتعويضات الواردة في الدعوى المدنية رقم 2008/81 ناتجة عن جريمة جزائية كما هو ثابت في أوراق الدعوى فإن مدة التقادم على الدعوى المدنية الناشئة جريمة هي المدة المعينة في قانون الإجراءات الجزائية)¹، وقررت محكمة النقض أيضا بأنه (يطبق قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة جزائية ولا يطبق قانون المخالفات المدنية، وإن تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة هو ثلاث سنوات وفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية لا سنتين كما هو في قانون المخالفات المدنية).² وقد أحسنت محكمة النقض الفلسطينية حيث أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون لاحق لقانون المخالفات المدنية وهو نص خاص يقدم على النص العام الوارد في قانون المخالفات المدنية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن مدة التقادم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي مدة أطول من المدة الواردة في قانون المخالفات المدنية مما تتحقق معها مصلحة المضرور بإعطائه فرصة أطول لاستيفاء حقه

¹ نقض مدني فلسطيني رقم 2008/314 بتاريخ 2009/5/30 المقتفي

[/http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments](http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments)

² نقض مدني فلسطيني رقم 314 لسنة 2008 بتاريخ 2009/5/31 المقتفي

[/http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments](http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments)

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن إصابات العمل و

حوادث الطرق

إن الشعور بالأمان حاجة موجودة بالإنسان بدافع الفطرة لقوله تعالى (الذي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ) فالأمان نعمة انعم الله بها على الإنسان فهو يسير في الأرض يطلب الرزق ويسعى ليكون آمناً مرتاحاً ، فهو لا ينفك عن السعي من أجل إيجاد السبيل الذي يمكنه من تحقيق متطلباته مما يجعله لا يدخر جهداً للتصدي لأي نوع من أنواع المخاطر التي تهدد حياته وتسلبه أمنه ورزقه ، وإن التطور الصناعي المتسارع وتقدم الآلات بشكل ملحوظ زاد في حاجة الإنسان إلى التصدي للإخطار الناتجة عن استخدام هذه الآلات ، وإن العمال هم من أهم شرائح المجتمع ومن ركائزه الأساسية، لذلك كان لا بد من إيجاد الحلول التي تضمن لهذه الشريحة الواسعة من المجتمع الحفاظ على مستوى مناسب من الحياة الكريمة وضمانات تحميهم في حال تعرضهم لإصابة جسدية من خلال استعمالهم للآلات الصناعية وإن هذه الضمانات يجب أن تتناسب طرذاً مع التطور الصناعي والتقدم الاجتماعي وإن قوانين العمل تعتبر ضماناً أساسية لحماية العمال مما يتعرضون إليه من إصابات وأخطار مهنية تؤدي إلى الإضرار بسلامتهم الجسدية وإن قوانين التأمينات الاجتماعية تمثل الضمانة الأوسع لهذه الشريحة من المجتمع إذ أن قوانين التأمينات الاجتماعية مرتبطة بقوانين العمل ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

وإن إصابات العمل من أهم المخاطر التي تواجه العمال فقد كانت قواعد المسؤولية المدنية هي الطريق الوحيد لمواجهة تلك المخاطر وكانت هذه المسؤولية في القانون المدني القديم تقوم على أساس الخطأ الشخصي الواجب الإثبات والمسؤولية المدنية كانت قاصرة في بعض الأحيان عن حماية العامل إذ يمكن أن تنفي هذه المسؤولية إثبات خطأ العامل أو السبب الأجنبي أو القوة القاهرة وكان لا بد من قيام هذه المسؤولية على أساس الضرر وحده بمعنى

أن المسؤولية يجب أن تقوم على أساس تحمل التبعة¹، وانطلاقاً من فكرة تحقيق الأمن الاجتماعي تم وضع قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، وكذلك قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2003 إلا أن إلغائه أدى إلى وجود فراغ تشريعي وقصور وتناقض في المصالح في القضايا العمالية وهو ما سيتم بيانه لاحقاً .

المبحث الأول : التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن إصابات العمل

المطلب الأول : إصابة العمل والتزامات رب العمل

الفرع الأول : مفهوم إصابة العمل وشروطها وإثباتها

أولاً : مفهوم إصابة العمل

إن إصابة العمل هي التي تلحق مساساً بالسلامة الجسدية للعامل (أو بحياته) والتي تؤدي إلى التأثير سلباً على الأداء الوظيفي للجسم الإنساني²، وعرفها البعض بأنها الإصابة التي تلحق بالإنسان ذاته خارجية أو داخلية ظاهرة أو خفية عضوية أو نفسية³، ولا أهمية لطبيعة العمل الذي يقوم به العامل سواء كان العمل الذي يقوم به عقلياً أم يدوياً، وكذلك لا عبرة لمقدار الأجر الذي يتقاضاه وطرق دفع هذا الأجر سواء كان بشكل يومي أو أسبوعي أو شهري⁴، فقد عرفت المادة (1) من قانون العمل الفلسطيني بأنها (الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي يحدده النظام)⁵ وهو ذات التعريف الذي عرفه قانون العمل وقانون

¹ الاودن . سمير ، مرجع سابق ، ص 5

² . الظاهر . محمد عبد الله ، اصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي فقها تشريعاً اجتهاداً . (بدون

طبعة) . عمان . المكتبة الوطنية . 1994 . ص 12

³ . الاودن . سمير ، مرجع سابق ، ص 24

⁴ . سلامة . أحمد ، شرح قانون العمل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 1959 . ص 165

⁵ . م 1 قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

الضمان الاجتماعي الأردني والمصري،¹ وأيضاً عرفت المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني (الملغى) إصابة العمل بأنها (الإصابة التي تقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة الواردة بالجدول الملحق بقانون العمل الفلسطيني،² ولم يرد في قانون التأمينات الاجتماعية المصري تحديد ما هو المقصود بحادث العمل، وإنما تطلبت المادة (5/هـ)) إن تكون ثمة علاقة بين هذا الحادث والحياة المهنية للعامل بأن يقع أثناء العمل أو بسببه وعليه فإنه يتوجب على العامل المصاب إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي ألم به والحادث الذي أصابه³، وعليه فإن المفهوم القانوني لإصابة العمل هو الإصابة الناتجة عن حادث نشأ أثناء تأدية العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد أمراض المهنة كما تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل هي إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط أو القواعد التي تقبلها اللجنة الطبية طبقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية،⁴ وإن المحاكم الفرنسية في بداية ظهور التأمينات الاجتماعية دأبت على تعريف الحادث بأنه (ما يصيب جسم الإنسان ويحدث به ضرراً جسيماً لوقوعه فجأة بطريقة عنيفة بفعل قوة خارجية). وكذلك عرفه القضاء

¹ م(1) من قانون العمل الأردني إصابة العمل بأنها (إصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأديته للعمل أو بسببه وتعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه. وكذلك عرفت المادة (2) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني بأنها (الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسيب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد أو أن يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه، كما عرفت المادة (202) من قانون العمل المصري بأنها (في تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بـ : إصابة العمل والأمراض المهنية، والأمراض المزمنة التعاريف الواردة لها في قوانين التأمين الاجتماعي وقراراتها التنفيذية)

² م1 قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م

³ . عرفت المادة (5/هـ)) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري إصابة العمل بأنها (الإصابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرفق أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأديه العمل أو بسببه وتعتبر الإصابة الناتجة نتيجة عن الاجهاد والارهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيه الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط ان يكون الذهاب او الاياب دون توقف او تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعي)

⁴ . المعجل .طارق محمد فرحان ،(الإصابات المهنية في القانون الاردني والسعودي-دراسة مقارنة مع الفقه

الاسلامي)،رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ،2007،ص132

الفرنسي بأنه (الفعل المتميز بالحركة المفاجئة والعنيفة بسبب خارجي والذي يحدث مساسا بجسم الإنسان،¹ ومن خلال استعراض التعريفات المتعددة لإصابة العمل يتضح انه من اجل وصفها بأنها إصابة عمل يجب أن يكون هناك ارتباط بين الإصابة والنشاط المهني للعامل بمعنى يجب قيام علاقة سببية بين الإصابة وبين العمل والذي يكون فيه العامل تحت إدارة أو إشراف صاحب العمل ومن الجدير الإشارة إليه أن القوانين تحاول قدر الإمكان التوسع في تعريف إصابة العمل من اجل فرض حماية اكبر للعامل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تسعى إلى التخفيف على العامل في إثبات أن الإصابة إصابة عمل من خلال التوسع في تعريف الإصابة،² وهذا ما ستمم الإشارة إليه .

وعليه فان الإصابة حتى يمكن وصفها بأنها إصابة عمل لا بد أن يتوافر فيها شرط من هذه الشروط وهي :

1. أن تقع الإصابة أثناء العمل أو بسببه
2. أن تقع الإصابة أثناء ذهاب العامل إلى عمله أو عودته منه
3. أن تكون الإصابة ناتجة عن احد أمراض المهنة
4. الإجهاد والإرهاق

ثانيا : شروط إصابة العمل

أ . الإصابة التي تقع أثناء العمل أو بسببه :

لا بد من الإشارة أولا إلى وجوب أن يقع للعامل إصابة بمعنى ضرر جسماني أو أذى يصيب العامل في جسمه ولا عبء إن كانت الإصابة بسيطة أم خطيرة دائمة أم مؤقتة ،³ ولكي نتمكن من وصف الإصابة التي يتعرض لها العامل بأنها إصابة عمل يجب أن تكون هذه الإصابة

¹ المعجل .طارق محمد فرحان .مرجع سابق،ص 133

² 1 .الاودن . سمير ،مرجع سابق ،ص 26/25

³ . سلامة .أحمد ،مرجع سابق ، ص 175

وقعت أثناء قيامه بالعمل بمعنى أن تقع الإصابة في الزمان الذي يقوم به العامل بأعمال وظيفته وفي الساعات المحددة بذلك العمل وذلك كحد أدنى، حيث استقر الاجتهاد إلى عدم الاشتراط أن يكون وقوع الإصابة في الزمان والمكان المحددين للعمل، حيث تعتبر الإصابة إصابة عمل بغض النظر عن المكان والزمان المخصصين لعمله طالما أن العامل يعمل لمصلحة صاحب العمل أثناء تعرضه للإصابة¹، فعلى سبيل المثال لو أن العامل كان نجارا واحتاج إلى بضعة مسامير غير موجودة في مكان العمل واضطر إلى الخروج من مكان العمل لشرائها وفي الطريق تعرض لحادث ما فهذه الإصابة قد وقعت أثناء العمل حتى ولو كان المكان الذي وقعت فيه خارج مكان العمل ناهيك عن أن هناك طائفة من العمال ليس لهم مكان مخصص للعمل فطبيعة عملهم تتطلب التجول كمندوبي الدعاية والإعلان ، فالعامل المتنقل يعتبر في أثناء عمله طالما كان في المكان والوقت المناسب لتأدية العمل².

وان كل من القانون المصري والأردني والفلسطيني عند تعريفهم لإصابة العمل اعتبروا الإصابة إصابة عمل إذا وقعت للعامل أثناء العمل أو بسببه حيث أن الإصابة التي يتعرض لها العامل بمناسبة قيامه بعمله أو بسببه تعتبر إصابة عمل بالمفهوم القانوني بمعنى أن هناك ارتباط بين هذه الإصابة وبين طبيعة عمل المصاب بغض النظر عن كون الإصابة تحققت كنتيجة مباشرة أو لا ، إن فقه قانون العمل مجمع على الاكتفاء بالأخذ بالسببية غير المباشرة بين الحادث والعمل بمعنى انه يصح أن تكون الإصابة بسبب العمل بطريقة غير مباشرة مادامت العلاقة بين العمل والحادث قائمة³، فيكفي أن تكون طبيعة العمل هي التي هيأت الظروف لهذه الإصابة فان ذلك يكفي لتحقيق العلاقة السببية بين الإصابة والعمل، وعليه فقد قررت محكمة التمييز الأردنية انه (يستفاد من نص المادة (57) من قانون العمل الأردني أن صاحب العمل لا يكون مسئولاً عن دفع تعويض للعامل إذا كانت إصابة العامل بالضرر الجسماني لم تنشأ عن استخدامه أو أثناء قيامه بعمله⁴، وقد فسر القضاء الفرنسي أولاً عبارة (بمناسبة العمل) على أنها تعني ساعة العمل ومكانه ثم توسع في ذلك فاعتبر العامل كأنه في

¹ الظاهر. محمد عبد الله، مرجع سابق ص14

² لاودن .سمير ، مرجع سابق ،ص 29

³ الاودن .سمير ، مرجع سابق ،ص 58

⁴ تمييز حقوق 74/12 صفحة 618 سنة 1974 مشار إليه لدى الظاهر. محمد عبد الله، مرجع سابق ص 123

مكان العمل ،متى كان منشغلا في تنفيذ أوامره ، فألزم رب العمل بالتعويض حتى وان كانت الإصابة أثناء الراحة أو انقطاع العمل متى كان ذلك بأمر من رب العمل، حتى انه افترض إذن رب العمل أو تسامحه حيث يترك العامل عمله لفترة قصيرة متى كان داخل المنشأة ولو ولم يكن هناك في الحقيقة إذن،¹ والقرينة المفترضة هي أن الإصابة إصابة عمل ووقوعها في وقت العمل وإثبات عكس ذلك يقع على عاتق رب العمل.²

ب .الإصابة التي تقع أثناء ذهاب العامل إلى عمله أو عودته منه (حادث الطريق)

تعتبر الإصابة التي يتعرض لها العامل خلال ذهابه إلى مكان عمله أو عودته منه إصابة عمل بالمفهوم القانوني بصريح المادة(1) من قانون العمل الفلسطيني وكذلك المادة (202) من قانون العمل المصري والتي أحالت تعريف الإصابة إلى قانون التأمينات الاجتماعية المصري، والمادة(1) من قانون العمل الأردني وكذلك نص المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني الملغى وكذلك المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية المصرية وأيضا نص المادة(2) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني ويشترط لاعتبار الحادث الذي يقع أثناء ذهاب العامل إلى مكان عمله وعودته منه إصابة عمل أن يكون الذهاب والإياب ضمن الطريق الطبيعي، وهو الطريق المألوف الذي يسلكه الشخص المعتاد في مثل الظروف التي حدثت فيها الإصابة، وان اتخاذ العامل لوسيلة مواصلات للوصول إلى مكان العمل يعتبر تنفيذا لالتزامه بشرط أن لا يحيد عن الطريق المحدد له،³ وبعبارة أخرى الطريق الأسهل والأقصر بين محل الإقامة ومكان العمل وعليه إذا تعرض العامل لإصابة بعد خروجه من باب منزله بقصد الذهاب إلى العمل فان هذه الإصابة تعتبر إصابة عمل بالمفهوم القانوني ويستحق عنها التعويض طالما انه كان يسلك السلوك الطبيعي المألوف للذهاب والإياب من وإلى مكان العمل،⁴ ولم ينص قانون العمل الفلسطيني وكذلك قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني على الانحراف عن الطريق المألوف الذي يسلكه العامل في ذهابه وإيابه من وإلى مكان العمل،⁵ حيث أن المادة الأولى ذكرت (الحادث الذي يقع للعامل أثناء

¹ . سلامة .أحمد ،مرجع سابق ،ص 176

² .الودن .سمير ، مرجع سابق ،ص 30

³ . سلامة .أحمد ،مرجع سابق ص178

⁴ .الظاهر .محمد عبد الله ، مرجع سابق ص15

⁵ .الودن . سمير ، مرجع سابق ،ص 47

العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه)¹، على خلاف ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014 عند تعريفه لإصابة العمل في المادة (2) منه .

ج . حالة الإجهاد والإرهاق

يعرف الإجهاد على انه حالة من نقص القدرة على القيام بعمل مترافقا مع الشعور بالتعب وعدم القدرة على الاستمرار بالعمل،² وإن حالة الإجهاد والإرهاق تخرج عن المفهوم القانوني للإصابات المهنية التي تناولها كل من المشرع الفلسطيني والأردني في تعريفه للإصابات المهنية، إلا أن القانون المصري كانت نصوصه قادرة على استيعاب فكرة وجود علاقة سببية بين حالة الإجهاد والإرهاق التي يتعرض لها العامل والنشاط المهني الذي يزاوله حيث نصت المادة (5/هـ) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 79 لسنة 1975 على انه (إصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط و القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة و يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي)³ ولكن القانون المصري رغم إدراجه لحالة الإرهاق والإجهاد ضمن إصابات العمل إلا انه وضع شروطا لذلك.⁴ وهي:

1. أن يكون سن المصاب اقل من 60 عاما.
2. أن يكون الإجهاد والإرهاق ناتج عن مجهود إضافي يفوق الإجهاد العادي للعامل.

¹ م(1) من قانون العمل الفلسطيني ويقابلها م(1) من التأمينات الاجتماعية الفلسطيني

² .الودن .سمير ، مرجع سابق ،ص 123

³ م (5/هـ) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975

⁴ . قرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية المصري رقم 21 لسنة 1987 بتاريخ 29 / 7 / 1987)

1. تتطلب القانون المصري ان يكون الاجهاد والارهاق قائما عن بذل مجهود اضافي يفوق المجهود العادي للعامل بغض النظر ان كان هذا المجهود ضمن ساعات العمل الاضافية أو الأصلية .2. ن تقرر الجهة المختصة بعلاج العامل ان هناك ارتباط وثيق ومباشر بين حالة الاجهاد والارهاق من العمل والحالة المرضية للعامل .3. ان يكون هذا المجهود ناتجا عن تكليف صاحب العمل للعامل بان يقوم بانجاز عمل معين في وقت اقصر من الوقت الطبيعي الذي يتطلب انجاز مثل هذا العمل .4. ان تقرر الجهة الطبية الموكلة اليها العلاج ان الفترة الزمنية للاجهاد والارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية للعامل .5. ان تكون الحالة المرضية الناتجة عن الارهاق في العمل ذات ظاهرة جادة وغير وهمية بمعنى ان يثبت وجود اعراض المرض

6. ان لا يكون الارهاق المؤدي للحالة المرضية ناتجا عن تطور حالة مرضية سابقة كان العامل يعاني منها

3. أن يكون المجهود الإضافي ناتج عن تكليف العامل بإنجاز عمل معين في وقت أقل من الوقت اللازم لإنجاز هذا العمل
4. أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج ارتباط الإجهاد والإرهاق بالحالة المرضية بمعنى أن الإجهاد والإرهاق ناتج عن الإصابة.
5. أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد والإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية
6. أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق ظاهرة مرضية حادة.¹
- وعليه يتبين من خلال هذه الشروط أن المشرع المصري توسع في الإصابة المهنية وجعلها شاملة للحالة المرضية الناتجة عن الإجهاد والإرهاق وهو الأمر الذي لم يقدم عليه كل من التشريعين الفلسطيني والأردني في قوانين العمل والضمان الاجتماعي والذي أراه أن المشرع المصري أحسن صنعا عندما نص على هذه الحالة وحيث أن المشرع المصري حاول أن يدرج حالة المرض الناتج عن الإجهاد والإرهاق ضمن إصابة العمل ليضفي على القانون طابع إنساني أكبر ويوفر للعامل حماية أكبر تاركا للفقهاء والقضاء مسؤولية بيان هذه المسألة والتحقق من قيام العلاقة السببية بين الحالة المرضية والإجهاد والإرهاق الاستثنائي الذي يتعرض له العامل، وفي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية قررت في أن الإرهاق من العمل يعتبر حادث عمل إذا اتسم بالمباغته.²
- وهناك مجموعة من الصفات لا بد أن تتوافر في الفعل الذي يمكن أن نطلق عليه وصف إصابة عمل وهي

1. القوة الخارجية:

تعني القوة الخارجية أن يقع الحادث بفعل قوة قاهرة لا دخل لإرادة العامل بها بمعنى أن تكون القوة خارجية عن جسم العامل المصاب وليس نتيجة خلل أصاب هذا الجسم، وإن القوة الخارجية هي الخط الفاصل بين إصابة العمل والمرض المهني،³ فالصفة الخارجية للحادث

¹ الاودن .سمير ، مرجع سابق ،ص 122- 126

² . الاودن .سمير ، مرجع سابق ،ص 82

³ .صخري مصطفى ، احكام حوادث العمل والامراض المهنية في القطاع العام والخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، طبعة1، 1998 ،ص13

مؤداها أن تكون الإصابة مصدرها خارج الجسم بمعنى أن يكون سبب الإصابة مصدر خارجي عن تكوين جسم المصاب،¹ ومثال ذلك انفجار آلة أو تهدم المنشأة أو اعتداء شخص على جسم العامل أو لدغه حيوان أو سقوط العامل من مكان مرتفع والأصل في الفعل الخارجي للحادث أن يكون ماديا وهذا هو الغالب إلا أنه من المتصور أن يكون الفعل معنويا ومثاله الوفاة التي تنجم عن الخوف من رؤية الحريق رغم أن المتوفى لم يصب بالاختناق، وبناء على ذلك تعتبر القوة الخارجية من أهم العناصر التي اعتمدت للفرقة بين إصابة العمل والمرض المهني الذي يحدث لعامل نتيجة لأسباب داخلية في جسم المصاب وإن هناك اتجاه في الفقه والقضاء يميل إلى اعتبار الحادث حادث عمل وإن لم يتوفر شرط من هذه الشروط في حالة إن الحادث لم يكن ناشئ عن سبب خارجي كحالة الفتق مثلا إذ أن القيام بمجهود غير عادي (حالة الفتق) أو انسداد أو عية القلب فلقد استقر القضاء الفرنسي الحديث على عدم اعتبار خارجية السبب عنصر من عناصر تعريف الحادث،² وكذلك أيضا أقر الفقه وبعض أحكام القضاء بعدم اشتراط شرط العنف حتى يمكن القول بأن هنالك حادث عمل فقد يعتبر الحادث قائما كحادث عمل في حالات لم يكن للعنف فيها أي دور على الإطلاق كما في حالة الإصابة بالتهابات نتيجة لشدة الحرارة أو البرودة،³ وإن صفة العنف لا اعتبار الواقعة إصابة عمل يمكن استبعادها حيث يكفي أن تحدث الإصابة نتيجة أداء العمل حتى لو كان ما بذل هو مجهود طبيعي،⁴ ويقصد بخارجية السبب أن يكون خارجا عن التكوين الجسماني للعامل وعليه إذا كان الحادث يعود إلى حالة داخلية في جسم العامل فإنه لا يعتبر حادث عمل ومثاله مرض الزائدة الدودية أو الربو أو الذبحة الصدرية فإنها لا تعتبر حادث عمل وإن وقعت أثناء تأدية العمل أو بسببه، وهنالك بعض الحالات التي من الممكن أن يكون الضرر فيها راجعا إلى عدة عوامل داخلية وخارجية كحالة الفتق مثلا فمن الممكن أن جسم المصاب لا يتحمل القيام بمثل هذا المجهود أو أن المجهود المبذول بالنسبة إليه غير

¹ .الودن .سمير ، مرجع سابق ، ص 94

² خلف .محمد سعيد عبد النبي.مرجع سابق ،ص100-101

³ خلف .محمد سعيد عبد النبي.مرجع سابق ،ص102

⁴ . الودن ،سمير ، مرجع سابق ، ص 69

اعتيادي ويكون في نفس الوقت مجهود طبيعي بالنسبة لغيره من العمال، والقول بشرط أن يكون حادث العمل ناشئاً عن سبب أجنبي في جسم المصاب فيه ضياع لحقوق كثير من العمال وتصبح حالات عديدة من الحوادث غير مشمولة بالتعويض وهذا يتناقض مع قاعدة درء المفسد أولى من جلب المفسد¹.

2. عنصر المفاجأة:

الحادث المفاجئ هو الذي لا يمكن توقعه وتفاديه وعليه فإن الحادث المفاجئ يجب أن تتخذ فيه صفتان هما أن يحدث ضرراً وأن يكون هذا الضرر قد حدث في فترة قصيرة وهذا ما يميز حادث العمل عن المرض المهني²، ويفيد عنصر المفاجئة في كون الفعل الذي أدى إلى الإصابة لم يتوقعه العامل وليس هنالك إمكانية لتوقعه ولا دخل لإرادته في تحقيق النتيجة إذ لو كان الأمر على خلاف ذلك لأمكنه أن يتجنبه³، وإن المباغته صفة لا بد أن تتصل بالفعل دون النتيجة بمعنى أن يبدأ الفعل وينتهي بفترة قصيرة ولا عبرة لوقت حدوث الضرر طال أم قصر، ومثال المباغته الحريق الذي ينشب في مكان العمل أو انفجار آلة من الآلات العمل أو وقوع مادة حارقة على أحد العمال أو تسريب غاز يؤدي إلى الاختناق أو حادث مروع يؤدي إلى انهيار عصبي، بينما لا يعتبر الإرهاق المستمر حادثاً لأنه ينشأ عن أسباب بطيئة ومما لا بد من الإشارة إليه أن المباغته تشمل الفعل الايجابي والسلبي على حد سواء ومثاله في كون المباغته وقعت بفعل سلبي تعطل آلة دفع الهواء للعمال الذين يعملون تحت الأرض كعمال المناجم أو تحت الماء كالعواصين وعليه فإن شرط المباغته هو نقطة الفصل بين حادث العمل والمرض المهني⁴، حيث أن أمراض المهنة هي إصابات جسمانية تقع بسبب العمل وهي لا تنشأ عن حادث فجائي بل تنتج عن طبيعة العمل وظروفه⁵، وعنصر المفاجأة مؤداه الإصابة نتيجة حادث فجائي يستغرق وقت قصير وهو ما يميز إصابة العمل عن

¹ خلف .محمد سعيد عبد النبي.مرجع سابق ،ص110

² المعجل .طارق محمد فرحان،مرجع سابق، ص 135

³ صخري مصطفى ، مرجع سابق ،ص13

⁴ . خلف .محمد سعيد عبد النبي.مرجع سابق ،ص(103/105)

⁵ . الاودن . سمير ،مرجع سابق ،ص 65

المرض المهني وصفة العنف تعني أنه يجب أن يكون الفعل المسبب للإصابة عنيفا إلا أنه يتصور وقوع الحادث دون توافر صفة العنف حيث أن الفقه لا يرى سببا لاشتراطه في كل الأحوال وإن العديد من الأحكام القضائية تغاضت عن هذا الشرط.¹

أما المرض المهني فهو المرض الذي يصاب به العامل تدريجيا وقد لا يظهر إلا بعد فترة أما حادث العمل فهو أمر مفاجئ وخارجي يسبب للإنسان إصابة في جسده.²

3. أن يترتب الحادث ضرر جسدي يلحق بجسم العامل

بمعنى أن الإصابة نتج عنها ضرر جسدي أصاب العامل وأدى إلى نقص أو إعدام قدرته على الإنتاج والضرر الذي تتركه إصابة العمل قد يكون ضررا ماديا وليس ضررا معنويا إلا أنه قد يترتب على الإصابة ضرر مادي أو معنوي في آن واحد كالحروق في الوجه أو غيره من الأضرار المعنوية التي يصاب بها إلى جانب الضرر المادي،³ وعليه يجب أن يصيب الحادث جسم العامل ولا أهمية أن يكون الضرر ظاهرا أو مخفيا سطحيا أم عميقا بسيطا أو خطيرا دائم أو مؤقت، ويخرج من نطاق هذا الشرط الأضرار المعنوية التي تمس العامل في سمعته وشرفه وكرامته حيث أنه لا مكان في قوانين العمل عن التعويض عن هذه الأضرار، فقد خلا قانون العمل الفلسطيني عن النص على حق العامل بالتعويض عما يصيبه من أضرار معنوية نتيجة الضرر الجسدي الناتج عن إصابة العمل وكذلك الأمر في قانون العمل الأردني والمصري .

والذي أراه أنه من حق العامل ومن تحقق فيه شرط المصلحة من أفراد أسرته التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه من جراء إصابة العمل، وإن عدم اعتراف القوانين المصري والفلسطيني والأردني (محل المقارنة) للعامل بالحق بالتعويض عن الضرر المعنوي فيه إجحاف بحق العامل وذويه الأمر الذي يجب على المشرع تداركه عند سن تشريعات العمل اللاحقة فيقرر التعويض للعامل المصاب وأفراد أسرته عن الضرر المعنوي الذي أصابه من

¹ .الاوذن . سمير ،مرجع سابق ،ص 89

² . .الاوذن . سمير ،مرجع سابق ،ص 24

³ المعجل.طارق محمد فرحان،مرجع سابق ص136

جراء حادث العمل كما اقر هذا الحق في قانون التأمين عن حوادث الطرق للمصاب وأفراد أسرته.

ثالثا : إثبات إصابة العمل :

يجب على المصاب لكي يتمكن من الحصول على التعويض الناتج عن الإصابة الجسدية إثبات عدة أمور، فعليه أن يثبت وجود رابطة بينه وبين رب العمل بمعنى انه يعمل لدى رب العمل ويخضع لإشرافه وتوجيهه وان هناك علاقة تبعية قائمة بينهما وان العلاقة السببية متوفرة، وهنا تنقسم السببية إلى قسمين فيجب أولا أن يكون هنالك علاقة بين العمل والحادث وأيضا أن يكون هنالك علاقة بين الحادث والضرر وهي علاقة ترابط بحيث انه يمكن أن يقال انه لو لم يكن احدهما موجودا لما وجد الآخر، بمعنى لولا العمل لما حدثت الإصابة ولولا الإصابة لما حدث الضرر.

وان القواعد العامة تلقي عبء الإثبات على المضرور سواء كان العامل المصاب أو ورثته فعلى المضرور إثبات حادث العمل وان هذا الحادث هو الذي سبب له الإصابة، إلا أن ذلك أثار صعوبة بالنسبة للعامل وهذا ما جعل القضاء الفرنسي يلجأ إلى اعتبار بعض القرائن قائمة لمصلحة المضرور فقضت محكمة النقض الفرنسية بقيام قرينتين هما:

1. كل إصابة تحدث في مكان العمل في وقت العمل تعتبر حتى يثبت العكس ناتجة عن حادث عمل.

2. كل اصابة تنشأ عن حادث عمل يجب اعتبارها حتى يثبت العكس ناتجة عن هذا الحادث،¹

وعليه فان العلاقة السببية بين الحادث والضرر الذي لحق العامل مفترضة إذ انه من المفترض أن الضرر حصل بسبب العمل أو نتيجة له وهذه قرينة قوية قابلة لإثبات العكس وهو ما اقره القضاء الفرنسي وعمل به². وعليه فان إن العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين الحادث الذي وقع للعامل وطبيعة النشاط المهني الذي يمارسه، ولو أن الضرر قد حدث في مكان غير المكان المخصص للعمل، ويجب في هذه الحالة إثبات أن الحادث ما كان ليقع لولا ارتباط العامل بهذا العمل ومثاله أن يقوم العامل بالاعتداء على مديره أو المراقب

¹ . سلامة . أحمد ،مرجع سابق ص 189-190

² . المعجل . طارق محمد فرحان،مرجع سابق ،ص137

على العمال بسبب خلاف بالعمل ولو كان هذا الاعتداء خارج مكان العمل،¹ فللعامل إثبات العلاقة القائمة بينه وبين رب العمل بواسطة عقد العمل المبرم بينه وبين رب العمل أو بواسطة شهادة الشهود باعتبار أن العمل واقعة مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود². إلا أن المشرع الفلسطيني عاد ليؤكد على مبدأ تحرير العامل من أي قيد في إثبات حقوقه فذكر في ذيل المادة (28) من قانون العمل الفلسطيني انه من حق العامل إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات،³. أما المادة (1/15) من قانون العمل الأردني⁴ فهي مطابقة لنص المادة (24) من قانون العمل الفلسطيني وأيضاً فإن على العامل إثبات إصابة العمل، بمعنى أن يثبت أن الإصابة الجسدية الذي تعرض لها قد وقعت أثناء العمل أو بسببه بمعنى أن العلاقة السببية بين الإصابة الجسدية التي تعرض لها والنشاط المهني الذي يمارسه قائمة، وبما أن العامل هو الذي يدعي الإصابة والضرر فانه استناداً للقواعد العامة البينة على من ادعى⁵، فالمشرع الفلسطيني ألقى على العامل المصاب عبء الإثبات استناداً للقواعد العامة، إلا انه بالمقابل أطلق له العنان بأن سمح له بإثبات ما يدعي بكافة وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، وان النص جاء مطلقاً بمعنى أن العامل يحق له إثبات ما يدعي بشهادة الشهود حتى لو لم يكن ما يريد إثباته وقائع مادية، وحتى لو كانت قيمة ما يدعيه أكثر من 200 دينار أردني حيث أن قانون البينات الفلسطيني في المادة (68) منه منع الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت القيمة المالية المطالب بها أكثر من 200 دينار أردني⁶ وكذلك المادة (70) من ذات القانون،⁷ (لا

¹ . سلامة .أحمد ،مرجع سابق ص182

² . الاودن .سمير ، مرجع سابق ، ص 40/39

³ م (28) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000. (ينظم عقد العمل باللغة العربية، متضمناً شروط العمل الأساسية خاصة الأجر ونوع العمل ومكانه ومدته، ويوقع من طرفيه، وتعطى نسخة منه للعامل، وللعامل إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات القانونية.)

⁴ م (1/15) من قانون العمل الاردني (أ . ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه، ويجوز للعامل اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية اذا لم يحرر العقد كتابة)

⁵ م (76) من مجلة الاحكام العدلية والتي تنص على (البينة للمدعي واليمين على من انكر)

⁶ م (68) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001

⁷ م (68) من قانون البينات الفلسطيني (1- في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. 2- يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل) وكذلك م (70)،⁷ (لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الحالات الآتية: 1- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي. 2- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. 3- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة)⁷.

ن ذات القانون نصت على

يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الحالات الآتية: 1- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي. 2- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. 3- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة¹. ويقابل هذه المواد نصوص المواد (28/أ-29) من قانون البينات الأردني² وكذلك المادة (29) والمادة (60) من قانون الإثبات المصري

الفرع الثاني : التزامات رب العمل

أولاً .التزامات رب العمل قبل حدوث الإصابات الجسدية

هنالك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق رب العمل وهي التزامات أوجبتها قوانين العمل من أجل الحد من حدوث الإصابات الجسدية والأمراض المهنية وقد فرضت قوانين العمل ومنها قانون العمل الفلسطيني غرامة مالية على رب العمل في حال مخالفته لهذه الالتزامات، وهي على النحو الآتي

1. التزام رب العمل بشروط السلامة والصحة المهنية

أوجب قانون العمل الفلسطيني على رب العمل اتخاذ الإجراءات والتدابير للمحافظة على سلامة العاملين لديه وتوفير وسائل الإسعافات الأولية وضرورة خضوع العاملين لديه لفحص طبي دوري، حيث نصت المادة (90) من قانون العمل الفلسطيني على انه (بناء على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع جهات الاختصاص يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل متضمنة بصفة خاصة ما يلي :

¹ م. (70) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001

² م. (28) من قانون البينات الاردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2001 والمعدل بموجب القانون رقم (16) لسنة 2005) في الالتزامات التعاقدية، تراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الأحكام الآتية:- أ . إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية يزيد على مائة دينار أو كان غير محدد المقدار فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك). م. (29) من قانون البينات الاردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2001 والمعدل بموجب القانون رقم (16) لسنة 2005

1. وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة

2. الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل

3. وسائل الإسعاف الطبي للعمال في المنشأة

4. الفحص الطبي الدوري للعمال¹

وتطبيقاً لنص المادة (90) من قانون العمل الفلسطيني فقد صدرت عدة قرارات متعلقة بالسلامة والصحة المهنية للعمال، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2003 الخاص بنظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل، متضمناً صيانة الأماكن التي يعمل فيها العمال والأدوات التي يستعملونها في عملهم وكذلك تضمن القرار اشتراطات خاصة بمياه الشرب وكذلك اشتراطات خاصة لدورات المياه والحمامات وكذلك اشتراطات خاصة لأماكن تناول الطعام وتبديل الملابس². وهو ما أكد عليه المشرع الأردني والمصري أيضاً³، وهو ما نصت عليه المادة (208) من قانون العمل المصري⁴. وكذلك نصوص المواد (209-221) التي تقرر أسس الحماية للعمال من ناحية السلامة والصحة المهنية⁵.

¹ م. (90) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 (انظر قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2003 من نظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل) وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2003 الخاص بنظام الفحص الطبي الدوري

² . انظر قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (15) لسنة 2003

³ م. (78) قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 (أ. يتوجب على صاحب العمل ما يلي: 1. توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تتجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه. 2. توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملاص والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها. 3. احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن. 4. توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة. ب. لا يجوز تحميل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.)

⁴ . (تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية وعلي الأخص : الوطأة الحرارية والبرودة ، الضوضاء والاهتزازات ، الإضاءة ، الإشعاعات الضارة والخطرة ..، تغيرات الضغط الجوي، الكهرباء الإستاتيكية والديناميكية ، مخاطر الانفجار)

⁵ . المواد (209/210/211/212/213/214/215/216/217/218/219/220/221) من قانون العمل المصري

وقد أوضح قانون العمل الفلسطيني إن إجراءات السلامة والصحة المهنية هي التزام يقع على عاتق رب العمل ولا يجوز له إن يحمل عبء تكاليف هذه الإجراءات للعاملين لديه حيث نصت المادة (92) من قانون العمل الفلسطيني على انه (لا يجوز لأي منشأة تحميل العامل أي نفقات أو اقتطاعات من أجره لقاء توفير شروط السلامة والصحة المهنية)¹ وقد فرض المشرع الفلسطيني في المادة (133) من قانون العمل عقوبة على مخالفة أي حكم من الأحكام المتعلقة بشروط السلامة والصحة المهنية،² والعقوبة المنصوص عليها في المادة (131) هي الغرامة المالية،³ والذي يفهم من سياق المادة (131) إن المشرع أعطى وزير العمل حق إغلاق المنشأة سواء كان الإغلاق كلياً أو جزئياً وكذلك حق إيقاف أية آلة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالعمال الذين يعملون لدى رب العمل فضلاً عن حق فرض الغرامة المنصوص عليها وكذلك فعل المشرع الأردني في المادة (84) من قانون العمل⁴

2. التزام رب العمل بالتأمين على العاملين لديه

إن من الالتزامات التي تقع على عاتق رب العمل والتي نص عليها قوانين العمل والضمان الاجتماعي أن يقوم رب العمل بالتأمين على العاملين لديه من إصابات العمل، وهو تأمين من

¹ م. (92) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

² م. (133) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 (إذا خالف صاحب العمل أي حكم من أحكام الفصل الرابع من الباب الخامس والأنظمة الصادرة بمقتضاء فلوزير فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في المادة (131) إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف أية آلة فيها وذلك إلى أن يزيل صاحب العمل المخالفة.)

³ م. (131) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 (يعاقب صاحب العمل على مخالفة أي من أحكام الفصل الأول والثاني من الباب الخامس وأي نظام صادر بمقتضاء بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (300) دينار، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات وتضاعف في حالة التكرار.)

⁴ م. (84) قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996ص(أ . اذا خالف صاحب العمل حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة او مكان العمل كلياً او جزئياً او إيقاف اي آلة فيهما اذا كان من شان تلك المخالفة تعريض العمال او المؤسسة او الآلات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفة. ب. يشترط ان لا يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل توجيه اذار الى صاحب العمل بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الاذار وذلك وفقاً لجسامة المخالفة وخطورتها. ج. يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او مكان العمل او إيقاف آلات فيهما عدم الاخلال بحق العمال في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف. د. للوزير احوالة المخالف الى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدها الأدنى لاي سبب من الاسباب.)

المسؤولية المدنية التي تترتب على رب العمل في حالة تعرض أحد العاملين لديه لإصابة عمل و/أو تعرضه لأحد أمراض المهنة حيث أن الانخراط بأنظمة التأمين يوفر ضماناً لطرفي عقد العمل (رب العمل والعمال) فهو يوفر ضماناً للعامل بأن يقوم بالحصول على التعويضات المقررة قانوناً من شخص معنوي يتمتع بمركز مالي يؤهله على دفع التعويضات المترتبة له قانوناً في حال تعرضه لإصابة عمل ومن ناحية أخرى يعفي أرباب العمل من دفع مبالغ مالية كبيرة قد تترتب نتيجة للإصابات الجسدية أو الأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل والتي قد لا يستطيع رب العمل فعلاً أن يقوم بدفعها للعامل .

وعليه فإن التأمين على العمال من قبل رب العمل هو التزام يفرضه القانون حيث نصت المادة (116) من قانون العمل الفلسطيني على أنه (يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين)¹ وقد رتب المشرع الفلسطيني على مخالفته هذا الالتزام عقوبة متمثلة بالغرامة المالية بنص المادة (136) من قانون العمل الفلسطيني (إذا خالف صاحب العمل أياً من أحكام المادتين (116، 117) يعاقب بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (500) دينار)²، وكذلك الأمر فإن المشرع الأردني جعل التأمين على العمال التزام يفرض على أرباب العمل بنص المادة (6/أ) من قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2014، وكذلك فعل المشرع المصري عندما جعل التأمين إلزامياً بنص المادة (4) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 79 لسنة 1975،³ وقد أكد المشرع الفلسطيني على هذا الالتزام في قانون التأمينات الاجتماعية (الملغى) في المادة (15) منه،⁴

¹ م. (116) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

² م. (136) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 (إذا خالف صاحب العمل أياً من أحكام المادتين (116، 117) يعاقب بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (500) دينار)

³ . (يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلزامياً ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص). وان قانون التأمينات الاجتماعية المصري يسري على العمال الذين تنطبق عليهم أحكام قانون العمل المصري.³ وجميع نصوص قانون التأمينات هي قواعد امرية لا يجوز الاتفاق على خلافها حيث قررت محكمة النقض المصرية بأنها المقررة في قضاء هذه المحكمة أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية من النظام العام لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها)

⁴ م. (15) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 (يلتزم صاحب العمل بالتأمين عن إصابة العمل لدى المؤسسة على جميع عماله.)

وعليه فانه وفق التشريعات الفلسطينية يجب على صاحب العمل أن يقوم بالتأمين على العاملين لديه وفق النصوص الواردة في قانون العمل الفلسطيني لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في فلسطين، وباعتبار قانون التأمينات الاجتماعية الملغى يفرض مثل هكذا التزام بان يقوم رب العمل بالتأمين على عماله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فيجب إلى حين اصدار قانون للتأمينات الاجتماعية أن يستمر أرباب العمل بالتأمين على عمالهم لدى شركات التأمين المرخصة في فلسطين وبغير ذلك فانه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (136) من قانون العمل الفلسطيني .

ثانيا: التزامات رب العمل بعد حدوث الإصابات الجسدية.

سوف نتكلم هنا عن الالتزامات التي تقع على رب العمل بعد حدوث الإصابة الجسدية للعامل وهي على النحو الآتي.

1. تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للمصاب ونقله إلى اقرب مركز للعلاج.

نصت المادة (117) من قانون العمل الفلسطيني على انه (عند وقوع إصابة عمل على صاحب العمل القيام بما يلي :١- تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للمصاب ونقله إلى اقرب مركز للعلاج).¹، وعليه فإن أول التزام يقع على عاتق رب العمل القيام به عند حدوث الإصابة الجسدية هو تقديم الإسعافات الأولية للمصاب وذلك في مكان العمل، ولم ينص المشرع الفلسطيني في قانون العمل على وجوب توفر متطلبات الإسعاف الأولي إلا من اجل اللحظة التي يصاب بها العامل بإصابة جسدية ويكون فيها محتاجا لمواد الإسعاف الأولي في مكان العمل وقد جعل قانون العمل هذا الالتزام واجبا على رب العمل وفرض على مخالفته غرامة مالية،² وهذا الالتزام لم ينص عليه المشرع الأردني في المادة (٨٧/أ) من قانون العمل وكذلك المشرع المصري حيث نص على وجوب نقل العامل المصاب إلى المستشفى

¹ م. (1/117) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

² م. (136) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 وكذلك المادة م (٨٧/أ) من قانون العمل الاردني رقم 8

لسنة 1996

أو المركز الطبي دون أن ينص على تقديم إسعافات أولية للمصاب¹، و يترتب على عدم تقديم الإسعاف الأولي وفق ما نص عليه قانون العمل الفلسطيني مسؤولية رب العمل إذ لا يمكن تصور حالة أن يقف رب العمل مكتوف الأيدي عند تعرض احد عماله لإصابة عمل فيقع على عاتقه أيضا نقل المصاب إلى اقرب مركز طبي للعلاج وان نقل المصاب إلى اقرب مركز للعلاج هو التزام أخلاقي وإنساني وقانوني وان عملية نقل المصاب يجب أن تكون على وجه السرعة لعدم تفاقم الإصابة أو حدوث مضاعفات ناتجة عن الإصابة الجسدية ولم تشر نصوص القانون المدني الأردني إلى أن يتم العلاج حصرا لدى جهات طبية داخل الأردن فقد تستدعي حالة المصاب إلى الاستعانة بخبرات أو وسائل طبية غير متوفرة داخل الأردن مما يستوجب علاج المصاب في الخارج² وان الهيئة العامة للتأمين الصحي هي الملزمة بعلاج المصاب وفقا لأحكام المادة (86) من القانون رقم (79) لسنة (1975) وهي التي تجيز علاج المصاب في درجات أعلى من الدرجة تأمينية على أن يتحمل فرق التكاليف رب العمل أو المصاب،³

2. تبليغ الشرطة فور وقوع أية إصابة أدت إلى وفاة العامل أو ألحقت به ضرراً جسيماً حال دون استمراره بالعمل.

إن الالتزام الثاني الذي أوجبه قانون العمل الفلسطيني والذي يقع على عاتق رب العمل هو الالتزام بتبليغ الشرطة عن وقوع إصابة جسدية حالت دون استمرار العامل في عمله حيث نصت المادة (2/117) من قانون العمل الفلسطيني على (عند وقوع إصابة عمل على صاحب العمل القيام بما يلي 2-تبليغ الشرطة فور وقوع أية إصابة أدت إلى وفاة العامل أو ألحقت به ضرراً جسيماً حال دون استمراره بالعمل)⁴. وهذا ما نص عليه أيضا المشرع

¹ م. (87/أ) من قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996(أ . اذا اصيب عامل بإصابة عمل ادت الى وفاته او ألحقت به ضرراً جسيماً حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي) وكذلك (م/150) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته والتي نصت على (يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج)

² . الزعبي .مهذ صالح .مرجع سابق .ص 464

³ . الاودن سمير .مرجع سابق ،ص 14

⁴ م. (2/117) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

الأردني في المادة (187/أ) من قانون العمل بقوله (وتبليغ الجهات الأمنية المختصة بالحادث)¹، وان كلا من المشرع الأردني والفلسطيني لم يشترط التبليغ إلا إذا نتج عن الإصابة الجسدية وفاة العامل أو أدت إلى عدم استمراره بالعمل ولم يشترط كلا من المشرعين الفلسطيني والأردني ذلك إلا لما تحتويه تحقيقات الشرطة من معرفة الأسباب الحقيقية للإصابة فلعل العامل أصاب نفسه متعمداً أو أن أحد زملاءه بالعمل تسبب بالإصابة بدافع إجرامي أو غير ذلك إذ من المتصور أن تؤدي نتيجة التحقيقات إلى أحقية أو عدم أحقية العامل بالتعويض أو مسؤولية طرف آخر بالتعويض. و إبلاغ الشرطة هو إلزام يقع على رب العمل خلال 48 ساعة.²

3. تبليغ الوزارة والجهة المؤمن لديها عن وقوع الإصابة

وهذا الالتزام الذي يقضي بتبليغ وزارة العمل والجهة المؤمن لديها هو التزام قانوني يفرضه نص المادة (3/117) من قانون العمل الفلسطيني حيث نصت على أنه (عند وقوع إصابة عمل على صاحب العمل القيام بما يلي:3- إخطار الوزارة والجهة المؤمن لديها خطياً عن كل إصابة عمل خلال 48 ساعة من وقوعها ويسلم المصاب صورة عن الإخطار).³ وهو ذات الالتزام الذي تفرضه المادة (87/أ) من قانون العمل الأردني⁴، إلا أن المشرع الأردني لم يشترط تبليغ الجهات المؤمن لديها عن الإصابة كما فعل المشرع الفلسطيني باعتبار أن الجهة المؤمن لديها هي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وان العلاقة قائمة بين الوزارة (وزارة العمل) والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي باعتبارهما جهتان إداريتان تعملان معا وفق أحكام القانون .

¹ . (87/أ) من قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996

² . الاودن. سمير، مرجع سابق، ص13

³ . م(3/117) قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

⁴ . م (87/أ) من قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996 أ . اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضررا جسيما حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل.... وان يرسل اشعارا الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من وقوع الحادث)

4. الالتزام بالعلاج

نصت المادة (118) من قانون العمل الفلسطيني على انه (وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يتكفل صاحب العمل بما يلي (1. علاج العامل المصاب إلا أن يتم شفاؤه وتغطية كافة النفقات العلاجية اللازمة بما فيها نفقات الخدمات التأهيلية ومستلزماتها 2. جميع الحقوق المترتبة على الإصابة ولو اقتضت مسؤولية طرف ثالث) ¹، ويتضح من خلال سياق المادة (118) أنفة الذكر أن القانون ألزم صاحب العمل بدفع جميع النفقات الطبية ونفقات العلاج للعامل متى كانت هذه النفقات قد استحققت بسبب ما تعرض له العامل من ضرر جسدي، وان هذا الالتزام الذي ألقاه القانون على عاتق رب العمل يكون شامل لكل ما تقتضيه هذه الإصابة من نفقات طبية وتكاليف الأدوية اللازمة لعلاج المصاب ونفقات المبيت في المستشفى بالإضافة إلى التكاليف التي يتطلبها نقل العامل المصاب بين المراكز الطبية.

وان هذا الالتزام ينشأ في ذمة رب العمل منذ اللحظة التي أصيب فيها العامل بإصابة جسدية ويبقى هذا الالتزام قائما إلى حين شفاء العامل كليا من هذه الإصابة، أو استقرار حالته الصحية سواء كان هذا الاستقرار أدى إلى عجز لديه أو أفضت الإصابة إلى وفاته وعليه فان هذا الالتزام يكون قائما بغض النظر عن مدى جسامه الإصابة التي تعرض لها العامل ²

وإذا تعذر علاج العامل في المستشفيات والمراكز الطبية فان رب العمل يكون ملزما في هذه الحالة بنفقات العلاج خارج البلاد بالإضافة إلى تحمله نفقات سفر العامل إلى خارج البلاد ويدخل في مفهوم (نفقات العلاج) العلاج خارج البلاد ونفقات الإقامة، وأيضا إذا تطلبت حالة العامل الصحية أن يكون معه مرافق يساعده في تنقله في استكمال علاجه فان رب العمل يتحمل تكاليف انتقال هذا المرافق بالإضافة إلى تكاليف إقامته خارج البلاد ³. أما المشرع الأردني فقد نص على الالتزام بالعلاج والعناية الطبية في المواد (25-26) من

¹ م. (18) قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

² .الظاهر.محمد عبد الله ، مرجع سابق ص 34

³ .الظاهر.محمد عبد الله ، مرجع سابق ص 35

قانون الضمان الاجتماعي¹ وأيضاً ما نصت عليه المادة (48) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري.

المطلب الثاني : التعويض عن الإصابة الجسدية الناتجة عن حادث عمل

هناك من يرى أن الضرر الجسماني الناتج عن إصابة عمل هو ضرر معنوي يمس الإنسان والإنسان ليس سلعة تقدر بمال ولذلك إن ما يصيبه لا يعتبر ضرراً مادياً بل هو ضرر معنوي وهناك من يرى أن الضرر المادي يشمل ما يصيب الإنسان في جسمه وفي ماله لأنه يحد من قدراته على مزاولة النشاط المهني الذي يوفر له المال ولذلك هو ضرر مادي أما القضاء المصري فقد تبني اتجاهاً يرى أن الأضرار بالجسم أو بسلامته أو بإزهاق الروح هو ضرر مادي² ، فقد ينتج عن الإصابة الجسدية حالة عجز للعامل، وقد يكون هذا العجز مؤقتاً وقد يكون دائماً كلي أو جزئي، وقد يترتب عن هذه الإصابة وفاة العامل فما هي الالتزامات التي تترتب على رب العمل باتجاه العامل المصاب أو ذويه ، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

بداية لا بد من الإشارة إلى أن تحديد نسب العجز المتحققة عن الإصابات الجسدية يتم بناءً عن قرار من المرجع الطبي المختص وهو عادة اللجنة الطبية العليا المعتمد من قبل وزارة الصحة الفلسطينية حيث تقوم بتحديد نسبة العجز المتحققة لدى المصاب استناداً إلى كتاب نسب العجز المعتمد من قبل وزارة الصحة الفلسطينية فيقوم القاضي بالاستناد إلى ما أقرته اللجنة من تحديد نسبة العجز وطبيعة هذا العجز فيما إذا كان عجزاً طبياً أم عجزاً وظيفياً وفقاً للحالة المعروضة أمامه وقد عالج الكتاب تحديد نسب العجز في حالة نقص أو تلف أي عضو من أعضاء جسم الإنسان بشكل مفصل بالإضافة إلى تحديد نسب العجز الناشئة عن

¹ . م (26) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014 تشمل خدمات تأمين إصابات العمل ما يلي: (أ) - العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب) م (25) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014، وكذلك ((أ - تشمل العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (25) من هذا القانون ما يلي: - 1 - تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى.

- 2 - نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه والعودة منه.

- 3 - توفير الخدمات والتجهيزات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي نوعها ومستواها)

² . الاودن سمير ، مرجع سابق ص 68 / 69

الأمراض الشائعة ك فقد الأعضاء أو تلفها والأمراض الداخلية وأمراض الجهاز البولي والأمراض العصبية والاضطرابات التشخيصية وأمراض وعاهات الجهاز الحركي و عيوب البصر وأمراض العيون وغيرها الكثير فعلى سبيل المثال الإصابة الجسدية التي ينتج عنها تقييد حركات العمود الفقري بشكل بسيط ينتج عنها عجز بنسبة 10% وأما إذا كان التقييد بشكل متوسط تحدد نسبة العجز ب20% وإذا كان التقييد بشكل شديد فان نسبة العجز تكون 30%¹.

الفرع الأول: التعويض عن العجز المؤقت

يعرف العجز المؤقت بأنه حالة المرض التي تصيب العامل بسبب العمل فتمنعه عن مزاولة عمله لفترة من الزمن تبدأ من تاريخ حدوث الإصابة الجسدية وحتى استقرار الحالة الصحية للعامل سواء كانت بشفاءه أو بصيرورة العجز المؤقت إلى عجز دائم كلياً أو جزئياً أو حتى إذا نتج عن العجز المؤقت وفاة العامل.² و يعرف العجز الناتج عن إصابة العمل بأنه فقد أو نقص في قدرات العامل العضوية أو الوظيفية أو الفكرية نتيجة إصابته بحادث وقع أثناء العمل وذلك بصورة مؤقتة،³ وقد عرفت المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني الملغى العجز بأنه (فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار من اللجنة الطبية وفقاً للقانون أو النظام الساري)⁴، وعليه فقد يتعرض العامل لإصابة عمل تضطره نتيجة العجز الذي أدت إليه الإصابة إلى عدم القدرة على القيام بعمله المكلف به والذي كان يؤديه قبل إصابته ، فتكون الإصابة مانع مادي يحول دون استمرار العامل بعمله إلا أن هذا المانع هنا يتصف بالتأقبت وليس بالديمومة، بمعنى أن الحال هنا سيؤول إلى شفاء العامل من عجزه المؤقت وعودته للعمل، أو صدور تقرير من الجهات المختصة يفيد بصيرورة العجز المؤقت إلى عجز دائم كلي أو جزئي مع تحديد نسبة هذا العجز أو أن العامل بعد إصابته بالعجز المؤقت تؤدي إصابته إلى الوفاة وعليه فقد نصت

¹ .كتاب نسب العجز المعتمد من قبل وزارة الصحة الفلسطينية

² .شكري .موسى ، عقد العمل ، دراسة تاريخية فقهية قضائية تحليلية نافذة ، ط1، رام الله ،دار السلام للنشر

1999، ص 70

³ .الزعيبي .مهند صالح ،مرجع سابق ،ص493

⁴ .م(1) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م

المادة (119) من قانون العمل الفلسطيني على انه (إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله يستحق العامل 75% من أجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة عجزه المؤقت بما لا يتجاوز (180) يوم)،¹ ويتضح من سياق المادة (119) انه يقع على عاتق صاحب العمل أن يستمر بدفع ما نسبته 75% من اجر العامل إذا نتج عن إصابته الجسدية عجز مؤقت أقعده عن العمل، ويستمر رب العمل بدفع هذه النسبة من الأجر إذا استمر عجز المصاب لمدة 180 يوم من تاريخ الإصابة الجسدية)،² وان المشرع الفلسطيني يؤخذ عليه القصور التي اتسمت به المادة(119) من قانون العمل الفلسطيني حيث أنه لم يحدد مصير العامل الذي يستمر عجزه المؤقت لمدة تزيد عن ستة شهور مما يؤدي إلى وجود ما يوصف بالمنطقة المكشوفة غير المغطاة قانوناً، وعليه فلو افترضنا أن العامل كان يتقاضى (100 شيكل) بمعنى أن أجره الشهري ثلاثة آلاف شيكل وأصيب بإصابة عمل أدت إلى عجز مؤقت لديه فرب العمل يجب أن يدفع للعامل المصاب (75%) من أجره طيلة عجزه المؤقت لمدة أقصاها ستة شهور من تاريخ الإصابة بواقع (75) شيكل يومياً إذا كان يتقاضى أجره بشكل يومي أو (525) شيكل إذا كان يتقاضى راتبه بشكل أسبوعي أو (2250) شيكل إذا كان يتقاضى راتبه شهرياً . وهو ما نصت عليه المادة (90/ب) من قانون العمل الأردني³، وكذلك ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (29) قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2014،⁴ ويعرف بالتعويض المؤقت وفقاً لما أورده المادة (29) من قانون الضمان

¹ م(119) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

² تطبيقات قضائية لنص مادة 118 من قانون العمل، المقضي <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

³ م (90/ب) من قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996 (إذا نشأ عن إصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (75%) من معدل أجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الإصابة وذلك خلال مدة المعالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي إذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البديل الى (65%) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة)

⁴ . (أ- إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه لعمله تلتزم المؤسسة خلال مدة تعطله الناشئ عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (75%) من أجره اليومي الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في احد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وفقاً لقرار صادر عن المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر صرف البديل اليومي طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة. ج- تتحمل المنشأة اجر الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ وقوع الإصابة).

الاجتماعي الأردني بأنه مبلغ من التعويض يعادل 75% من الأجر اليومي الذي اتخذ أساسا بتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج سواء في المنزل أو في المراكز الطبية.¹

وقد التفت المشرع الفلسطيني إلى ذلك القصور الذي اعترى نص المادة (119) من قانون العمل فنص في المادة (22) من قانون التأمينات الاجتماعية (الملغى) رقم (3) لسنة 2003 على أنه (إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله تدفع المؤسسة تعويضاً يعادل 80% من أجره عند وقوع الإصابة وذلك طيلة عجزه المؤقت).² أما قانون التأمينات الاجتماعية المصري فقد نصت المادة (490) منه على أنه (إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجرهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة . وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها ، و يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوماً على ثلاثين)³ يتضح من خلال سياق المادة أن القانون يكفل للعامل كامل أجره خلال فترة العلاج وذلك كله مرهون بأن يكون العامل قد فقد أجره فعلاً وقد يتصور أن يكون رب العمل قد استمر في صرف اجر العامل في هذه الفترة وفي هذه الحالة لا يستحق العامل تعويضاً عن فقدان الأجر لأنه لم يفقده أصلاً واستمرار تقاضيه للأجر يعني عدم توفر الضرر.⁴

وبما أن قانون العمل الفلسطيني لم يحدد كيفية التعامل مع الحالة التي يستمر فيها العجز المؤقت لمدة تزيد عن 180 يوم الأمر الذي التفت إليه كل من المشرع المصري والأردني،

¹ . الزعبي . مهند صالح .مرجع سابق .ص 471

² . م(22) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني (الموقوف العمل به) رقم (3) لسنة 2003

³ . م (49) قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته

⁴ .الاودن .سمير ، مرجع سابق ،ص 285

فالسؤال الذي يثور هنا هل ينطبق نص المادة (35) من قانون العمل الفلسطيني على هذه الحالة حيث نصت المادة (5/35) من قانون العمل الفلسطيني على انتهاء عقد العمل الفردي بقولها (ينتهي عقد العمل الفردي في أي من الحالات التالية : بوفاة العامل أو إصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد عن ستة أشهر بناء على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية مع عدم وجود مركز شاغر يلاءم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد)¹ . إلا أن نص المادة (5/35) يعالج بشكل واضح وصريح مسألة إصابة العامل بعجز في غير حالة الإصابة الجسدية الناتجة عن إصابة عمل، بمعنى أن المادة (5/35) من قانون العمل الفلسطيني أجازت إنهاء عقد العمل في الحالة التي يصاب فيها العامل بعجز يقعه عن العمل لمدة تزيد عن ستة أشهر إلا أن العجز المشار إليه في هذه المادة هو العجز غير الناتج عن إصابة عمل كان يصاب العامل بمرض معين ليس له علاقة بعمله أو يتعرض لحادث معين ليس بحادث عمل بالمفهوم القانوني أو أي سبب آخر لا تقوم معه مسؤولية رب العمل ، وحسنا فعل المشرع الأردني كما المشرع المصري عندما نص في قانون التأمين الاجتماعي على تلافي هذه الثغرة بأن ألزم المسؤول عن التعويض بالاستمرار في صرف الأجر المنصوص عليه إلى أن تستقر حالة المصاب بصدور تقرير بشفائه أو عجزه الدائم أو وفاته. أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (29) قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2014 على انه (إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه لعمله تلتزم المؤسسة خلال مدة تعطله الناشئ عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (75%) من أجره اليومي الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في احد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وفقاً لقرار صادر عن المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون. ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر صرف البديل اليومي طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث

¹ م. (35) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

الوفاة ج- تتحمل المنشأة اجر الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ وقوع الإصابة).¹ إن المشرع الأردني لم يترك مدة الاستحقاق عن العجز المؤقت على إطلاقها وإنما يتم تحديدها بضوابط زمنية ضمن ثلاث احتمالات

1. انتهاء حالة العجز عن العمل

2. ثبوت العجز الدائم سواء كان كلياً أم جزئياً

3. وفاة المصاب.²

والسؤال الذي يثور هنا لو افترضنا أن العامل أصيب بعجز مؤقت واستمر رب العمل بدفع المستحقات المحددة بنص القانون وهي (75%) من أجره الشهري لمدة خمسة أشهر مثلاً ثم بعد نهاية الخمسة أشهر صدر قرار من المرجع الطبي المختص يفيد بأن العامل لديه عجز دائم فهل المبالغ التي تم دفعها بدل العجز المؤقت يتم خصمها عند حساب التعويض عن العجز الكلي بمعنى هل تعتبر جزء من التعويض النهائي الذي يستحقه عند ثبوت عجزه الدائم أو جزء من التعويض الذي يطالب به الورثة عند وفاة العامل بمعنى أنه يتم خصمه من المبالغ التي يستحقها الورثة عند وفاة العامل ،المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني والمصري لم يبين هذه المسألة في قوانين العمل والضمان الاجتماعي وترك الأمر لاجتهاد القضاء وهناك بعض الآراء التي تقول بأن التعويض عن العجز المؤقت جاء بنص القانون عند ثبوته وكذلك التعويض عن العجز الدائم أو الوفاة نص عليه القانون أيضاً عند ثبوته ، وبالتالي إذا انتهى العجز المؤقت بعجز دائم أو حالة وفاة العامل فإن التعويض الواجب دفعه للعامل /أو لورثته هو التعويض الوارد بنص القانون للعجز الدائم أو الوفاة دون أن يخصم منه ما تم دفعه كتعويض عن العجز المؤقت³ .

إلا أن الذي أراه بأن التعويض يختلف عن الأجر حيث أن ما يقوم رب العمل بدفعه من مبالغ مالية عن العجز المؤقت هي جزء من التعويض الذي يحق للمصاب بدليل أن المشرع الفلسطيني حددها بنسبة (75%) من الأجر بنص المادة (119) من قانون العمل الفلسطيني

¹ م. (29) قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014

² الزعبي .مهند صالح ،مرجع سابق ،ص 478-479

³ الظاهر .محمد عبد الله ، مرجع سابق ص 36

وان ليس هنالك مبرر لاعتبارها اجر إذ لو افترضنا بأنها اجر لوجب أن لا يتم الخصم منها بمعنى يجب أن يكون كاملاً وليس (75%) من الأجر الذي يتقاضاه العامل وعليه فان هذه المبالغ يجب خصمها من مبلغ التعويض النهائي باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من مبلغ التعويض، ويؤكد الأستاذ سمير الاودن انه من القواعد العامة في قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية أن الأجر يكون مقابل العمل وعليه لا يمكن اعتبار بدل التعطيل عن العمل أجراً وإنما هو تعويض عن الأجر ومبرر ذلك هو تخلف عنصر أساسي للأجر وهو القيام بالعمل الذي لم يحم به العامل بسبب إصابته الجسدية¹، ويذكر الدكتور مهند الزعبي أن المبالغ التي تلتزم بدفعها المؤسسة التأمينية للمصاب خلال مدة العجز المؤقت هي تعويض وليس اجر حيث أن مصدر الالتزام بها هو قانون الضمان الاجتماعي²، وان العدالة تقتضي أن العامل الذي أصيب بإصابة عمل لا نعاقبه على إصابته ونقوم بحسم جزء (الربع) من أجره، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن عدم استقرار الحالة الصحية للعامل هي التي دفعت بالمشروع إلى تقرير حق للعامل إلى أن تستقر حالته بشفاؤه أو بعجزه الدائم (الكلي أو الجزئي) أو وفاته فلا يعقل أن يبقى العامل بدون دخل يساعده على سد احتياجاته الأساسية والتي يكون هو وأسرته بأمس الحاجة إليه بعد إصابته، وان عدالة التعويض تقتض أن يعوض العامل من لحظة وقوع الإصابة، إلا أن عدم استقرار حالته والتي هي العامل الرئيسي في حساب التعويض هو الذي دفع المشروع لحمايته بالنص على العجز المؤقت لتلافي بقاء هذه الفترة مكشوفة غير مشمولة بالحماية للطرف الأضعف المتمثل بالعامل.

الفرع الثاني : التعويض عن العجز الكلي الدائم والوفاة .

قد ينتج عن الإصابة الجسدية التي يتعرض لها العامل أن يصاب العامل بعجز كلي يقعه عن العمل وقد يكون هذا العجز الدائم كلياً وقد يترتب عن هذه الإصابة وفاة العامل فما هي الحقوق التي تستحق للعامل أو ورثته بسبب الإصابة الجسدية التي سببت له العجز وما هي

¹ . الاودن . سمير ، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقها وقانوناً وقضائياً . ط 1 . الفتح للطباعة والنشر . مصر ، 2003 ص 286

² . الزعبي . مهند صالح . مرجع سابق ، ص 472

الحقوق التي تستحق لورثته بسبب وفاة مورثهم بسبب الإصابة الجسدية أو المرض المهني، وهذا سيتم تبينه فيما يلي.

عرفت المادة (1) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014 العجز الكلي الاصابي الدائم بأنه (كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه بسببه قدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة لا تقل عن (75%)¹ ، وقد نصت المادة (120) من قانون العمل الفلسطيني على انه (إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل اجر (3500) ثلاثة آلاف وخمس مائة يوم عمل أو 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر)²، يستفاد من نص المادة (120) من قانون العمل الفلسطيني أن المشرع الفلسطيني وضع طريقتين لحساب التعويض عن العجز الكلي الدائم والوفاة ويقضى بالتعويض الأكثر.

أولاً. اجر ثلاثة آلاف وخمس مائة (3500) يوم عمل

ثانياً . (80%) من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين)

وعليه عند تحقق إصابة عمل وحساب التعويض المستحق يتم حساب التعويض عن العجز الكلي أو الوفاة وفق الطريقتين ويتم اختيار الطريقة التي تحقق مبالغ مالية أكثر للعامل أو لورثته ، فعلى سبيل المثال لو افترضنا أن العامل أصيب بإصابة عمل أو مرض مهني وتحقق لديه عجز كلي دائم أو توفي نتيجة هذه الإصابة أو المرض المهني وكان عمر المصاب عند حدوث إصابة العمل أو عند وفاته خمسة وعشرون عاماً وكان يتقاضى اجر أساسى شهري بواقع ثلاثة آلاف شيكل فإننا نقوم بحساب التعويض وفق الطريقتين ونختار الطريقة التي تحقق مبلغ مالي أكثر وهي على النحو الآتي

¹ . الزعبي .مهند صالح،مرجع سابق ،ص 494

² . م. (120) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

أولاً :اجر ثلاث آلاف وخمس مائة يوم عمل $\times$ الأجر اليومي فالأجر اليومي هو عبارة عن الراتب الأساسي الشهري مقسوماً على ثلاثين يوم (3000 شيكل/30) = 100 شيكل، وعليه يكون التعويض المستحق وفق هذه الطريقة (3500 يوم عمل $\times$ 100 شيكل) = 350000 وعليه فإنه وفق هذه الطريقة يكون التعويض المستحق للعامل عن العجز الكلي الدائم أو الوفاة هو ثلاثمائة وخمسون ألف (350000) شيكل .

ثانياً : (80%) من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين ففي هذه الحالة يتبقى للمصاب بحادث العمل خمسة وثلاثون عاماً لإكمال سن الستين بواقع (420) أربع مائة وعشرون شهراً (35 سنة $\times$ 12 شهراً) وعليه يحسب التعويض على النحو الآتي :

(80%) من الأجر الأساسي مضروباً بعدد الأشهر المتبقية لبلوغه سن الستين مضروباً بنسبة 80% من الأجر فيكون التعويض المستحق هو (80% $\times$ 3000 $\times$) (الأجر الشهري الأساسي) $\times$ 540 (شهراً) = 1296000 شيكل وعليه فإن التعويض المستحق للعامل المصاب بالعجز الكلي الدائم أو المتوفى يكون على أساس الطريقة الثانية في حساب التعويض باعتبارها حققت مبلغ مالي أكثر للعامل أو لورثته .

أما قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 (الملغى) فقد نصت المادة (23) منه على أنه (1. إذا أدت إصابة العمل إلى وفاة المؤمن عليه، تدفع المؤسسة معاشاً يعادل 80% من الأجر يوزع على المستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون.

2. إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي دائم استحق المصاب معاشاً شهرياً يعادل 80% من الأجر حتى وفاته، ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون).¹

ومن خلال قراءة المادة (1/30) نلاحظ أن المرجع الطبي في مؤسسة التأمينات الاجتماعية هو الذي يحدد ما إذا كان العامل مصاباً بعجز كلي أو جزئي،² أما المشرع الأردني فقد نص في قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 في المادة (90/أ) على أنه (إذا نشأ عن إصابة

¹ م. (23) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 (الموقوف العمل به)

² الزعبي .مهند صالح ،مرجع سابق ،ص 498

العمل وفاة العامل أو عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر ألف ومائتي يوم عمل على أن لا يتجاوز التعويض خمسة آلاف دينار ولا يقل عن ألفي دينار)¹ ويلاحظ أن قانون العمل الأردني وضع حداً أدنى وهو ألفي (2000) دينار وحداً أعلى مقداره خمسة آلاف دينار (5000) دينار بغض النظر عن المبلغ المستحق للعامل بمعنى أنه ضبط مبلغ التعويض بهذين الحدين وهدفه من ذلك ضمان حد أدنى من التعويض للعامل من ناحية وعدم إرهاب رب العمل بمبالغ كبيرة من ناحية أخرى محاولاً أن يحقق حالة من التوازن بين المصالح المتعارضة في العلاقة بين العامل ورب العمل وهو أمر غير محمود فقد يكون الحد الأقصى الذي قرره للعامل لا يساوي شيئاً بالنسبة لحالة العجز التي تحققت للعامل وأيضاً مبلغ خمسة آلاف دينار كتعويض لا يفي بحاجة الأسرة التي كان يعيلها العامل الذي توفي بسبب إصابة عمل، إلا أن قانون الضمان الاجتماعي الأردني اللاحق في تاريخ صدوره لقانون العمل الأردني تلافى هذا القصور بأن قرر للمصاب أو المتوفى من جراء إصابة عمل حقوقاً تتناسب مع حجم الفاجعة التي أصابته و/أو أفراد أسرته حيث نص في المادة (30) منه على أنه (أ- إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب فيستحق راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بنسبة (75%) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ويخصص هذا الراتب من بداية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ويوزع على المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- إذا نشأت عن إصابة العمل عجز كلي أصابي دائم فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يعادل (75%) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي، ويزاد هذا الراتب بنسبة (25%) منه إذا كان المصاب بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية بناءً على قرار من المرجع الطبي شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ).² أما المشرع المصري فقد نص في المادة (51) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم

¹ م. (90/أ) قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996

² م. (30) قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014

79 لسنة 1975 وتعديلاته على انه (إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة 80% من الأجر المنصوص عليه بالمادة (19) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (20) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (24) ويزاد هذا المعاش بنسبة 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة)¹

حيث نصت المادة (20/الفقرة الأخيرة) والذي هو الحد الأقصى على انه (وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهري على مائتي جنيه شهرياً)² وكذلك نصت المادة (24/الفقرة الثانية) والذي هو الحد الأدنى على انه (ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (18) عشرين جنيهاً شهرياً)³

الفرع الثالث: التعويض عن العجز الجزئي الدائم

لم تعرف قوانين العمل الفلسطيني والأردني والمصري العجز الجزئي وكذلك الأمر بالنسبة لقوانين التأمينات الاجتماعية والتي لم تعرف معناه أيضاً باستثناء المشرع الأردني حيث عرفت المادة (1) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014 العجز الجزئي الإصابي الدائم بأنه (كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه بسببه قدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة تقل عن 75%)⁴. ويتبين من خلال هذا التعريف إن المشرع الأردني اعتبر النسبة (75%) هي الخط الفاصل بين العجز الكلي والجزئي فإذا أدت الإصابة إلى عجز تزيد نسبته عن (75%) كان العجز كلياً، أما إذا أدت الإصابة إلى عجز

¹ م. (51) قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته

² م. (20/الفقرة الأخيرة) قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته

³ م. (24/الفقرة الثانية) قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته

⁴ م. (1) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014

نقل نسبته عن (75%) كان العجز جزئياً¹، وعرفه البعض على انه (كل عجز من شأنه نقص قدرة المصاب على العمل أو على الكسب بوجه عام²، وقد اقر قانون العمل الفلسطيني مبدأ التعويض عن العجز الجزئي وربطه بالعجز الكلي من حيث حساب مقدار التعويض المستحق حيث نصت المادة (2/120) من قانون العمل الفلسطيني على انه (إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم)³ بمعنى عند تعرضنا لحالة عجز جزئي فإننا نفترض أن المسألة المطروحة أمامنا مسألة عجز كلي ونقوم بحساب العجز الكلي مع المفاضلة بين الطريقتين كما وضحنا عند حساب العجز الكلي واختيار أيهما أكثر فائدة للمصاب من جراء حادث العمل ، وبعد ذلك نقوم بضرب مجموع المبلغ المستحق للمصاب بنسبة العجز الجزئي .

ولتوضيح ذلك نفترض أن زيد البالغ من العمر ثلاثون عاماً تعرض لاصابة عمل أدت إلى تخلف نسبة عجز لديه بواقع 50% وكان يتقاضى راتب شهري أساسي مقداره (2100) شيكل فما هي التعويضات المستحقة لزيد حسب قانون العمل الفلسطيني، .لحل هذه المسألة نرجع إلى القاعدة العامة في المادة (1/120) من قانون العمل الفلسطيني لحساب التعويض عن العجز الكلي والتي تنص على انه (إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل اجر (3500) ثلاثة آلاف وخمس مائة يوم عمل أو 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر)⁴، ولبيان التعويض المستحق نقوم باختبار الطريقتين ونختار أيهما أكثر

أولاً : الطريقة الأولى اجر (3500) ثلاثة آلاف و خمس مائة يوم عمل .

¹ . الزعبي . مهندس صالح ،النظام القانوني لتأمين اصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الاردني (دراسة مقارنة)ندار يافا العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،ط 1،ص 2013

² .شكري .موسى . شرح احكام اصابات العمل وامراض المهنة في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 . ص 81.

³ م. (2/120) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

⁴ م. (1/120) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

إن الأجر اليومي لزيد هو الراتب الأساسي الشهري مقسوماً على ثلاثون يوماً (2100 شيك/30 يوم = 70 شيك) وعليه فإن التعويض المستحق لزيد هو (3500 يوم عمل × 70 شيك الأجر اليومي × بنسبة العجز 50 %) فيكون مجموع ما يستحقه زيد من تعويض بسبب الإصابة الجسدية هو (122500) شيك

ثانياً: الطريقة الثانية 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين، إن نسبة 80% من أجر زيد هي (80% × شيك 2100 = 1680 شيك)، باعتبار أن زيد يبلغ من العمر ثلاثون عاماً فيبقى له ثلاثون عاماً أخرى حتى يبلغ سن الستين وهي عبارة عن (360) شهراً (12 × 30) وعليه فإننا نقوم بحساب التعويض على النحو الآتي 80% من الأجر الأساسي × 360 شهراً × 50% نسبة العجز، فيتم حساب التعويض على النحو الآتي (1680 شيك والذي هو 80% من الأجر الأساسي × 360 شهراً وهي المدة المتبقية لبلوغ زيد سن الستين × 50% والتي هي نسبة العجز التي تحققت بسبب الإصابة التي تعرض لها زيد) = 302400 شيك وهو مجموع ما يستحقه زيد من تعويض وفق الطريقة الثانية وعليه فإن الطريقة الثانية حققت مبلغ تعويض أكثر من الطريقة الأولى فيم اختيار الطريقة الثانية لحساب التعويض حسب نص المادة (120/1+2) من قانون العمل الفلسطيني.

أما قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني (الملغى) فقد نصت المادة (24) منه على أنه (1. إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته بـ 35% فأكثر استحق المصاب معاشاً شهرياً يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم حتى وفاته ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون.

2. إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته بأقل من 35% استحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم عن أربعين شهراً.¹

¹ م. (24) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م

وعليه فانه يلاحظ أن قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني فرق بين حالتين في العجز الجزئي الدائم نبينها فيما يلي

أولاً : حالة إصابة زيد البالغ من العمر ثلاثون عاما بعجز ناتج عن إصابة عمل نسبته 40% والذي كان يتقاضى راتباً شهرياً مقداره 2100 شيكل فانه يستحق تعويضاً يقاس على أساس نسبة عجزه بالمقارنة مع تعويض العجز الكامل المنصوص عليه في المادة (2/23) من ذات القانون والتي نصت على (إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي دائم استحق المصاب معاشاً شهرياً يعادل 80% من الأجر حتى وفاته، ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون). وعليه فان حساب التعويض في هذه الحالة حسب نص المواد (24+2/23) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني (الموقوف) يكون على النحو الآتي

$$80\% \times 2100 \text{ شيكل الأجر الأساسي} \times 40\% \text{ نسبة العجز الجزئي الدائم} = 672$$

وعليه بما أن نسبة العجز التي تحققت لزيد بسبب الإصابة الجسدية هي أكثر من (35%) فيكون التعويض المستحق له حسب قانون التأمينات الاجتماعية هو (672) شيكل شهرياً حتى وفاته ويوزع المبلغ على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني.

ثانياً: حالة إصابة زيد البالغ من العمر ثلاثون عاما بعجز ناتج عن إصابة عمل نسبته 30% والذي كان يتقاضى راتباً شهرياً مقداره 2100 ، فهنا في هذه الحالة بما أن نسبة العجز التي تحققت لزيد بسبب الإصابة الجسدية الناتجة عن حادث عمل هي أقل من (35) فان إصابة زيد تخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة (24) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني والتي تقضي بتعويض الدفعة الواحدة وهي نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم عن أربعين شهراً فيكون التعويض على النحو الآتي :

ولبيان ذلك نقوم بحساب العجز الكلي الدائم حسب نص المادة (2/23) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني والتي نصت على (إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي دائم استحق

المصاب معاشاً شهرياً يعادل 80% من الأجر حتى وفاته، ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون).¹

والذي هو 80% من الأجر الشهري ($2100 \times 80\%$ الأجر الشهري) = 1680 شيكل وعليه فإن التعويض المستحق في هذه الحالة هو (30% نسبة العجز $1680 \times$ شيكل نسبة التعويض في حالة العجز الكلي $40 \times$ شهراً) = 20160 شيكل .

أما قانون العمل الأردني فقد نصت المادة (90/ ج) على انه (إذا نتج عن إصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على أساس نسبة ذلك العجز إلى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون).²

وكذلك ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي الأردني اللاحق في صدره لقانون العمل الأردني حيث نصت المادة (30/ ج+د) على انه (ج- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم نسبته لا تقل عن (30%) فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يحسب على أساس نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي د- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (30%) فيستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة الذي يعادل نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مضروباً في ستة وثلاثين شهراً).³

أما المشرع المصري فقد نص في قانون التأمينات الاجتماعية في المادة (52) على انه (إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ 35 % فأكثر استحق المصاب معاشاً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (51)، و إذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقاً للقواعد النصوص عليها بالبند (3) من المادة (18) يزداد معاشه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من

¹ م. (2/23) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م

² م. (90/ج) من قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996

³ م. (30/ج+د) من قانون الضمان الاردني لسنة 2014

المادة السابقة .¹ ونصت المادة (53) من ذات القانون على انه (مع مراعاة حكم البند (3) من المادة 18 إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى 35% استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (51) وذلك عن أربع سنوات ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة)² ويلاحظ انه تضع المادة (52) قواعد تحكم العجز الكلي فإذا نشأ عجز كلي مستديم بنسبة تزيد على 35% فإن العامل يستحق معاشا اصابيا بنسبة 80 % من المتوسط الشهري للأجور وذلك حسب المادة (51) ويزداد هذا المعاش بنسبة 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المصاب سن الستين حقيقة أو حكما في حالة الوفاة،³ ولا بد من الإشارة أن المرجع الطبي المختص هو الذي يحدد نسبة العجز المتحققة ففقد أصابع اليدين على سبيل المثال أ.بتر الإبهام من عظم المشط أو جزء منه 25%-20%
 ب.بتر سلامتين او سلامية ونصف 20%-15%
 ج.بتر السلامية الأخيرة 15%
 د.بتر نصف السلامية الأخيرة 8%
 وكذلك استئصال العين واحدة تتحقق نسبة عجز 35% اما استئصال كلتا العينين تتحقق نسبة العجز 100% فعلى سبيل المثال فقد الأسنان دون إمكانية تركيب أسنان اصطناعية
 أ. كل الأسنان تحقق نسبة عجز 40%
 ب. كل أسنان الفك العلوي تحقق نسبة عجز 20%
 ج.كل أسنان الفك الأسفل تحقق نسبة عجز 20 %⁴

¹ م. (52) من قانون التأمينات الإجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975

² م. (53) من قانون التأمينات الإجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975

³ . الاودن سمير مرجع سابق ص 297-298

⁴ .كتاب نسب العجز المعتمد من قبل وزارة الصحة الفلسطينية

المطلب الثالث : تعدد إصابات العمل وسقوط الحق بالتعويض

الفرع الأول . تعدد إصابات العمل

نص المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع الأردني والمصري على انه في الحالة التي تتعد الإصابات التي لحقت بالعامل فإن العامل يستحق تعويض عن كل ضرر نتج عن كل اصابه من هذه الإصابات، إلا أن حق العامل في التعويض في هذه الحالة مقيد بقيد أن لا يتجاوز مبلغ التعويض الذي يحصل عليه العامل في هذه الحالة عن مبلغ التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي، وهذا ما قضت به المادة (3/120) من قانون العمل الفلسطيني حيث نصت على (إذا ترتب على إصابة العامل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم)¹، ولتوضيح ذلك نذكر المثال التالي لنفترض أن زيد البالغ من العمر ثلاثون عاماً والذي يتقاضى راتب شهري مقدار ثلاثة آلاف شيكل تعرض لإصابة عمل سببت له عجز جزئي دائم مقداره (40%) وتم تعويضه عن هذا العجز وبعد فترة من الزمن تعرض لإصابة عمل أخرى لدى رب العمل نفسه سببت له نسبة عجز مقداره (50%) فكيف يتم حساب التعويض المستحق له.

1. التعويض المستحق عن الإصابة الأولى التي تخلف عنها نسبة عجز جزئي دائم مقداره (40%)

حسب نص المادة (2/120) من قانون العمل الفلسطيني والتي قضت بأنه (إذا ترتب على إصابة العامل عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم)² وعليه يجب حساب قيمة العجز الجزئي بنسبة العجز الكلي التي نصت عليه المادة (1/120) من قانون العمل الفلسطيني بقولها (إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً

¹ م. (3/120) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

² م. (2/120) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

نقدياً يعادل اجر (3500) ثلاثة آلاف وخمس مائة يوم عمل أو 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر)¹

الحالة الأولى : اجر (3500) ثلاثة آلاف وخمس مائة يوم عمل
وبما أن زيد يتقاضى راتب شهري ثلاثة آلاف شيكل بمعنى أن أجره اليومي (100) مائة شيكل $(100 = 30/3000)$ فان التعويض المستحق له حسب الحالة الأولى هو (3500) يوم عمل $\times 100$ شيكل $\times (40\%)$ نسبة العجز الجزئي (فمبلغ التعويض المستحق لزيد في هذه الحالة هو (140000) مائة وأربعون ألف شيكل.

الحالة الثانية : 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين
ولبيان التعويض المستحق في هذه الحالة نبين ما يلي
بما أن زيد يبلغ من العمر ثلاثون عاماً بمعنى انه بقي له ثلاثون عاماً أخرى لبلوغه سن الستين وهي بواقع $(360 = 12 \times 30)$ ثلاث مائة وستون شهراً
إن نسبة 80% من الأجر الأساسي يتم حسابها كما يلي $(80\% \times 300 = 2400)$ شيكل
وعليه فان حساب التعويض المستحق لزيد وفق الحالة الثانية يكون على النحو الآتي
 80% من الأجر $(2400 \text{ شيكل}) \times$ المدة المتبقية لبلوغ زيد سن الستين $(360 \text{ شهراً}) \times (40\%)$
نسبة العجز الجزئي الدائم $= 2400 \times 360 \times 40\% = (345600)$ شيكل، وعليه فان التعويض المستحق لزيد هو التعويض المقرر وفق الحالة الثانية باعتباره المبلغ الأكثر حسب نص المادة $(1/120)$ من قانون العمل الفلسطيني والبالغ (345600) شيكل

2. التعويض المستحق عن الإصابة الثانية التي تخلف عنها نسبة عجز جزئي دائم مقداره (50%) ويتم حساب التعويض هنا بنفس الطريقة حسب نص المادة $(1/120)$ من قانون العمل الفلسطيني

¹ م. $(1/120)$ من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

الحالة الأولى : اجر (3500) ثلاثة آلاف وخمس مائة يوم عمل وبما ان زيد يتقاضى راتب شهري ثلاثة آلاف شيكل بمعنى أن أجره اليومي (100) شيكل ($100 = 30/3000$) فان التعويض المستحق له حسب الحالة الأولى هو (3500 يوم عمل $\times 100$ شيكل $\times 50\%$) نسبة العجز الجزئي) فمبلغ التعويض المستحق لزيد في هذه الحالة هو (175000) شيكل

الحالة الثانية : 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين
80% من الأجر (2400 شيكل) $\times$ المدة المتبقية لبلوغ زيد سن الستين (360 شهرا)
 $\times 50\%$ نسبة العجز الجزئي الدائم = $2400 \times 360 \times 50\% = (43200)$ شيكل .

وعليه فان التعويض المستحق لزيد هو التعويض المقرر وفق الحالة الثانية باعتباره المبلغ الأكثر حسب نص المادة (1/120) من قانون العمل الفلسطيني والبالغ (432000) شيكل .
وبعد حساب التعويض المستحق لزيد عن الإصابتين لا بد أن نخضع مجموع المبلغ لنص المادة (3/120) من قانون العمل الفلسطيني حيث نصت على (إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضا نقديا عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم)¹ وعليه فان مجموع المبالغ التي استحققت لزيد عن الإصابتين هو (345600) ثلاثمائة وخمس وأربعون ألفا وستمائة شيكل عن الإصابة الأولى ومبلغ (432000) أربعمائة واثنان وثلاثون ألف شيكل عن الإصابة الثانية بما يساوي مجموع المبالغ المستحقة عن الإصابتين ($345600 + 432000 = 777600$) سبعمائة وسبع وسبعون ألفا وستمائة شيكل، وبما أن نص المادة (3/120) من قانون العمل الفلسطيني قيد مبلغ التعويض في حال تعدد إصابات العمل التي ينتج عنها عجز جزئي بحيث لا يتجاوز مجموع المبلغ عن الإصابات مهما تعددت عن مجموع المبلغ المستحق في حالة العجز الكلي الدائم، فانه يتعين في حالة زيد في المثال السابق حساب التعويض على أساس العجز الكلي ومقارنته بالمبلغ الذي استحق لزيد عن مجموع الإصابتين، ب حيث يجب أن لا يتجاوز المبلغ

¹ م. (3/120) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

مقدار التعويض كما أسلفنا عن العجز الكلي الدائم وعليه فان مقدار التعويض في حالة زيد للعجز الكلي الدائم هو على النحو الآتي

وفق ما نصت عليه المادة (1/120) من قانون العمل الفلسطيني بأنه (إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل اجر (3500) ثلاثة آلاف وخمس مائة يوم عمل أو 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر) . الاحتمال الأول: اجر (3500) ثلاثة آلاف وخمس مائة يوم عمل ، وعليه فان زيد يستحق وفق هذه الحالة مبلغ تعويض يحسب على النحو الآتي الاحتمال الأول الأجر اليومي لزيد (100)مائة شيكل × (3500) ثلاثة آلاف وخمس مائة يوم عمل = (350000) ثلاثمائة وخمسون ألف شيكل

الاحتمال الثاني: 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين

وعليه فان زيد يستحق وفق هذه الحالة مبلغ تعويض يحسب على النحو الآتي

80% من الأجر الأساسي (2400 شيكل) × المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين (360 شهرا) 2400 شيكل × 360 شهرا = (864000) ثمانمائة وأربع وستون ألف شيكل وعليه فان التعويض المستحق وفق الاحتمال الثاني هو الذي يكون أساسا للمقارنة مع مجموع التعويض المقرر لزيد عن تعدد الإصابات التي نتج عنها عجز جزئي باعتباره المبلغ الأكثر وفق ما نصت عليه المادة (1/120) من قانون العمل الفلسطيني . وبعد حساب مجموع المبلغ المستحق لزيد بسبب تعدد إصابات العمل والتي تخلف بسببها نسب عجز جزئي دائم وتحقق له مبلغ تعويض مقداره (777600) سبعمائة وسبع وسبعون ألفا وستمائة شيكل نجد انه أقل من مبلغ التعويض عن العجز الكلي الدائم والبالغ (864000) ثمانمائة وأربع وستون ألف شيكل وبالتالي هو المبلغ الواجب دفعه لزيد باعتباره لم يتجاوز مجموع المبلغ المستحق في حالة العجز الكلي الدائم وفق مفهوم نص المادة (3/120) من قانون العمل الفلسطيني، أما إذا تجاوز مبلغ التعويض المستحق للمصاب بسبب تعدد إصابات العمل التي نشأ عنها نسب عجز جزئي دائم عن مجموع المبلغ المقرر للعجز الكلي فيتم رد المبلغ بحيث لا يزيد عن مبلغ التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم كحد أقصى ويكون هو المبلغ المستحق كتعويض .

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى ما نصت عليه المادة (25) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني (الملغى) رقم (3) لسنة 2003 والتي قضت بأنه (1). إذا أدى تكرار الإصابة إلى مجموع عجز جزئي دائم بنسبة 35% فأكثر كان المعاش عن مجموع العجز وفقاً للفقرة (1) من المادة (24) أعلاه. ولتوضيح ذلك نفترض أن عمرو الذي يتقاضى راتب شهري مقداره (3000) ثلاثة آلاف شيكل تعرض لعدة إصابات عمل تخلف لديه بسببها نسب عجز (50%) فان حساب التعويض هنا يكون وفق ما قضت به المادة (1/25) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني على أساس نص المادة (1/24) من والتي قضت بأنه (. إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته ب 35% فأكثر استحق المصاب معاشاً شهرياً يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم حتى وفاته ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون)¹ ولمعرفة التعويض المستحق لعمرو في هذه الحالة يتوجب علينا أولاً حساب مقدار العجز الكلي الدائم وفق ما نصت عليه المادة (2/23) من ذات القانون والتي قضت بأنه (إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي دائم استحق المصاب معاشاً شهرياً يعادل 80% من الأجر حتى وفاته، ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون)². وعليه يكون التعويض على النحو الآتي

حساب تعويض العجز الكلي لعمرو حسب نص المادة (2/23) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني هو 80% × (3000) ثلاثة آلاف شيكل الأجر الشهري لعمرو = (2400) ألفان وأربعمائة شيكل، وعليه يكون مبلغ التعويض المستحق لعمرو في حال تعدد إصابات العمل التي نتج عنها عجز جزئي دائم بنسبة (50%) هو ما يساوي نسبة العجز المتحققة لعمرو بالنسبة إلى معاش العجز الكلي الدائم وهو على النحو الآتي (50%) × (2400) = (1200) ألف ومئتان شيكل تدفع لعمرو شهرياً حتى وفاته وتوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني

¹ م. (1/24) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003

² م. (2/23) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003

2. إذا أدى تكرار الإصابة إلى مجموع عجز جزئي دائم بنسبة أقل من 35% كان تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للفقرة (2) من المادة (24) أعلاه¹. وليبيان مدلول نص الفقرة الثانية من المادة (2/25) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني نضرب المثال التالي نفترض أن عمرو الذي يتقاضى راتب شهري مقداره (3000) ثلاثة آلاف شيكل أصيب بإصابة عمل سببت له عجز جزئي دائم مقداره (25%) فانه وفق مدلول المادة (2/25) يستحق تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (2/24) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني حيث ان نسبة العجز التي نتجت لعمرو بسبب تكرار الإصابات الجسدية اقل من 35% فيتم تعويضه وفق نص المادة (2/24) والتي نصت على انه (إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته بأقل من 35% استحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم عن أربعين شهراً)² وعليه يكون التعويض المستحق لعمرو هو نسبة العجز المتحققة لعمرو × معاش العجز الكلي الدائم × أربعين شهراً، ويتم حساب التعويض على النحو الآتي:

(25%) نسبة العجز × (2400 = 3000 × 80%) معاش العجز الكلي الدائم × 40 = 25% × 2400 = 24000) أربع وعشرون ألف شيكل هو التعويض المستحق لعمرو والذي يدفع له مرة واحدة وفق ما نصت عليه المادة (2/23) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني. وهذا أيضاً ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون العمل حيث نصت المادة (90/د) (إذا نتج عن إصابة العمل الواحد أكثر من عجز جزئي دائم فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الأضرار وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في حالة العجز الكلي)³ وكذلك ما نصت عليه المادة (35) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني بقولها (إذا تكرر حدوث إصابة العمل فتتبع بشأن تعويض المصاب أو راتب الاعتلال الذي يستحقه القواعد التالية: - أ - إذا كانت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة اقل من (ثلاثين

¹ م. (25) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003

² م. (2/24) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003

³ م. (90/د) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996

بالمائة) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة وحدها ويحسب التعويض في هذه الحالة على أساس أجره الذي اعتمد أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون ب-إذا بلغت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة (ثلاثون بالمائة) فأكثر فيحسب له راتب الاعتلال على الوجه التالي:-

1. إذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن أي إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتلال على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.

2. إذا كان المصاب يتقاضى راتب اعتلال عن إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الاعتلال الجديد على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة، شريطة ألا يقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتقاضاه من راتب اعتلال قبل وقوع الإصابة الأخيرة).¹

إن الاجتهاد القضائي المصري لا يجيز تقدير درجة كل إصابة لأنه المعتبر في حال تقدير العجز المتعدد هو العجز الحقيقي الذي أصاب العامل من مجمل الإصابات بمعنى انه في حال تعدد العاهات في جسم العامل لا يجوز تقدير كل درجة العاهة على انفراد في الجسم السليم ثم جمع مجموع الدرجات فالاعتبار يكون في تقدير العاهات المتعددة هو العجز الحقيقي الذي نتج عنها بالنظر للنسبة الباقية من جسم العامل المصاب²،

الفرع الثاني : سقوط الحق بالتعويض عن الضرر الجسدي

اتفق المشرع الفلسطيني والأردني والمصري على سقوط حق العامل بالتعويض إذا تعدد الإضرار بنفسه أو كان تعرضه لإصابة العمل وهو واقع تحت تأثير الخمر أو المخدرات وذلك كقاعدة عامة فإذا تعدد المؤمن عليه إحداث إصابة لنفسه فإن ذلك يحول بينه وبين حقه في التعويض المنصوص عليه في القانون ولا عبرة للبائع الذي أدى لذلك الفعل فقد يكون

¹ م. (35) من قانون الضمان الأردني لسنة 2014

² الزعبي، مهني صالح، مرجع سابق، ص 529-534

هدفه الحصول على إجازة أو يكون هدفه قصد الانتحار ولا عبء أيضا إذا تحققت النتيجة التي أرادها أم لم تتحقق¹، أما إذا كان ما لحق به من إصابة لا علاقة له بعمله كمغادرته لعمله قبل الوقت المحدد أو غرقه بسبب السباحة خارج العمل فلا حق له بالتعويض²، إلا إن كل من المشرعين الفلسطيني والأردني والمصري عاد واستثنى من هذه القاعدة حالتين أن ينتج عن الإصابة وفاة العامل أو يتخلف لديه عجز لا تقل نسبته عن حد معين وإن اختلفت القوانين في تحديد هذه النسبة بالإضافة إلى أن المشرع الأردني أضاف حالة ثالثة وهي مخالفة المصاب للتعليمات الخاصة بالعلاج أو السلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب إتباعها وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات اثر مهم في وقوعها أو تأخر شفائها، وأيضا إن المشرع المصري توسع في نطاق الحرمان من التعويض لتشمل مخالفة تعليمات الوقاية المعلن عنها في أماكن العمل ، وسوف نستعرض النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن .

نصت المادة (123) من قانون العمل الفلسطيني على أنه (1. يسقط حق المصاب في التعويض إذا ثبت بعد تحقق تجريه جهة ذات اختصاص أن الإصابة نتجت عما يلي :

أ. عن فعل متعمد من المصاب

ب. تأثير الخمر والمخدرات

2. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) أعلاه حالة الوفاة أو العجز الدائم بنسبة 35% فأكثر³ وهنا ذهب المشرع الفلسطيني إلى حرمان العامل من التعويض عن الإصابة الجسدية الذي تعمد إحداثها لنفسه وذلك كله بعد أن تثبت جهة ذات اختصاص مسؤولية العامل عن الإضرار بنفسه وإن الحالات التي نصت عليه المادة (123) استثناء على حق المطالبة بالتعويض وهي على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهو أمر لا يمكن التوسع في تفسيره أو القياس عليه وفقا للقواعد العامة من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على أنه (ما ثبت على خلاف

¹ .الزعيبي .مهند صالح ، مرجع سابق ،ص 583

² .صخري .مصطفى ، مرجع سابق ،ص 13

³ . م (123) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

القياس فغيره لا يقاس عليه)¹ بمعنى أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، وعليه فإن حالات الحرمان من التعويض هما حالة العمد وحالة التأثر بالخمور والمخدرات وان ما يعتبر من الخمر ومن المواد المخدرة يعود تقديره للمحكمة المختصة إلا أن المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية استثنى من أحكام الفقرة (أ) الحالة التي ينتج عن الإصابة عجز دائم مقدار 35% فأكثر أو نتج عن الإصابة وفاة العامل بمعنى أن المشرع الفلسطيني عاد وقرر حق العامل في التعويض بالرغم بأنه تعمد الإضرار بنفسه إذا نتج عن هذا التعمد وفاته أو تخلف لديه عجز بنسبة 35% فأكثر، ولم يوفق المشرع الفلسطيني في ذلك لعدة أسباب أولاً: ليس من العدالة تحديد نسبة معينة لتقرير الحق في التعويض لمصاب تعمد الإضرار بنفسه وتحققت لديه نسبة عجز 35% فأكثر وعدم تقرير هذا الحق لمصاب تعمد الإضرار بنفسه ولكن تحققت لديه نسبة عجز اقل وكان المشرع يقول أن العامل الذي يقطع احد أصابعه متعمدا لا يحق له تعويض، والعامل الذي يقطع يده كلها متعمدا يحق له التعويض والذي يثير الانتباه أن المشرع يكافئ العامل الذي يحدث بجسده ضررا اكبر وتسول له نفسه بالغلو في الإضرار بنفسه ويحرم من اضر بنفسه ضررا اقل من التعويض هذا من ناحية ، وان كنا نتفهم تقرير التعويض لورثة العامل الذي اضر بنفسه بالوفاة (الانتحار) لاعتبارات اجتماعية تتعلق بمن يقوم المتوفى بالاتفاق عليهم حتى لا تبقى عائلته بلا معيل ومن ناحية أخرى قد يكون العامل مقدما على الانتحار إلا انه نفذ فعله في مكان العمل لسبب لا علاقة له بالعمل وبالنظر إلى مدى الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها رب العمل من قيام مسؤوليته بالتعويض عن حوادث العمل وان كانت متعمدة حاول المشرع أن يزيل هذا الحمل الثقيل عن كاهل رب العمل بان ألزمه بضرورة التأمين على العاملين لديه بموجب نص المادة (116) من قانون العمل الفلسطيني والتي نصت على انه (يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين)² . وفرضت على رب العمل غرامة مالية لمخالفته هذا الالتزام،³ وعليه فان شركة التأمين لا تستطيع التوصل من

¹ م. (15) مجلة الاحكام العدلية

² م. (116) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

³ .انظر المادة (136) من من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

مسؤوليتها بالتعويض وان كان الفعل الضار متعمدا من قبل العامل، حيث أن المادة (117) من قانون التأمين الفلسطيني نصت على انه (يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه وفقا للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين).¹ وبالتالي فان نصوص قانون العمل الفلسطيني باعتبارها نصوص خاصة وتمثل قواعد أمرة في اغلب أحكامها تقيم مسؤولية شركة التأمين عن مثل هكذا تعويض وفق قواعد الحلول بمعنى أن شركة التأمين تحل محل رب العمل في المسؤولية عن التعويض، ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع أعطى لرب العمل سبيلا ليقى نفسه من المسؤولية التي يمكن وصفها بأنها مسؤولية مترتبة بدوافع اجتماعية لا علاقة لها بقواعد المسؤولية المدنية بان يتحلل من مثل هكذا عبء عن طريق التأمين على العاملين لديه، وكذلك لا بد من الإشارة إلى ما نصت عليه المادة (30) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني (الملغى) رقم (3) لسنة 2003 والتي ذكرت حالات سقوط حق المصاب في التعويض وهي على النحو الآتي (1). إذا ثبت بعد تحقيق تجريه جهة ذات اختصاص أن الإصابة نتجت عن فعل متعمد من المصاب أو بتأثير الخمر أو المخدرات يسقط حقه في التعويض.

2. إذا نتج عن الإصابة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه الوفاة أو العجز الكلي الدائم بنسبة تزيد عن 35% يصرف التعويض وفق أحكام المادة (24) من هذا القانون)². وهنا ذهب قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني إلى الأخذ بنفس الموقف الذي اخذ به قانون العمل الفلسطيني في حالات الحرمان والاستثناء الوارد عليها .

أما قانون العمل الأردني فقد نصت المادة (94) منه على انه(أ . مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البديل اليومي والتعويض النقدي على أن يثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في أي من الحالات التالية: 1. إذا نشأت الإصابة عن فعل متعمد أو عن خطأ أو إهمال جسيمين من المصاب. 2. إذا كانت

¹ م. (117) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005

² م. (30) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م

الإصابة ناتجة عن تأثير الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية. 3. إذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الإصابة أو بشأن الوقاية والأمن الصناعي المعلن عنها والواجب إتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الإصابة.

ب. لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي حالة من حالات الإصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة إذا نشأت عنها وفاة المصاب أو أصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن (30%) ويصرف للمصاب فيها أو المستحقين عنه البديل اليومي أو التعويض النقدي حسب مقتضى الحال).¹ ، وهنا يلاحظ أن قانون العمل الأردني في المادة (1/أ/94) أضاف إلى حالة العمد التي تسقط حق المصاب في التعويض الحالة التي تنتج فيها الإصابة عن خطأ أو إهمال جسيم من قبل العامل ويلاحظ أن المشرع الأردني ساوى بين حالة العمد وحالة الخطأ والإهمال الجسيمين واعتبرهما من قبيل الأسباب التي تسقط حق المصاب بالتعويض وهو ما لم ينص عليه المشرع الفلسطيني لا في قانون العمل ولا في قانون التأمينات الاجتماعية ولا بد من الإشارة إلى أن رب العمل هو الملزم بإثبات ما يدعيه من أن العامل اخطأ خطأ جسيماً أو أهمل إهمالاً جسيماً وتقدير جسامته الخطأ والإهمال يعود تقديره إلى محكمة الموضوع ولا رقابة عليها متى كان استخلاصها سائغاً هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يلاحظ أن قانون العمل الأردني أضاف في المادة (2/أ/94) إلى جانب تأثير الخمر والمخدرات كسبب من أسباب سقوط الحق بالتعويض حالة المؤثرات العقلية بمعنى أن المشرع الأردني اعتبر أي شيء يؤدي إلى التأثير على عقل العامل وليس بالضرورة الخمر والمخدرات فقط يأخذ حكم الخمر والمواد المخدرة كسبب من أسباب سقوط الحق بالتعويض حيث أنه قد تظهر مواد لا يمكن أن ندرجها تحت إطار المسكرات أو المخدرات وتؤدي فعلاً إلى التأثير على عقل العامل وحسناً فعل المشرع الأردني وهو ما لم ينص عليه قانون العمل وكذلك قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني ، وأيضاً أضاف المشرع الأردني في المادة (3/أ/94) حالة ثالثة اعتبرها من مسقطات الحق بالتعويض وهي حالة مخالفة العامل المصاب التعليمات المقررة بشأن العلاج من إصابة العمل أو مخالفة

¹ م. (94) من قانون العمل الاردني

تعليمات الوقاية والأمن الصناعي المعلن عنها والواجب إتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الإصابة وهنا أخذ المشرع الأردني موقف يتسم بالصرامة والشدة بشأن مخالفة تعليمات العلاج والذي أراه انه لم يوفق في النص على سقوط الحق بالتعويض في هذه الحالة لعدة أسباب.

أولاً. إن الحق بالتعويض ينشأ منذ اللحظة الأولى للإصابة وبما أن هذا الحق نشأ لا يمكن باعتباره حق يحمل معنى الاختصاص الواجب شرعاً أن نسلبه للعامل لمجر مخالفته لتعليمات العلاج وإن أمكن أن نتفهم لو أن المشرع الأردني نص على أن مخالفة تعليمات العلاج تؤثر على حجم التعويض المقرر للعامل باعتباره ساهم في تفاقم الضرر أو ساهم في تأخير الشفاء من الضرر وترك ذلك لتقدير المحكمة فانه يكون بذلك أصاب عين الحقيقة .

ثانياً. قد لا يكون الإهمال متعمداً والإهمال يمكن أن يكون بسيطاً ويمكن أن يكون جسيماً وهو أمر غير مضبوط من حالة مرضية إلى أخرى فمن الممكن أن يؤدي الإهمال البسيط إلى عواقب وخيمة لم يتوقعها المصاب ولا يمكنه أن يتوقعها بالنظر إلى ثقافته ومؤهلاته وطبيعته فكان الأولى بالمشرع الأردني أن يضبط هذا الاستثناء بضوابط تكفل حماية العامل باعتباره الطرف الأضعف.

أما مخالفة تعليمات الوقاية والأمن الصناعي المعلن عنها والواجب إتباعها فهو أمر خلا منه قانون العمل الفلسطيني وكذلك قانون التأمينات الاجتماعية أما قانون الضمان الاجتماعي الأردني فقد نصت المادة (31) منه على انه أ- يسقط حق المصاب في البدل اليومي المنصوص عليه في المادة (29) من هذا القانون وفي تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

1. إذا نشأت إصابة العمل عن فعل متعمد من المصاب.
2. إذا نشأت إصابة العمل بسبب تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة.
3. إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب إتباعها وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات اثر مهم في

وقوعها أو تأخر شفائها. ب- يتم إثبات الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي تجريه المؤسسة أو تعتمد. ج- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب أو ثبات حالته الصحية بعجز جزئي أصابي دائم لا تقل نسبته عن (30%) أو بعجز كلي أصابي دائم¹. وان سقوط الحق لا يشمل التعويض العيني المتمثل بالمعالجة الطبية والخدمات المتعلقة بها بالإضافة إلى نفقات التنقل المتعلقة بالعلاج².

أما المشرع المصري فقد نص في المادة(57) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975 والتي نصت على انه (لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية :-

(أ) إذا تعدد المؤمن عليه إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب و يعتبر في حكم ذلك:

1. كل فعل يأتية المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

2. كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على 25% من العجز الكامل . ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ)،(ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى في هذا الشأن وفقا لحكم المادتين (63،64) من هذا القانون³ ، فقصد التعمد هو قصد عام يخضع لمعيار موضوعي لا شخصي يكفي فيه أن تتجه إرادة العامل إلى إحداث ضرر بنفسه وتعتبر المظاهر الخارجية للسلوك مجالا يستدل منها على نية الإضرار بالنفس⁴، ويلاحظ أن المشرع المصري في الفقرة (ب) من المادة (57) اسقط حق المصاب بالتعويض إذا حدثت الاصابه بسبب سلوكه الفاحش وأدرج حالات على السلوك الفاحش ومنها

¹ م. (31) من قانون الضمان الاجتماعي الاردني لسنة 2014

² . الزعبي .مهند صالح ،مرجع سابق ، ص 619

³ م. (57) قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975

⁴ .الاودن . سمير ، مرجع سابق ، ص332

معاقرة الخمر وتعاطي المخدرات بالإضافة إلى مخالفة تعليمات الوقاية وهو ما يدل على تأثر المشرع المصري باتجاه القضاء الفرنسي في حالة الإصابه الناجمة عن خطأ غير مغتفر حسب تعبير القضاء الفرنسي والذي عبر عنه المشرع المصري بمصطلح السلوك الفاحش وهو يوضح رغبة المشرع المصري في استبعاد التعويض المستحق للعامل الذي يكون خطئه اكبر من خطأ رب العمل الذي تطلب أن يكون جسيما بمعنى أن السلوك الفاحش (الخطأ غير المغتفر يفوق في جسامته الخطأ الجسيم)¹ ولم يبين المشرع المصري معنى السلوك الفاحش وترك مهمة تعريفها للفقهاء والقضاء وإنما أورد تطبيقات لها في نص المادة (57/ب) وهي تطبيقات اخذ بها القضاء المصري متأثرا بتطبيقات القضاء الفرنسي والذي يفهم من سياق المادة (57/ب) أن هذه الحالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فمن الممكن أن يرتكب العامل فعل يؤدي إلى إصابته بحادث عمل ويعتبر فعله هذا من قبيل السلوك الفاحش. يمكن أن نعرف السلوك الفاحش بأنه ما يخالف السلوك الطبيعي من الشخص المعتاد الذي يدرك ما يقدم عليه من أفعال ضارة وهو سلوك يثير استنكار الجماعة طبقا للعادات والتقاليد وأصول المهنة.²

المطلب الرابع : تقادم الدعوى ومسؤولية الغير عن التعويض

الفرع الأول : تقادم دعوى التعويض عن إصابة العمل

ومن الأمور التي تعتبر من مسقطات التعويض التقادم حيث نصت المادة (124) من قانون العمل الفلسطيني على انه (ما لم يكن التأخير ناتج عن عدم استقرار الإصابة أو عن عذر مشروع يسقط حق المصاب في المطالبة بالتعويض عن إصابة العمل بانقضاء سنتين على وقوع الإصابة .)³ وكذلك نصت المادة (68) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 (الملغى) على انه (بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يسقط حق المطالبة

¹ .رشدي .محمد السعيد ،الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش والمقصود)،دار المعارف ،الاسكندرية ،ط 2،2008

² .الاودن سمير ، مرجع سابق ،ص133

³ .م (124) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

بأية حقوق مالية وردت في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها¹ وعليه فإن حق المصاب بإصابة عمل وبالتالي حق الورثة باعتبارهم خلفا لمورثهم يسقط بمرور سنتين من تاريخ الإصابة كقاعدة عامة إلا أن المشرع الفلسطيني ذكر بان هذه المدة غير ملزمة إن كان التأخير ناتجا عن عدم استقرار الإصابة أو عن عذر مشروع وقد أحسن المشرع الفلسطيني صنعا حيث أن الواقع العملي يثبت أن العامل أو ذويه يكون في أمس الحاجة للحصول على التعويض فليس متصورا أن يماطل في طلبه بلا سبب وخاصة أن أرباب العمل من الممكن أن يقوموا بدفع أموال إلى المصاب لفترات زمنية توهي للعامل بان رب العمل سيفي بكل المبلغ المقرر للعامل قانونا أو يجري اتفاق بين المصاب أو ذويه و رب العمل ومن ثم يهدم هذا الاتفاق وقد تكون مدة السنتين قد مضت وقد يستعمل رب العمل هذه المدة بسوء نية بدفع مستحقات للعامل أو ذويه وبعد نهاية المدة يتحلل من التزامه متذرا بمرور الزمن ، فتقدير العذر المشروع أمر يخضع لسلطة القاضي التقديرية، أما قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني فقد أورد بان المدة المعتبرة لسقوط الحق بالتعويض هي خمس سنوات دون أن يورد عليها أي قيد أما قانون العمل الأردني فنص على وجوب تقديم الطلب إلى المفوض في المادة (92)2. وكذلك نصت المادة (93) منه على انه (لا يقبل الطلب بالتعويض عن أي إصابة عمل ما لم يقدم إلى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها أو من تاريخ وفاة العامل المصاب على انه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الإصابة أو الوفاة إذا كان التأخر في تقديمه ناشئا عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الإصابة)³والذي يفهم من سياق المواد (92)(93/أ) من قانون العمل الأردني أن المشرع الأردني أوجب على العامل المصاب أو ورثة العامل المتوفى

¹ م. (68) من قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003

² م. (92) من قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996 (أ . يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض بقدره الامين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض، ويكون خصماً في الدعوى المتعلقة به، وللوزير تعيين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار المفوض بتقديره الى ذوي العلاقة. ب. لا يحول دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها. ج. لا تسمع اي دعوى امام المحكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشأنه الى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه)

³ . م(93) من قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996

سلوك طريق آخر وهو اللجوء بتقديم الطلب إلى المفوض بالتعويض والذي هو الأمين العام والذي عرفته المادة الأولى من قانون العمل الأردني بأنه أأمين العام للوزارة بمعنى أن طلب التعويض يمكن أن يقدم إلى الأمين العام لوزارة العمل من قبل العامل المصاب أو من قبل رب العمل أو من قبل المستحقين من ذوي العامل المتوفى وفي الحالة التي لا يتم الاتفاق على مبلغ التعويض من قبل العامل أو المستحقين ورب العمل يقدره الأمين العام لوزارة العمل .

وعليه فانه للعامل سلوك طريقين الطريق الأول تقديم طلب التعويض إلى المفوض خلال سنتين من تاريخ الإصابة وهو أمر لم ينص عليه قانون العمل الفلسطيني ويسقط الحق بالتعويض إذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة ما لم يكن التأخير ناتجا عن عدم استقرار الإصابة أو لعذر مشروع وهو طريق افترض المشرع الأردني انه أسهل للحصول على التعويض ويتسم بالسرعة التي قد لا تتوفر بدعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم .

أما الطريق الثاني فهو اللجوء إلى القضاء بدعوى مطالبة مالية بالتعويض أمام المحكمة المختصة ولم يرد على هذا الحق إلا قيدين الأول هو أن تكون المطالبة خلال مدة السنتين المنصوص عليها ما لم يكن التأخير بسبب عدم استقرار الإصابة أو لعذر مشروع والثاني هو أن لا يكون طلب التعويض لا يزال منظورا أمام المفوض حيث أن ذلك يجعل الدعوى سابقة لأوانها .

أما قانون التأمينات الاجتماعية المصري فقد حددت المادة (140) منه المدة بخمس سنوات¹، وعليه فقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه (تتقادم الحقوق التأمينية بمضي خمس سنوات من الوقت الذي تصبح فيه الإصابة واجبة الأداء و بدء سريانه من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو في إصابة العمل وقت حدوث الإصابة ، دعوى التعويض المؤسسة على المسؤولية التقصيرية المرفوعة على صاحب العمل في مواجهة هيئة التأمينات الاجتماعية

¹ م. (140) قانون التأمينات الاجتماعية المصري (يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها . وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة)

غير قاطعة لهذا التقادم)¹، وان مدة الخمس سنوات التي أقرتها المادة (140) هي مدة تقادم تخضع للقواعد العامة من حيث أسباب الوقف والانقطاع،² وان انقضاء هذه المدة لا يمنع قبول الدعوى إذا كان راجعاً لأسباب مقبولة تقدرها المحكمة في ظروف كل قضية وملابساتها.³

الفرع الثاني : مسؤولية الغير عن التعويض عن الضرر الجسدي

إن المسؤولية عن الضرر الذي وقع على العامل قد تقع على شخص آخر غير صاحب العمل فليس بالضرورة أن سبب الإصابة يعود إلى خطأ أو تقصير من جانب صاحب العمل أو خلل في أدوات العمل فقد يكون من تسبب بالإصابة شخص آخر ليس له علاقة لا بمكان العمل ولا بأدواته لا من قريب ولا من بعيد وهذا ما حاولت المادة (127) من قانون العمل الفلسطيني معالجته إذ ربما يكون مقدار التعويض الذي يستحقه العامل من صاحب العمل باعتبار أن الإصابة تخضع لأحكام قانون العمل أقل بكثير من التعويض الذي يحصل عليه العامل المصاب من الغير على أساس قواعد الضرر والضمان وفق أحكام مجلة الأحكام العدلية أو قواعد المسؤولية المدنية وفق أحكام قانون المخالفات المدنية .

فللعامل هنا أن يفاضل ويختار وربما كان رجوعه على الغير في طلب التعويض أجدى وانفع له من مطالبته لرب العمل بالتعويض على أساس نصوص قانون العمل حيث نصت المادة (2/127) على أنه (إذا اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل يحق للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الإصابة من أي منهما).⁴

إلا أن قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني (الملغى) يقر بأنه عندما تتحقق مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل فللعامل اقتضاء فروقات التعويض التي لا يقرها قانون التأمينات الاجتماعية وتستحق للعامل المصاب وفق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومن ثم تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالرجوع على

¹ .الطعن 1631 لسنة 48 ق بتاريخ 1984/1/23 الموقع الالكتروني www.elsayyad.net/Legislation

² .الاوذن.سمير ،مرجع سابق ،ص 342

³ . .الاوذن.سمير ،مرجع سابق ،ص 344

⁴ .م (2/127) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

المتسبب بالضرر بمبالغ التعويض المستحقة وفق قانون التأمينات الاجتماعية والفروقات التي قامت بدفعها وفق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية،¹ وكان قانون التأمينات الاجتماعية يسعى إلى عدم حصول العامل المصاب على تعويضين عن نفس الضرر وهو خلاف ما قررته محكمة النقد المصرية سنداً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية حيث قررت بأنه (إذا كان العامل أو ورثته يقتضي حقه في التعويض عن إصابة العمل من مؤسسة التأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي دفعت إليها بينما يتقاضون حقهم في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين)² إلا أن قانون العمل الأردني خلا من مثل هكذا نص باعتبار أن قانون الضمان الاجتماعي هو الذي نظم حكم هذه المسألة، حيث أبقى المسؤولية قائمة على المؤسسة العامة للتأمين مع حقها بالرجوع على الغير،³ والسؤال الذي يثور هنا هل يستطيع العامل الرجوع على رب العمل بمبالغ تعويضية غير واردة في قانون العمل، لم يرد في قانون العمل الفلسطيني مثل هكذا نص فالتعويض المستحق للعامل هو التعويض المنصوص عليه في قانون العمل الفلسطيني إلا أن المادة (89) من قانون العمل الأردني نصت على إمكانية ذلك في حال كانت الإصابة بسبب خطأ رب العمل،⁴ وكذلك ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي الأردني في المادة (37) منه على إمكانية ذلك أيضاً بشرط وقوع خطأ جسيم من قبل رب العمل،⁵ وكذلك نصت المادة (66) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري على أنه (تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لهذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من

¹ م (31) قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني (أنه إذا اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل على المؤسسة:

1. تعويض المصاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

2. الرجوع على المتسبب بالضرر.

3. دفع فروقات التعويض لمصلحة المؤمن عليه

² الطعن 561، 562 لسنة 42/12/1983 الموقع الإلكتروني www.elsayyad.net/Legislation

³ م (41) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014 (إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير تبقى مسؤولية المؤسسة قائمة تجاه المصاب المؤمن عليه وللمؤسسة الرجوع على الغير للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون والبدلات اليومية المنصوص عليها في المادة (29) منه، وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون)

⁴ م (89) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 (مع مراعاة ما ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو للمستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل)

⁵ م (37) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014 (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (27) من هذا القانون لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة

حق قبل الشخص المسؤول)¹، و يمكن إطلاق مصطلح الغير على كل شخص خلاف صاحب العمل فيمكن أن يشمل المصطلح أي أجنبي عن العمل وأي تابع عن العمل²، وان أحكام القضاء مستقرة على حق المصاب بالرجوع على الغير حيث قررت محكمة النقض المصرية بأنه أن العامل الذي تسري عليه أحكام تأمين إصابات العمل إذا أصيب نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكانت الإصابة ترجع إلى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل فإن ذلك لا يعفي الهيئة من التزامها بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسؤول وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني لإخلاف مصدر كل حق عن الآخر.³ وكذلك ما قرره محكمة النقض المصرية حيث قررت بأنه (رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل مناطه ثبوت أن إصابة العمل أو الوفاة نشأت عن خطأ شخصي من جانبه يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض)⁴ وكذلك ما قرره محكمة النقض المصرية أيضا (بقولها لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أي قانون آخر غير قانون التأمينات الاجتماعية إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانب صاحب العمل وأن يكون التعويض عن الحادث والذي ستحدده المحكمة وفق القواعد العامة يزيد على ما يقرره قانون التأمينات بحيث يستطيع حينئذ العامل المصاب أو ورثته من بعده الحصول من صاحب العمل على الفرق بين التعويضين وهذا الفرق هو بمثابة تعويض إضافي عن إصابة العمل بسبب الخطأ الجسيم المحكي عنه)⁵.

¹ م (66) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري

² .الاولدن .سمير ،مرجع سابق ،ص 373

³ .الاولدن .سمير ،مرجع سابق ،ص 375.

⁴ . (الطعن رقم 305 لسنة 70 ق - جلسة 2001/1/11) (الطعن رقم 2154 لسنة 62 ق - جلسة 1998/2/8)
الموقع الالكتروني www.laweg.net

⁵ . نقض مدني مصري رقم 743 / 1040 تاريخ 29 / 8 / 1973 (الموقع الالكتروني-law-from-syria.syriaforums.net)

المبحث الثاني : التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق

قد ينتج الضرر الجسدي عن حادث طرق سواء كان من تعرض للضرر هو سائق المركبة أو احد الموجودين معه في المركبة ويمكن أن يحدث الضرر لسائق مركبة أخرى اشتركت هي الأخرى بحادث طرق وقد يتضرر ركاب المركبة الأخرى وقد يكون المضرور هو أحد المارة على الطريق وقد يتضرر كل هؤلاء من الحادث وقد يتضرر بعضهم دون البعض الآخر فمن هو المسؤول عن التعويض ومن يحق له منهم الحصول على التعويض وما هو مقداره، وقبل الدخول في هذه المسائل كلها يجب الإشارة إلى أن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق تخضع لقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 و الذي ينظم التزامات وحقوق الأطراف، وان التأمين نظام يهدف إلى حماية الفرد والمجتمع من أثار الكوارث الاقتصادية التي تخلقها حوادث لا يمكن تنبؤها أو السيطرة عليها.¹

وقد عرفت المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني عقد التأمين بأنه (أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)² وهو ذات التعريف الوارد في القانون المدني المصري والأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني وان اختلفت الألفاظ قليلاً،³ وقد عرف الفقه المصري التأمين بأنه (عملية فنية تراولها هيئة منظمة مهمتها جمع اكبر عدد من المخاطر المتشابهة تتحمل تبعاتها عن طريق

¹ شكري، بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007 ص26

² م (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

³ . اما القانون المدني المصري فقد عرف عقد التأمين بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او إيراداً مرتباً او اي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط او اي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) وقد عرفه القانون المدني الأردني بأنه (عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او إيراداً مرتباً او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن نضده او تحقق الخطر المبين نفي العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.) وايضا عرفه مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه (عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)

المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن له أو من يعينه في حال تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن مقابل وفاء الأول (المؤمن له) بالأقساط المستحقة عليه في وثيقة التأمين)¹، والمسؤولية المشمولة بالتغطية التأمينية هي المسؤولية المدنية لمرتكب حادث السير والذي هو المؤمن له أو السائق وعليه فان المسؤولية الجنائية تخرج من نطاق التأمين ضد حوادث الطرق حيث أن العقوبات الجنائية لا تكون محلا للتأمين²، ويتميز التأمين من حوادث الطرق بأن درجة احتمال الخطر فيه عالية نسبيا والخسائر المتوقعة هي الأخرى تتجاوز حد الاعتدال لذلك فإن المؤمن يخضع في هذا النوع من التأمين لضوابط دقيقة.³

إن التأمين من حوادث الطرق هو شكل من أشكال التأمين ضد المسؤولية المدنية الذي مفاده أن المؤمن له يكون ملزما بالتعويض في مواجهة المتضرر مما يترتب عليه أن التزام المؤمن (شركة التأمين) دفع التعويض يكون مرتبطا وجودا وعدما بمسؤولية المؤمن اتجاه المؤمن له وعليه فإن المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمتضرر هو المبلغ ذاته الذي يكون المؤمن له في الأصل ملزم بدفعه للمتضرر،⁴ وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها إن مسؤولية صاحب السيارة وشركة التأمين معلقة على ثبوت مسؤولية سائق السيارة على الضرر المادي⁵، والتأمين على المركبات الآلية من جراء حوادث الطرق ثلاث أنواع وتحدد هذه الأنواع في وثيقة التأمين وبناء على تحديد نوع التأمين تحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث الطرق وعليه فهذه الأنواع هي :

١. التأمين الإلزامي

وهو الذي يهتم موضوع بحثنا حيث أن التأمين الإلزامي والذي يشار إليه عادة في وثيقة التأمين باللغة الانجليزية (ACT) هو الذي يختص بتعويض الأضرار الجسدية التي تصيب

¹. البدراوي .عبد المنعم ،العقود المسماة (الايجار التأمين الاحكام العامة)،مكتبة سيد عبدالله وهبة ،(بدون دار نشر)، ط1، 1968، ص14

².ابو الهيجا. لؤي ماجد ذيب ،التأمين ضد حوادث السيارات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط 1، 2005، ص31.

³.شكري .بهاء بهيج ،مرجع سابق ،ص 282

⁴ . مصطفى خليل،مرجع سابق ص115_116

⁵ . مصطفى خليل،مرجع سابق ص117

الإنسان من جراء حوادث الطرق، ولا تمتد مسؤولية شركة التأمين إلى تعويض غير هذه الأضرار أما أضرار المركبة فلا يشملها هذا النوع من أنواع التأمين بل يتم التأمين عليها وفق نوع آخر من أنواع التأمين ويعتبر هذا النوع (Act) من أنواع التأمين الأكثر رواجاً من غيره نظراً لتكلفته المادية الأقل بالمقارنة مع الأنواع الأخرى، بالإضافة إلى أنه الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون حيث أن قيادة أي مركبة تستلزم الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول وذلك سندا لأحكام المادة (73) من قانون المرور رقم (5 لسنة 2000)¹.

2. تأمين الطرف الثالث

ويعرف هذا النوع من أنواع التأمين باللغة الشائعة في وثائق التأمين بتأمين (TP) وهذا النوع من أنواع التأمين يشمل بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالأفراد الأضرار المادية التي تلحق بالمركبة الآلية الأخرى المشتركة مع المركبة الآلية المؤمن عليها أو الممتلكات التي تعود للغير.

3. التأمين الشامل

ويشار إليه بالمعنى الشائع في وثائق التأمين (Comprehensive) وهذا النوع من التأمين يغطي الأضرار الجسدية التي تلحق بالأفراد والأضرار المادية التي تلحق بالمركبة المؤمن عليها (مركبة الطرف الآخر المشتركة بحادث السير) ويغطي هذا النوع من أنواع التأمين المركبة المؤمن عليها ولو لم تشترك بحادث طرق مع مركبة أخرى كأن تكون المركبة قد سرقت أو احترقت وعليه يكون التعويض في هذه الحالات (السرقه، الاحترق) ضمن سقف مالي يتم الاتفاق عليه بين الشركة المؤمنة وبين طالب التأمين.²

¹ م (73) من قانون المرور رقم (5 لسنة 2000) لا يجوز قيادة أو السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين تؤمن صاحب المركبة أو قائدها أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسيمات ناتجة عن حادث طرق)

² المنجي. محمد، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط 1، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1993

المطلب الأول :عناصر التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق .

قبل التوقيع على اتفاقية أوسلو صدرت عدة أوامر عسكرية إسرائيلية بشأن التأمين منها الأوامر العسكريان رقم (544) الصادر في قطاع غزة والأمر رقم (677) الصادر في الضفة الغربية، وان قانون التأمين الفلسطيني لم يبتعد كثيراً عن هذان الأوامر بالرغم من إن قانون التأمين الفلسطيني نص صراحة على إلغاء هذه الأوامر في المادة (190)،¹ وما يهمننا في هذا الأمر (الأمر رقم 677 لسنة 1976) هو أنه أقام مسؤولية السائق عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسدي يلحق به من جراء حادث الطرق ويتضامن مع السائق كل من صاحب المركبة أو المتصرف بها الذي إذن للسائق باستعمال المركبة، والذي احدث ثورة قانونية وقضائية في الأمر العسكري المذكور هو انه اعتبر المسؤولية مسؤولية مطلقة لا عبرة فيها للخطأ من جانب السائق أو من جانب الغير فلا يضطر المضطر للانتظار الفصل في المسؤولية الجزائية وثبوت المسؤولية على المسؤول حتى يتمكن من مطالبته بالتعويض بعد إثبات خطئه في المحكمة الجزائية²، وعليه تكون المسؤولية مطلقة وكاملة ولا عبرة فيما إذا كان هناك ذنب من جانب السائق أم لم يكن أم هناك ذنب مشترك من الغير أم لم يكن،³ كما أنه اقر قواعد هامة منها عدم استحقاق التعويض لكل مصاب تسبب في الحادث عمداً، أو من ساق المركبة بدون إذن صاحبها و/أو المتصرف بها قانوناً ، وكذلك من ركب المركبة بدون رخصة قيادة، باستثناء حالة انتهاء الرخصة لعدم تسديد الرسوم، وأيضاً حالة استعمال المركبة لارتكاب جريمة دون أن يطال الحرمان من التعويض حق المعالين في حال وفاة السائق، إذ ليس لهم ذنب في خطأ مورثهم⁴ ، كما اقر الأمر العسكري المذكور حق الصندوق⁵ في الرجوع على المسؤول عن الضرر باستثناء المسؤول الذي لديه تأمين سنوي انتهى خلال ثلاثين يوماً قبل الحادث ،كما انشأ الأمر العسكري صندوق لتعويض مصابي

¹ م. (190) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 (1. تلغى جميع الاوامر والاحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال بشأن التأمين)،

² .عويضه. ناظم، مرجع سابق، ص177

³ . سليم. عماد، تعويض مصابين حوادث الطرق ، ص 20

⁴ .عويضه. ناظم، مرجع سابق، ص177

⁵ . م (1) قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

حوادث الطرق حيث يغطي الصندوق مبالغ التعويض لكل مصاب لحقه الضرر من جراء حادث الطرق ولم يتمكن المضرور من الحصول على تعويض بسبب أن السائق مجهول أو أن السائق ليس لديه وثيقة تأمين وكل حالة لا يستطيع معها المضرور الحصول على التعويض، وان قانون التأمين الفلسطيني رقم (20 لسنة 2005) اعتمد على نصوص تحدد بدقة ماهية التعويض ومقداره وطريقة احتسابه ولم يترك للقضاء سلطة تقديرية في تقدير التعويض حيث أن ما انتهجه قانون التأمين الفلسطيني حين وضع معايير لاحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق هو انسجام هذه النصوص مع الإرث القانوني الراسخ في ذهن القضاء الفلسطيني الذي كان يطبق الأمر العسكري رقم (544) لسنة 76 وكذلك الأمر العسكري رقم (677) لسنة 76 حيث أن الأوامر العسكريان بقيا يطبقان في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى تاريخ صدور قانون التأمين رقم (20 لسنة 2005) الذي نص صراحة على إلغاء هذه الأوامر وان مدة الثلاثين عاما التي طبقت فيها الأوامر العسكرية الإسرائيلية أصدرت خلالها المحاكم الفلسطينية كثير من السوابق والاجتهادات التي أصبحت راسخة ومستقرة وتبنى المشرع الفلسطيني الأوامر العسكرية الإسرائيلية وتم تقنينها وصياغتها ضمن نصوص قانون التأمين الفلسطيني تأكيداً من المشرع الفلسطيني على المحافظة على مبدأ المسؤولية الكاملة والمطلقة في التعويض عن حوادث الطرق، وبتبني قانون التأمين الفلسطيني لمبدأ المسؤولية الكاملة والمطلقة يكون بذلك قد خالف أحكام المواد (50،51،52،54) من قانون المخالفات المدنية التي تتطلب إثبات الإهمال لقيام المسؤولية على وقوع الضرر الناجم من حادث طرق ،حيث نصت المادة (1/144) من قانون التأمين الفلسطيني على انه (يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه)¹ إلا أن ما يفهم من ظاهر النص أن التعويض عن الأضرار يكون على ثلاث أشكال وهي تعويض عن أضرار جسدية ومادي ومعنوية ، وهو ما أدى إليه الخلل في الصياغة حيث إن نصوص المواد اللاحقة لنص المادة (144) تؤكد على أن التعويض يكون عن الأضرار الجسدية المادية والأضرار

¹ م. (1/144) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

الجسدية المعنوية وهما نوعين لا ثالث لهما ، وعليه إن التعويض عن الضرر الجسدي المادي الذي أصاب المضرور من جراء حادث الطرق الأصل فيه انه جبر كامل للضرر وليس فقط مجرد وسيلة للتخفيف من حجم الخسائر التي أصابت المضرور وحيث أن القاعدة العامة في التعويض عن الضرر المادي تقضي بأن التعويض يشمل ما فات المضرور من كسب وما لحق به من خسارة،¹ وكنا قد اشرنا إلى ذلك بالتفصيل سابقا، ومن الدول التي تغطي الأضرار الجسدية كنفقات العلاج وغيرها من النفقات المتعلقة بالإصابة الجسدية كالأدوية والعقاقير وتكاليف التنقل وتكاليف العلاج بقيمة مالية غير محدودة مصر ولبنان وليبيا،² بينما التعويض عن الضرر المادي المتمثل بالكسب وفقدان المقدرة على الكسب فهو مقيد في قانون التأمين الفلسطيني،³ ففي قانون التأمين الفلسطيني حددت المادة (155) من قانون التأمين الفلسطيني فيه القاعدة الأساسية التي يقوم عليها التعويض حيث أنها نصت على انه (عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب ...)⁴ وعليه فإن فقدان الكسب هو تعبير قصد منه المشرع ما لحق المضرور من خسارةوان ذكر المشرع لفقدان المقدرة على الكسب هو في حقيقته ما عبرت عنه القوانين المختلفة بمصطلح ما فات من كسب وعليه فإن التعويض عن الضرر المادي في قانون التأمين الفلسطيني يشمل ما فات المضرور من كسب وما لحق به من خسارة⁵ ، كما يجوز للقاضي أن يضمن حكمه بالتعويض عن الأضرار المستقبلية طالما أنها كانت محققة الوقوع⁶ ، والذي يفهم من سياق المادة (155) من قانون التأمين الفلسطيني أن التعويض كقاعدة عامة يشمل ما فات من ربح

¹ . المنجي .محمد ،مرجع سابق ،ص 342

² .ابو الهيجا .لؤي ماجد ذيب ،التأمين ضد حوادث السيارات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ط1، 2005،ص 114 (الهامش)

³ . م (155) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 (عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الاجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي اليه المصاب وفقا لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)

⁴ م (155) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

⁵ .عويضة .ناظم ،مرجع سابق ،ص251

⁶ .منصور .محمد حسين ،المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،

2000م،ص275

وما وقع من خسارة إلا أن المشرع الفلسطيني في قانون التأمين لم يضع حداً أعلى للتعويض عن الضرر المادي كما فعل بالنسبة للضرر المعنوي في المادة (153) بمعنى أن المضرور يستحق تعويضاً عن الضرر المادي يشمل الكسب الفائت والخسارة اللاحقة بالغاً ما بلغت هذه القيمة ولا يقيد حقه هذا إلا بالقيد الذي فرضته المادة (155) والتي نصت على أنه (عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد عن مثلي الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي الفلسطيني)¹، وتشمل الخسارة اللاحقة كل ما تكبده المصاب من خسائر مادية كانت الإصابة سبباً مباشراً في هذه الخسارة مثل نفقات العلاج بشكل عام ومصاريف التنقل بين المراكز الطبية،² كما تشمل كميات الدم التي يحتاجها المضرور ودفع مقابل الحصول عليها وأية مصاريف تكبدها بسبب الإصابة،³ وكنا قد شرحنا ما تشتمل عليه الخسارة اللاحقة في المباحث والفصول السابقة وهي متروكة لتقدير قاضي الموضوع بناءً على البيئة المقدمة من المضرور ولا بد من الإشارة إلى أنه حتى تقوم مسؤولية المؤمن بدفع التعويض لا بد من اجتماع عدة شروط وهي وقوع الخطر المؤمن منه ومن ثم وقوع ضرر أو خسارة ثم ثبوت مسؤولية المؤمن له في التأمين والمسؤولية المدنية وأخيراً وعدم وجود حالة إعفاء للمؤمن من التزام التعويض.⁴

الفرع الأول : التعويض عن الضرر الجسدي المادي الناتج عن حادث الطرق

أولاً : التعويض عن العجز المؤقت

إن العجز المؤقت تقوم الجهة المختصة بتحديدته كاللجنة الطبية أو الطبيب المختص الذي سماه الخصوم أو ارتأت المحكمة المختصة تسميته والذي يفيد أن المصاب قد أصابه من جراء حادث الطرق عجز وان صفة هذا العجز هو عجز مؤقت بحيث أن نسبته تزول وتتلاشى بعد

¹ م. (155) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

² المنجي .محمد، دعوى تعويض حوادث السيارات ، ط 1، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1993.

³ الطراونة .مراد علي ،التأمين الإلزامي من حوادث المركبات ،الوراق للنشر والتوزيع ، ط 1، 2011 ، ص 280

⁴ . مصطفى خليل مرجع سابق ص29(الهامش)

فترة زمنية معينة ولا يفهم منه بأي حال من الأحوال أن زوال العجز أعاد المصاب من الناحية الصحية إلى الحالة التي كان عليها قبل الإصابة بحادث الطرق ولكن المصاب أصبح بمقدوره مزاوله نشاطه المهني بشكل طبيعي ولا تأثير للإصابة على مزاوله هذا النشاط، ولكن هل هناك علاقة بين نسبة العجز وطبيعة النشاط المهني الذي يمارسه المصاب بحادث الطرق.

لقد أتاحت المادة (15) من قانون التأمين الوطني الإسرائيلي للجنة الطبية صلاحية مضاعفة أو زيادة نسبة العجز المقررة بالقانون في الحالة التي يكون فيها للعجز تأثير على النشاط المهني الذي يمارسه المصاب فإذا كانت الإصابة الجسدية في أصابع المضرور وكان يعمل خياطاً على سبيل المثال بحيث أن الإصابة بالأصابع تعوقه كلياً عن ممارسة مهنته فإن للجنة الطبية صلاحية مضاعفة نسبة العجز ولا عبرة لما يحدثه التطور العلمي من وسائل بديلة أو مساعدة كالأطراف الاصطناعية عن تقدير نسبة العجز حتى لو قامت هذه الأطراف بسد حاجة المصاب،¹ إن نص المادة (156) من قانون التأمين الفلسطيني عالجت مسألة العجز المؤقت الذي ينتج بسبب الإصابة الجسدية الناتجة عن حادث الطرق حيث نصت على أنه (إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على أن لا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث)²، واللافت للانتباه أن المشرع الفلسطيني اقر في قانون التأمين الفلسطيني (100%) من اجر المصاب اليومي ولمدة سنتين من تاريخ الإصابة الأمر الذي لم يفعله في حالة العامل الذي يصاب بإصابة عمل كما أسلفنا حيث اقر للعامل المصاب بإصابة عمل بما نسبته (75%) من أجره اليومي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن مدة العجز المؤقت للمصاب من جراء حادث طرق حددها المشرع الفلسطيني بقانون التأمين بسنتين بينما حددها بقانون العمل بواقع ستة أشهر)³

¹ .عويضه. ناظم، مرجع سابق، ص254

² . م. (156) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

³ . م (119) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 (إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله يستحق العامل 75% من أجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة عجزه المؤقت بما لا يتجاوز 180 يوماً

وعليه فلو أن نسبة العجز لدى المصاب هي سبعون بالمائة واستمرت لمدة سنة واحدة فإن مبلغ التعويض يحسب على أساس (100% من الأجر اليومي $\times 12$ شهر) فلو افترضنا أن دخله الشهري 3000 شيكل بواقع (100 شيكل يوميا) فإن التعويض المستحق عن العجز المؤقت للمصاب من جراء حادث الطرق هو على النحو الآتي 3000 شيكل (100% من الأجر اليومي) $\times 12$ شهر فإن مبلغ التعويض المستحق في هذه الحالة هو 36000 شيكل ، وعليه فإن قانون التأمين الفلسطيني وضع قيودا في المادة (155) منه كما اشرنا سابقا عند حساب التعويض المادي عن الكسب الفائت بان لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد عن مثلي الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقا لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي الفلسطيني، وعليه لو كان المصاب يحقق دخلا قبل الإصابة يزيد عن مثلي معدل الأجور فإن المحكمة عند حساب التعويض تنقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (155) ألا وهو مثلي معدل الأجور فعلى سبيل المثال أن الدخل الشهري للمصاب كونه تاجر مثلا هو عشرة آلاف دينار وكان معدل متوسط الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه هو ألفي دينار واثبت التاجر حصوله على مثل هذا الدخل فالمحكمة هنا لا تحكم له بالتعويض على أساس أن دخله عشرة آلاف دينار بل تحكم له وفق نص المادة (155) وبما أن متوسط الأجور في المجال الذي يعمل به هو ألفي دينار فإن المحكمة لا تحكم بالتعويض إلا على أساس مثلي معدل الأجور فيكون دخل المصاب المعتبر لحساب التعويض هو متوسط الدخل في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه $2 \times 2000 = 4000$ دينار ، وبالمقابل إن كان التاجر يحقق دخلا يقل عن متوسط معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه كأن يكون دخله خمسمائة دينار شهريا فإن المحكمة لا تحكم بالتعويض في هذه الحالة إلا على أساس الدخل الحقيقي له وليس على أساس آخر.

وعليه إن تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق من اختصاص محكمة الموضوع والتعويض هنا يشمل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة وهذا ما أكدت عليه المادة (239) من مشروع القانون المدني الفلسطيني¹، والذي يستفاد من

¹ م. (239) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 (1.اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد قدرته المحكمة ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب)

سياق هذه المادة أن التعويض يمكن أن يكون تعويضا اتفاقيا ويمكن أن يكون قانونيا، وإن عقد التأمين يختلف عن غيره من العقود بأنه ذو صفة تعويضية، وإن نصوص قانون التأمين من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها وعليه فلا يحق للمؤمن له أن يحصل على كل مبلغ التعويض المنصوص عليه في عقد التأمين إذا كانت قيمة الضرر أقل من المبلغ المذكور في العقد وتتجلى هذه الحالة في التأمين من الحريق والمسؤولية المدنية بشكل عام.

أما في حالة التعويض عن حوادث الطرق فقد تدخل القانون في تقدير التعويض للمتضررين من حوادث الطرق وحدد المعايير التي على أساسها يتم تقدير هذا التعويض ولم يتدخل المشرع في باقي التأمينات بل ترك ذلك لإرادة المتعاقدين، بمعنى أنه خص تأمين المركبات الآلية والحوادث الناشئة عنها بهذه المعايير وقسم الأضرار الجسدية إلى مادية ومعنوية، والحديث هنا يدور عن التعويض عن الضرر المادي الذي يشمل ما لحق المصاب من خسارة بسبب الإصابة الجسدية وما فات عليه من كسب وما عبرت عنه المادة (157) من قانون التأمين بفقدان المقدرة على الكسب المستقبلي).

أما القانون الأردني فقد نصت المادة (4/أ/3) من تعليمات نظام التأمين الإلزامي الأردني على أنه (تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر وذلك في الحالات التالية (العجز المؤقت: 100 دينار أسبوعيا لمدة أقصاها (39) أسبوع للشخص الواحد)¹

وعليه فإن المشرع الأردني يعرض عن مدة التعطيل بحيث تكون مسؤولية شركة التأمين عن بدل مدة التعطيل هي (100 دينار أسبوعيا) ولمدة أقصاها (39) أسبوع للشخص الواحد.²

ثانيا: التعويض عن العجز الكلي الدائم :

في الحالة التي يكون فيها العجز الناتج عن الإصابة الجسدية من جراء حادث الطرق هو عجز دائم وإن صفة هذا العجز هو عجز وظيفي وليس عجزا طبيا فالعجز الطبي هو مقدار ما أحدثته الإصابة الجسدية من خلل في جسم المصاب دون أن يكون له تأثير على قدرة المصاب على الكسب، أما العجز الوظيفي هو العجز الذي أخذ به قانون التأمين بعين الاعتبار

¹ م. (4/أ/3) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبة .

لسنة 2010 سندا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 .

² . أبو الهيجا ،لؤي ماجد ذيب، مرجع سابق ،ص 114.

عند حساب التعويض عن فقدان القدرة على الكسب والذي يفيد أن المصاب من جراء حادث الطرق لن يكون قادراً على العودة إلى مزاولة نشاطه المهني الذي كان يؤديه قبل الإصابة بل سيتأثر دخله المستقبلي بمقدار ما أصابه من عجز وعليه فإن العجز الوظيفي يجب أن يؤثر على نشاط المصاب المهني بشكل جلي وواضح ويتم عادة إثبات هذا العجز عن طريق التقارير الطبية الصادرة عن الجهات المختصة المتفق على تحديدهم بين الخصوم أو المحدين من قبل المحكمة المختصة، وقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية بأنه العجز الوظيفي هو الذي يؤدي إلى عدم قدرة المصاب على القيام بالعمل الذي كان يمارسه وقت وقوع الحادث بالكيفية التي كان يقوم بها قبل الحادث بحيث يؤدي ذلك إلى انعدام الدخل من ذلك العمل أو نقصه¹، كما يجب أن تبين هذه التقارير كل ما تحتاجه المحكمة لبناء قناعاتها في التعويض كحالة المصاب الصحية قبل الإصابة وبعد الإصابة وإلى أي حد أثرت الإصابة على مقدرة المصاب على مزاولة النشاط المهني وهل هناك احتمال لتماثل المصاب بالشفاء في المستقبل وما هي نسبة هذا العجز وما هو وصفه هل هو عجز وظيفي أم عجز طبي²، وعليه فإن هنالك عدة اعتبارات تؤخذ في الحسبان عند احتساب مبلغ التعويض وهي على النحو الآتي :

1. سن المصاب

لم ينص قانون التأمين الفلسطيني على اعتماد سن معين للمصاب يحسب على أساسه مقدار التعويض وذلك على عكس نص المادة (1/120)³ من قانون العمل الفلسطيني وكذلك نص المادة (1/107)⁴ من قانون الخدمة المدنية وعلى هذا جرى الفقه والقضاء على اعتبار السن

¹ نقض فلسطيني حقوق - رام الله رقم 277 لسنة 2010 المقضي [://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments](http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments)

² . عويضة .ناظم، مرجع سابق، ص253

³ . مادة (1/120) قانون العمل الفلسطيني رقم [7] لسنة 2000

(1). إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل اجر (3500) ثلاثة آلاف وخمسة مائة يوم عمل أو 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر.

⁴ . نص المادة (1/107) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998 (تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية 1. بلوغ سن الستين)

المعتبر لحساب التعويض هو سن الخامسة والستين¹، حيث قررت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بأنه (احتساب بدل فقدان الدخل المستقبلي يكون لسن الخامسة والستين).²

2. دخل المصاب :

إن مقدار ما يحصل عليه المصاب من اجر يومي أو شهري ثابت يتم اعتماده عند حساب التعويض عن الضرر المادي،³ وهذا ما نصت عليه المادة (155) من قانون التأمين الفلسطيني، والذي يفهم من سياق هذه المادة أن دخل المصاب هو الأساس في تقدير التعويض إلا أن المادة (155) من قانون التأمين الفلسطيني وضعت قيداً على ذلك حيث اعتبرت أن مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب هو الحد الأعلى لتقدير التعويض في حال كان دخل المصاب يزيد عن هذا الحد، وعليه فإن القضاء لا يأخذ عند حساب التعويض إلا مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب ولا بأس من الاسترشاد على الدخل الحقيقي للمصاب بما يدفعه من ضرائب أو ما يقدمه من أوراق تثبت حجم الدخل الحقيقي الذي يحصل عليه.⁴

3. نسبة العجز المتحققة لدى المصاب

إن نسبة العجز المتحققة لدى المصاب تلعب الدور الحاسم في تقدير التعويض حيث قررت محكمة النقض الفلسطينية بأنه (يشترط لاستحقاق المصاب بحادث طرق تعويضاً عن بدل الدخل المستقبلي أن يثبت العجز الوظيفي الذي لحق به وإلا كان الحكم له به إثراء بلا سبب)⁵، حيث أن هذه النسبة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب التعويض ، أما القانون المصري فقد نصت المادة (8) من قانون التأمين الإجباري على انه (تؤدي شركة التأمين

¹ .استئناف حقوق رقم 415/99 بتاريخ 2000/3/7 رام الله .المقتفي

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

² .استئناف حقوق رام الله رقم 92 لسنة 2004 بتاريخ 2005/4/4.المقتفي

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

³ الطراونة .مراد علي ،التأمين الإلزامي من حوادث المركبات ،الوراق للنشر والتوزيع ،ط 1، 2011. ص 282

⁴ . المنجي .محمد ،دعوى تعويض حوادث السيارات ،ط 1، منشأة المعارف بالاسكندرية ،1993.

⁵ .نقض مدني فلسطيني رقم 359 لسنة 2009 تاريخ 23/5/2010

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي (المستديم...) ¹.

أما القانون الأردني فق حددت المادة (3) من تعليمات نظام التأمين الإلزامي بدل العجز الكلي الدائم بقولها (أ.تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر وذلك في الحالات التالية 2. العجز الكلي الدائم (1700) دينار للشخص الواحد) ² وبالتالي فإنه وفقا لنص المادة (2/أ/3) فإن ما يستحقه المصاب بحادث طرق كتعويض عن العجز الكلي الدائم الذي أصابه كتعويض عن ضرر جسدي مادي هو 1700 دينار .

وعليه فإنه وفق قانون التأمين الفلسطيني إذا كان عمر المصاب من جراء حادث الطرق أربعون عاما وتحققت لديه نسبة عجز (100%) وكان يحقق دخلا مقداره ثلاثة آلاف شيكل فإن مقدار ما يستحقه من تعويض هو نسبة العجز المتحققة × الدخل الشهري × عدد الأشهر المتبقية لبلوغه سن الخامسة والستين وهو على النحو الآتي (100%) × 3000 شيكل × 300 شهر = 900000 شيكل ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المبلغ يخضع للخصم مقابل الدفع الفوري.

ثالثا : التعويض عن العجز الجزئي الدائم

قد يكون العجز الذي نتج عن الإصابة الجسدية عجز جزئي دائم وليس كلي وهذا العجز هو المعتبر عند حساب التعويض عن الضرر المادي حيث نصت المادة (3) من تعليمات نظام التأمين الإلزامي الأردني على أنه (أ.تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر وذلك في الحالات التالية :

3. العجز الجزئي الدائم : 1700 دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد) ³

¹ م. (8) من قانون 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

² م. (2/أ/3) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبة :

لسنة 2010 سندا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010

³ م. (3/أ/3) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبة :

لسنة 2010 سندا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010

فلو افترضنا أن المتضرر من جراء حادث الطرق تحققت له نسبة عجز مقدارها (50%) فإن التعويض عن الضرر الجسدي المادي يكون على النحو الآتي (نسبة العجز 50% $\times$ 1700 دينار) = 850 دينار، أما المادة (8) من قانون التأمين الإجباري المصري قضت بان ما يستحقه المصاب من تعويض في حالة العجز الجزئي هو نسبة العجز الجزئي بالمقارنة مع المبلغ المستحق للعجز الكلي،¹ وان العجز الجزئي المعتبر لحساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب هو العجز الوظيفي حيث قررت محكمة نقض رام الله بأنه (العجز الوظيفي هو الذي يؤدي إلى عدم قدرة المصاب على القيام بالعمل الذي كان يمارسه وقت وقوع الحادث بالكيفية التي كان يقوم بها قبل الحادث بحيث يؤدي ذلك إلى انعدام الدخل من ذلك العمل أو نقصه).²

والسؤال الذي يثور في هذه الحالة هل تقدير التعويض يكون من تاريخ الإصابة أم من تاريخ الحكم القضائي؟ إن تاريخ وقوع الإصابة الجسدية هو التاريخ الذي يتم على أساسه حساب التعويض عن الأضرار الجسدية حيث بدأ الضرر الحقيقي من لحظة الإصابة بضرر جسدي وان الحكم القضائي الذي يقضي بالتعويض هو كاشف لهذا الحق وليس منشأ له حيث أن هذا الحق يبقى في دائرة النزاع بين المضرور والمسؤول حتى صدور الحكم القضائي إلا أن تاريخ الحكم القضائي ذو أهمية حيث إن هذا التاريخ بناء عليه يتم احتساب ما لحق من خسارة مادية قبل تاريخ الحكم القضائي وأيضاً من تاريخه يتم احتساب فقدان الدخل المستقبلي أو ما يعبر عنه بما فات من كسب بمعنى أن الحكم القضائي هو كاشف وليس منشئ لحق المضرور بالتعويض عن الإصابة الجسدية الناتجة عن حادث الطرق والذي يهنا هنا هو ما هي المبالغ التي يتم خصمها عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي أو ما عبرت عنه المادة (157) من قانون التأمين الفلسطيني بالخصم مقابل الدفع الفوري

¹ م (8) من قانون 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، (تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص . ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز)

² نقض مدني فلسطيني رقم 277 لسنة 2010 بتاريخ 2010/2/9 المقتني

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments>

حيث نصت على انه (عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجري خصم مقابل الدفع الفوري)¹، وعليه فإن التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب يتم على أساس الدخل الذي كان سيحصل عليه المصاب حتى بلوغه سن الخامسة والستين إلا انه من المتصور أن يحصل المصاب على مبلغ التعويض على شكل دفعات شهرية من شركة التأمين أو أن يحصل المضرور على مبلغ التعويض دفعة واحدة (الدفع الفوري) إلا أن نسبة هذا الخصم لها معيار قانوني ثابت يتم احتسابها على أساسه وان نصوص قانون التأمين الفلسطيني خلت من ذكر هذه النسبة مع أنها أخذت بما استقر عليه القضاء الفلسطيني في زمن الاحتلال الإسرائيلي التي نصت على مبدأ الدفع الفوري إلا أن المادة (157) لم تحدد معياراً ثابتاً لهذا الخصم بمعنى أن قانون التأمين الفلسطيني ترك للقضاء مهمة تحديد هذه النسبة ويذكر الأستاذ ناظم عويضة أن القضاء الفلسطيني استقر في العديد من السوابق القانونية على أن نسبة الخصم مقابل الدفع الفوري للمصاب (60%) إذا كان المصاب طفلاً إلى (10-15%) إذا كان المصاب كبيراً في السن ومن التوصيات التي أدرجها الأستاذ ناظم عويضة إدراج تعديل على نص المادة (157) بأن يكون مقابل الخصم بدل الدفع الفوري على أساس خصم نسبة من بند فقدان المقدرة على الدخل المستقبلي على النحو التالي

أ. 50% إذا كان سن المصاب يتراوح بين 18-30 سنة

ب. 40% إذا كان سن المصاب يتراوح بين 30-40 سنة

ت. 30% إذا كان سن المصاب يتراوح بين 40-50 سنة

ث. 20% إذا كان سن المصاب يتراوح بين 50-60 سنة.²

وعليه فانه وفق قانون التأمين الفلسطيني إذا كان عمر المصاب من جراء حادث الطرق ثلاثون عاماً وتحققت لديه نسبة عجز (30%) وكان يحقق دخلاً مقداره ألفي شيكل فان مقدار ما يستحقه من تعويض هو نسبة العجز الجزئي المتحققة × الدخل الشهري × عدد

¹ م. (157) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

² . عويضة. ناظم، احكام قانون التأمين الفلسطيني ، رقم 20 سنة 2005، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة 2008،

الأشهر المتبقية لبلوغه سن الخامسة والستين وهو على النحو الآتي (30%) $\times 2000$ شيكل $\times 360$ شهر = 216000 شيكل وان هذا المبلغ يخضع للخصم مقابل الدفع الفوري. ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو تخفيض حدود المسؤولية الناتجة عن حادث الطرق وهو ما أكدت عليه المادة (9/ د/1) من نظام التأمين الأردني¹ إلا أن المادة (13) من قانون التأمين الفلسطيني أجازت بعض صور هذا التعديل بقولها (1.يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن. 2- لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصوراً على واقعة مادية أو إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن)². أما عن كيفية احتساب نسبة العجز ففي الحالة التي تستوجب الحصول على أكثر من تقرير طبي في عدة مجالات مختلفة يجب الإشارة إلى أن نسب العجز لا يجري جمعها بالطريقة العادية المعروفة بل إن لها طريقة خاصة بالجمع فمثلاً إذا استحق المصاب عجزاً دائماً بمقدار 40% عن الأعصاب و20% عن العظام فلا يكون المجموع 60% بل يجري احتساب هذا العجز على النحو التالي :

تؤخذ النسبة الأكبر وتبقى هي الأصل للخصم من المائة ثم يضاف إليها المعادلة التالية (60% الباقي من المائة بعد خصم 40% الأصلية $\times 20\%$ وهي العجز الخاص بالعظام فيصبح الجواب 12% وليس 20% بمعنى أن مجموع العجز يصبح 52% (40%+12%=52%)³.

¹ م. (9/ د/1) من نظام التأمين الإلزامي الأردني للمركبات رقم 12 لسنة 2010 (يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقررة في التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام (0)

² م. (13) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

³ . كتاب نسب العجز المعتمد من وزارة الصحة الفلسطينية

الفرع الثاني . التعويض عن الضرر الجسدي المعنوي والوفاة الناتجة عن حادث الطرق

إن قانون التأمين الفلسطيني لم يعرف الضرر المعنوي تاركاً للفقه مسؤولية ذلك ويعرف على أنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله بل في مشاعره وعواطفه وسمعته فهو يصيب مصلحة أدبية وليست مالية ومثاله تشويه الجسد وخدش الشرف والاعتداء على الكرامة والسمعة،¹ ويستفاد من نصوص قانون التأمين الفلسطيني أنه من الممكن صياغة تعريف الضرر المعنوي حيث عرف الأستاذ ناظم محمد عويضة في مؤلفه أحكام القانون الفلسطيني الضرر المعنوي بأنه (الضرر الناجم عن حالة الألم والمعاناة التي واجهت المصاب بسبب الحادث)² والألم والمعاناة هي مسألة لا يشعر بها ولا يعانيتها سوى المصاب وقد وضع الأستاذ ناظم عويضة بعد تعريفه الضرر المعنوي أمثلة ملحقة بالتعريف بقوله مثال ذلك (المكوث في المستشفى خلال فترة العلاج وإجراء عملية أو أكثر من العمليات الجراحية ومقدار ما سيقبل المصاب يعانيه من الألم والمعاناة طيلة حياته بسبب الإصابة الناتجة عن حادث الطرق ، والذي أراه أن الأستاذ ناظم عويضة صاغ تعريفه للضرر المعنوي من خلال نص المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني حين عرف التعويض بالأمثلة مسقطاً الحالات التي حددتها المادة (152) في فقرتها الأولى والثانية والثالثة وقد قررت محكمة التمييز الأردنية بأن الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي مصان ومعترف به بقولها (سار الاجتهاد القضائي على أن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار يشمل الضرر المادي والكسب الفائق والضرر المعنوي عملاً بأحكام المادتين (266-267) من القانون المدني باعتبار الضرر الأدبي مضمون على المؤمن بحكم القانون ذلك أن الإصابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالآلام الجسدية التي يحسها المصاب في لحمه وعظمه والآلام النفسية التي يعانيتها نتيجة التشويه التي أحدثته الإصابة والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباحج الحياة وهذه الآلام النفسية والجسدية يتفق الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنها، وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني عند بحث المادة (267) منه حيث جاء فيها (وظاهر من هذه النصوص إن الألم يعرض عنه وكذا الشين

¹ . الطراونة .مراد علي ،التأمين الإلزامي من حوادث المركبات ،الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، ط 1، 2011
ص، 288

² .عويضة.ناظم ،مرجع سابق ،ص248

وتفويت الجمال وهذه كلها تنطوي على أضرار معنوية لما تحدثه في نفس المضرور من ألم حسي ونفسي ، وان القول بعدم التعويض عن الضرر المعنوي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتها حيث أن إصابة الطفل أفضت إلى نوبات صرعية وضعف بسيط في الطرف العلوي الأيسر وضعف الطرف السفلي الأيسر ناتجة عن إصابات الدماغ التهتكية التي تعتبرها عاهة جزئية دائمة وقدرت نسبة العجز الجزئي الدائم لديه 50% وان مدة التعطيل الإجمالية شهر ونصف وبالتالي فإن من حق المدعي المطالبة بالضرر الذي لحق بابنه المصاب الطفل مصطفى لأن هذا الضرر في مثل هذه الحالة يعتبر ضررا جسديا موازيا لمصلحة حقيقية ويشكل ضررا اجتماعيا¹، وكذلك أكدت محكمة التمييز الأردنية على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الإصابة الجسدية بسبب حادث الطرق بقولها (استقر الاجتهاد على أن التأمين الإلزامي على السيارات يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الأدبي).²

انه من المقرر قانونا أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع وذلك ما لم يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة في هذا التقدير ولا رقابة عليه في ذلك التقدير ما دام تقديره قائما على أساس سائغ.³ ففي القانون الأردني نصت المادة (5/أ/3) من تعليمات نظام التأمين الإلزامي على انه (أ.تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر وذلك في الحالات التالية:

- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم: 3000دينار للشخص الواحد
- الأضرار المعنوية الناجمة عن الجزئي الدائم: 3000دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد⁴.

¹ . تمييز حقوق رقم 2442/2005 بتاريخ 2005/10/18 منشورات مركز عدالة

² .حطاب.حسام عدنان محمد، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار

التعويض،رسالة ماجستير في القانون الخالص ،جامعة النجاح الوطنية ،2012، ص17

³ . المنجي .محمد ،دعوى تعويض حوادث السيارات ،منشأة المعارف بالاسكندرية ،ط 1 ، 1993، ص358

⁴ . م (5/أ/3) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبة :

لسنة 2010 سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010

أما قانون التأمين الفلسطيني فقد نصت المادة (152) على انه (يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطريق على النحو الآتي:

1. خمسون دينار عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم
2. أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى
3. خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المستشفى

4. إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1،2،3) من هذه المادة يحق له

تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً¹

وعليه فإن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل بدل الألم والمعاناة التي عانها المتضرر من حادث الطرق ، وما يفهم من سياق المادة (152) انه لا يمكن القول بحال من الأحوال أن هذا المبلغ هو الحد الأدنى حيث أن المادة ذكرت بأنه في الحالة التي لا يستحق فيها المصاب تعويضاً عن الضرر المعنوي يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار بمعنى انه من الممكن أن يحكم قاضي الموضوع بمبلغ يقل عن المبلغ المذكور في المادة (4) ويكون حكمه متفقاً وأحكام القانون إذا كان مبني على أسس سليمة وان التعويض عن الضرر المعنوي يرتبط بنسبة العجز الدائم حسب نص المادة (152) من قانون التأمين .

أولاً: بدل الألم والمعاناة

تقدر نسبة بدل الألم والمعاناة بمقدار نسبة العجز الطبي الدائم وليس العجز الوظيفي حيث أن تقدير الألم والمعاناة يتم بناء على ما أحدثته الإصابة من ضرر اخل في التكامل الجسدي للمصاب لا بمقدار ما أدى إليه هذا الخلل من نقص في قدرة الجسم على القيام بوظائفه الأساسية فتشويه الوجه قد لا يؤثر في قدرة العامل على القيام بعمله وكذلك الإصابة التي تؤدي إلى حرمانه من فرصة إنجاب الأطفال لا تؤثر على قدرته على العمل،وعليه يتم النظر إلى نسبة العجز الطبي التي تخلفت للمصاب بصورة نهائية بعد انتهاء فترة العلاج حيث أن

¹ م (152) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

النسبة تكون حسب نص المادة (1/152) من قانون التأمين الفلسطيني خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الطبي الدائم حيث نصت المادة (1/152) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه (1. خمسون ديناراً عن كل 1%) من نسبة العجز الدائم).

و العجز الدائم هو العجز الطبي الذي يتم تحديده أما بناء على اتفاق الخصوم أو بقرار قضائي من خلال الأطباء المختصين الذين يقومون بفحص المصاب وتقييم حالته من الناحية الطبية وعليه فإن التعويض يتم تحديده بناء على هذا التقييم ، العجز الطبي هو العجز الذي ينص عليه قانون التأمين الوطني المعمول به في إسرائيل والذي لا يكون له أي أثر على النشاط المهني الذي يمارسه المصاب من جراء حادث الطرق ومثاله استئصال الطحال من جسم المصاب يحقق نسبة عجز طبي مقداره 10% إلا أن هذا العجز لا يؤثر على النشاط المهني الذي يمارسه المصاب رغم أهمية الطحال بالنسبة للإنسان وعليه فإن هذا العجز عجز طبي وليس عجزاً وظيفياً فلا علاقة له باحتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب إلا أنه يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب التعويض عن الضرر المعنوي¹، فلو افترضنا أن الجهة المختصة بتحديد نسبة العجز قررت أن المصاب لديه عجز دائم مقداره عشرة بالمائة فإن التعويض يكون مقداره نسبة العجز مضروباً بخمسين ديناراً ويشترط لاستحقاق التعويض هنا أن يكون هذا العجز دائماً لا يمكن شفاؤه والتقرير الذي يعده الخبراء هو الذي يحدد وصف العجز إن كان دائماً أو مؤقتاً إذا كان لدى المصاب عجز نسبته 50% فإن التعويض يكون خمسين ديناراً مضروباً بنسبة العجز 50%

50 دينار × 50% نسبة العجز = 2500 فإن التعويض عن الألم والمعاناة يكون (2500) دينار

ثانياً : بدل المبيت في المستشفى

نصت المادة (2/152) من قانون التأمين الفلسطيني على أن المصاب يستحق مبلغ أربعين ديناراً عن كل ليلة يمكثها في المستشفى أو أي مؤسسة علاجية بسبب حادث الطرق ولنفترض أن المصاب قضى عشرة ليالٍ في المستشفى فإن ما يستحقه من تعويض يساوي

¹ . عويضة .ناظم، مرجع سابق، ص253

عدد الليالي مضروبا بأربعين ديناراً (10×40=400) أي يستحق مبلغ أربع مائة دينار بدل المكوث بالمستشفى أو المؤسسات العلاجية ، وعليه فإن الضرر الناتج عن حادث الطرق قد ينتج عنه إن حالة المصاب الصحية تستوجب أن يقيم في المستشفى والمراكز الطبية وإن هذه الإقامة إن وجبت فإن المشرع الفلسطيني قد أعتمدها كأحد الأسس لتقدير التعويض المعنوي حيث أن المادة (152) أنفة الذكر حددت في فقرتها الثانية مبلغ التعويض المستحق عن هذا المبيت لتعويض عن ضرر معنوي يشمل الألم الذي يشعر به المصاب ، فالمشرع ذكر ليلة وليس يوم لأن حجم الألم يكون في الليل اشد منه في ساعات النهار ولا عبرة إن كان المستشفى الذي يبيت فيه المصاب حكومي أو خاص.

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (3/ب) من تعليمات نظام التأمين الإلزامي على أنه (تحدد حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالمتلكات وفقا لما يلي : نفقات العلاج الطبي 7500 دينار كحد أقصى للشخص الواحد)¹ فالمشرع الأردني لم يفصل بين نفقات العلاج الطبي والأضرار التي تلحق بالمتلكات وهو أمر يؤخذ على المشرع الأردني حيث نص على حد أقصى للتعويض الذي تلتزم به شركة التأمين وهو 7500 دينار .

أما المشرع المصري فقد حددت المادة (8) مبلغ التعويض المستحق للمصاب في حالة العجز الكلي وكذلك العجز الجزئي بطريقة جزافية على النحو الآتي (تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز².

¹ . م (3/ب) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبة :

لسنة 2010 سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010

² . م (8) من قانون التأمين الإجباري المصري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل رقم 72 لسنة (2007)

ثالثا : بدل العملية أو العمليات الجراحية

إن المشرع الفلسطيني اعتمد في نص المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني العمليات الجراحية التي تجري للمصاب من جراء حادث الطرق أساسا في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ، وعليه فإن المصاب يستحق هذا المبلغ إذا أجريت له عملية جراحية أو كان مؤكدا إجرائها، وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية¹ وعليه يجب لاستحقاق التعويض أن تجتمع عدة أمور في العمليات الجراحية

1. أن تكون العملية الجراحية ناتجة عن الضرر الذي تعرض له المصاب من جراء حادث الطرق، وعليه يجب قيام العلاقة السببية بين إجراء العملية الجراحية وحادث الطرق ليستحق المصاب مبلغ التعويض.

2. أن يترافق مع إجراء العملية الجراحية مكوث المصاب في المستشفى فإن انعدم هذا الشرط لم يستحق المصاب تعويضا عن إجراء هذه العملية بنص المادة (3/152) من قانون التأمين الفلسطيني.

رابعا: الحد الأقصى للتعويض عن الضرر المعنوي للمصاب الذي لا يستحق تعويضا

بموجب المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني

إن المشرع الفلسطيني نص في المادة (4/152) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه (إذا لم يستحق المصاب تعويضا بموجب الفقرات (1،2،3) من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا)² فالمشرع سمح بتقرير التعويض عن الضرر المعنوي وإن لم يكن هناك نسبة عجز دائم لدى المصاب وإن لم يكن هناك مبيت في المستشفى وإن لم يجرى للمصاب أية عملية جراحية إلا أنه حدد الحد الأقصى لهذا التعويض بخمسمائة دينار أردني وهي متروكة لسلطة القاضي التقديرية.

¹ . تمييز حقوق رقم (2004/4237) بتاريخ 2005/3/7 منشورات عدالة (يعتبر اجراء العمليات الجراحية المستقبلية التي اكد الاطباء ضرورة اجرائها هي من قبيل الاضرار المادية التي تلحق بالمتضرر وبالتالي فإن تكاليف اجرائها يدخل في حساب الضرر المادي لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز)

² م. (4/152) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

خامسا: الحد الأقصى للتعويض عن الضرر المعنوي

إن المشرع كان واضحا عند تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وذلك منعا للتحايل من قبل المضرور وحتى لا يتخذ الألم سببا للإثراء بلا مبرر ولا شك أن قانون التأمين الفلسطيني أخذ بمبدأ التعويض الجزافي للضرر المعنوي لما للضرر المعنوي من صعوبة في تحديد مقداره وعليه فقد نصت المادة (153) من قانون التأمين الفلسطيني على انه (لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا)¹ حيث أن المشرع وضع حدا أعلى للتعويض عن الضرر المعنوي فلا يقضى بأكثر من ذلك مهما كانت نسبة العجز لدى المصاب وأيام المبيت في المستشفى وبغض النظر عن العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب ، وعليه مهما كانت نسبة العجز الدائم التي يحسب التعويض عن الضرر المعنوي للمصاب على أساسها ومهما تعددت العمليات الجراحية فإن كل هذا عند أخذه بعين الاعتبار لحساب التعويض عن الضرر المعنوي لا يمكن بأي حال من الأحوال ولو اجتمعت العناصر الثلاثة أن تؤدي إلى زيادة مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي عن عشرة آلاف دينار أردني فلو افترضنا أن المصاب تحققت نسبة العجز الدائم لديه مائة بالمائة وأجرى عمليتان جراحيتان ومكث بالمستشفى تسعين يوما فعند حسابنا للتعويض عن الضرر المعنوي يتبين ما يلي:

بدل المكوث في المستشفى 90 يوم $\times$ 40 دينار = 3600 دينار

بدل العمليات الجراحية = 500 دينار

بدل العجز الدائم $100\% \times 50$ دينار = 5000 دينار

فهنا عند حساب التعويض عن الضرر المعنوي يتم جمع بدل العمليات الجراحية مع بدل العجز بالإضافة إلى أيام المكوث في المستشفى على النحو الآتي :

5000 دينار بدل العجز الدائم + 500 دينار بدل العمليات الجراحية + 3600 دينار بدل

المبيت في المستشفى، فيصبح مجموع المبلغ 9100 دينار أردني ففي هذه الحالة فإن المبلغ

لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في نص المادة (153) من قانون التأمين فيأخذ

¹ م. (153) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

القاضي به ويحكم له بتعويض عن الضرر المعنوي بمقدار 9100 دينار أردني والذي لم يجتاز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (153)

سادسا : التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة

قد ينتج عن حادث الطرق وفاة المصاب ، ولا شك أن الوفاة بحد ذاتها تترك ضررا معنويا لعائلة المتوفى وعليه فإن المشرع الفلسطيني أقر في المادة (154) على قبول مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية إذا أدت الإصابة إلى وفاة المتضرر، حيث نصت على انه (إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) من هذا القانون مطروحا منه حصة الورثة المعالين وفقا لحجة حصر ارث المتوفى)¹، والمادة (153) كما ذكرنا نصت أن الحد الأقصى هو عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ولا بد من الإشارة إلى أن قانون التأمين الفلسطيني عرف المصاب بأنه كل شخص لحق به ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق ويشمل ورثة الشخص المتوفى وحين حدد مسؤولية المؤمن والمؤمن له أو الصندوق بحسب الحال عند تعويض المصاب من جراء حوادث الطرق لم يذكر المعالين مطلقا إلا انه هل من الممكن استنتاج حق المعالين من سياق المادة (150)² من قانون التأمين الفلسطيني حيث تناولت هذه المادة حالة السائق الذي لا يستحق تعويض بموجب أحكام قانون التأمين الفلسطيني فيستطيع ورثة السائق المعالين فقط مطالبة الصندوق بالتعويض والذي يمكن استنتاجه من سياق هذه المادة أن المشرع نص على حق المعالين في التعويض هنا لاعتبارات اجتماعية وإنسانية وان النص جاء استثناء من الأصل الذي هو حرمان السائق من التعويض أي كان الاستثناء من اجل ورثة السائق وليست من اجل السائق المتوفى ولكن هل يفهم النص على إطلاقه بأن ورثة السائق المعالين يحق لهم تعويض مادي ومعنوي أم تعويض مادي فقط ، من خلال استقراء نص المادة (154) من قانون التأمين الفلسطيني

¹ م. (154) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

² م. (150) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 (إذا أدى حادث الطرق الى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضا بموجب هذا القانون فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقا لأحكام هذا القانون)

والذي جاء في القسم الخاص في التعويض عن الضرر المعنوي يفهم من أنه لا يحق للورثة المعالين أن يأخذوا شيئاً من التعويض عن الضرر المعنوي لأن هذا التعويض خاص بالورثة الغير معالين،¹ حيث أن المشرع قصد في هذه المادة انه عند حساب التعويض عن الضرر المعنوي يتم تقسيم المبلغ على الورثة المعالين من مجموع المبلغ المقرر والباقي يوزع على باقي الورثة، بمعنى أن لو كان المبلغ خمسة آلاف دينار وحصة الورثة المعالين ألفي دينار أردني والورثة غير المعالين ثلاثة آلاف دينار فإن الورثة المعالين لا يأخذون شيئاً والورثة غير المعالين يأخذون ثلاث آلاف دينار وذلك كله حسب حجة حصر ارث المتوفى والمقصود من هذا الحكم عدم جواز الجمع بين الألم والمعاناة وبين التعويض عن الضرر المادي وهو إعمال لقاعدة عدم الجمع بين تعويضين عن نفس الحادث،² أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (1/أ/3) من تعليمات نظام التأمين الإلزامي على انه (أ.تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر وذلك في الحالات التالية: 1. الوفاة (1700) دينار للشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين)،³ ولا بد من الإشارة إلى انه يجب على شركة التأمين عدم الدفع لغير المتضرر حيث نصت المادة (20) من قانون التأمين الفلسطيني على انه (لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التعويض المتفق عليه (كله أو بعضه) مادام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه)⁴، والذي يستفاد من نص هذه المادة انه لا يجوز للمؤمن أن يدفع مبلغ التعويض لغير المتضرر ما دام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه فالعلاقة التأمينية بين المؤمن والمؤمن له تمتد لتشمل شخص آخر ألا وهو المتضرر حيث تدخل القانون في هذه العلاقة ومنع المؤمن من أداء مبلغ التعويض لغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه مادام الأخير (المتضرر) لم يعرض عن هذا الضرر، فإذا خالف المؤمن هذا الالتزام القانوني فإن القانون اعتبر ذلك أداء لغير مستحق لا تبرأ معه ذمة المؤمن من

¹ عويضة.ناظم ، مرجع سابق ص 261

² . عويضة.ناظم ، مرجع سابق ص 261

³ م. (1/أ/3) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبة :

لسنة 2010 سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010

⁴ م. (20) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

دفع مبلغ التعويض، بمعنى انه لا يعتد بهذا الأداء قانونا وهو ما نصت عليه مادة (10) من قانون التأمين الإجباري المصري¹، ولا بد من الإشارة إلى أن أي اتفاق يعقد بين المؤمن والمؤمن له ويكون مضمونه الانتقاص من حقوق المؤمن له فإن مثل هكذا اتفاق يكون باطلا وذلك سندا لأحكام المادة (22) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على انه (يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد)² والذي يفهم من سياق هذه المادة أن الحقوق المقررة للمؤمن له بموجب قانون التأمين هي الحد الأدنى وان نص المادة (22) والتي هي بمثابة قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها تتيح لشركة التأمين زيادة التزاماتها تجاه المؤمن وذلك حين إبرام عقد التأمين فيصح إلزامها فيما ألزمت نفسها به ولكن لا يجوز لها الاتفاق مع المؤمن له على الانتقاص من الحقوق المنصوص عليها في قانون التأمين ولو وافق المؤمن له على هذا الانتقاص، فإن مثل هكذا اتفاق يقع باطلا ويعتبر كأن لم يكن، أما المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري رقم (72) لسنة 2007 فلم يميز في المادة (8) بين الأضرار المادية والمعنوية في حال وفاة المصاب من جراء حادث الطرق وقرر تعويضا عن الوفاة بمبلغ أربعون ألف جنيه مصري تدفع إلى المستحق أو ورثته.³

المطلب الثاني : دعوى التعويض ومسؤولية الصندوق الفلسطيني عن التعويض عن

الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق

إن دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية قد يختصم فيها المضرور المؤمن أو المؤمن والمؤمن له مجتمعين بصفته مدعى عليهم وقد يختصم الصندوق الفلسطيني بصفته مدعى عليه وذلك حسب نص المادة (151) من قانون التأمين والتي نصت على انه (للمصاب حق

¹ م (10) من قانون التأمين الإجباري المصري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل رقم 72 لسنة 2007 (لايجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ، وفقا لنص المادة (8) من هذا القانون، ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين.)

² م (22) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

³ (تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون الى المستحق او ورثته ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره اربعون الف جنيه في حالات الوفاة)

إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط¹

الفرع الأول : دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق

إن دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق باعتبارها دعوى مدنية تخضع للأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية رقم (2 لسنة 2001) فيما لم يرد نص خاص في قانون التأمين بشأنه .

أولاً: طرفي دعوى التعويض

أ: المدعي في دعوى التعويض عن حوادث الطرق

إن المدعي في دعوى التعويض عن حوادث الطرق هو صاحب المصلحة في الدعوى والذي هو المصاب من جراء حادث الطرق²، حيث عرفت المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني المصاب بأنه (كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى)³، وكذلك عرفت المادة (2) من نظام التأمين الإلزامي الأردني المتضرر بأنه (أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث)⁴، حيث أن المشرع الأردني أعطى المضرور حق إقامة دعوى مباشرة ضد المؤمن في جميع صور التأمين من المسؤولية ومنها التأمين الإلزامي⁵، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها (للمتضرر حق مباشر يتقاضى بموجبه التعويض الذي يستحقه من شركة التأمين المؤمنة على السيارة المتسببة بالحادث تأميناً إجبارياً (ضد الغير) وهو حق مستمد من القانون وإلا فإن التأمين لا يحقق غرضه القانوني كتأمين إجباري على

¹ م (151) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

² دسوقي .محمد ابراهيم ،تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات ،2006

³ م (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

⁴ م (2) من نظام التأمين الإلزامي الاردني للمركبات رقم 12 لسنة 2010

⁵ . ابو الهيجا .لوي ماجد ذيب . مرجع سابق ،ص 159

السيارات)،¹ وكذلك تشمل المصلحة في الدعوى المعالون حيث عرفت أيضا المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني المعالون بأنهم (زوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشر إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مقعدا شريطة إثبات ذلك)² وتطبق المصلحة من خلال ما نصت عليه المادة (9) نظام التأمين الإجباري المصري على المضرور وورثته³.

وقد اشترطت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في المدعي أن يكون صاحب مصلحة في الدعوى،⁴ وعليه فإن إقامة الدعوى من حق المصاب ومن حق ورثته (المعالون) سندا لأحكام المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني وكذلك من حق كل من تضرر من جراء حادث الطرق سندا لأحكام المدة (45) من قانون التأمين الفلسطيني،⁵ وان المادة (80) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أعطت الورثة حق إقامة دعواهم بصفتهن مدعين بلائحة واحدة⁶، وللمحكمة تفريق دعواهم إذا رأت ضرورة ذلك وفق أحكام المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني،⁷ كما انه من حق أي من الورثة أو المستحقين للتعويض طلب إدخاله في الدعوى

¹ . تمييز حقوق رقم 92/1230. انظر ابو الهيجا .مرجع سابق ص 160

² . م (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

³ . قانون التأمين الإجباري المصري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72 لسنة 2007 (المضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين

⁴ . م (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. (لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى

⁵ . م (45) لتأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 (للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد)

⁶ . م (80) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001. (1. يجوز لأكثر من شخص بصفتهن مدعين أو مدعى عليهم أن يقدموا لائحة واحدة إذا كانت الطلبات مرتبطة أو اتحدت سبباً وموضوعاً. 2- إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى)

⁷ . م (81) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 (إذا تعدد المدعون في لائحة واحدة يجوز للمحكمة تفريق الدعوى بإجراء محاكمات منفصلة إذا اقتضى حسن سير العدالة ذلك)

المقامة على المسؤول بالتعويض بشرط أن يكون هذا الطلب مقدماً قبل قفل باب المرافعة
سندا لأحكام المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية).¹

ب. المدعى عليه في دعوى التعويض عن حوادث الطرق

إن المدعى عليه في دعوى التعويض عن حوادث الطرق يستنتج من سياق المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه (للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط)² ، فقد أعطت القوانين المنظمة للتأمين الإجباري من المسؤولية المترتبة على حوادث السيارات للمتضرر الحق في رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن لمطالبته بمبلغ التعويض من خلال نصوص صريحة³، وعليه للمضرور من الحادث أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه مستمداً حقه من نصوص القانون دون الحاجة إلى استصدار حكم بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصاص المؤمن له ولا يستلزم سوى أن تكون السيارة المتسببة بالضرر مؤمناً عليها لدى شركة التأمين⁴ ، ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة للالتزام المؤمن أي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن بطلب إبرام عقد التأمين ويتعهد أن يقضي الالتزامات القانونية المترتبة على ذلك⁵، وعليه فقانون التأمين الفلسطيني حصر حق المطالبة بالتعويض بالمؤمن له والمؤمن أو ضد المؤمن فقط أو ضد الصندوق وذلك حسب النص القانوني الذي يطبق على حالة المتضرر المطالب بالتعويض .

قبل صدور قانون التأمين الفلسطيني كان يتحتم على المضرور إقامة دعوى التعويض على سائق المركبة بصفته مدعى عليه، إلا أن المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني ولتسهيل

¹ . م (83) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 (إذا تعدد المدعون في لائحة واحدة يجوز للمحكمة تفريق الدعوى بإجراء محاكمات مستقلة إذا اقتضى حسن سير العدالة ذلك)

² . م (151) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

³ . مصطفى خليل ، مرجع سابق ص 342

⁴ . الطباخ شريف ، مرجع سابق ، ص 421

⁵ . شكري . بهاء بهيج ، مرجع سابق ، ص 31

الإجراءات وعدم الدخول في طلبات التدخل والإدخال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أجازت للمضرور أن يختار بحسب الحال بين إقامة دعواه ضد المؤمن والمؤمن له معا أو ضد المؤمن دون المؤمن له أو ضد الصندوق في الحالات التي يقيم القانون مسؤوليته فيها فقط واللافت أن نص المادة (151) لم يسمح للمضرور إقامة دعواه ضد المؤمن له وحده دون المؤمن إذ سمح له باختصاص المؤمن دون المؤمن له ولم يسمح له باختصاص احد من الأطراف مع الصندوق باعتبار أن مسؤولية الصندوق لا تقوم إلا في الحالات التي نصت عليها المادة (173) من قانون التأمين الفلسطيني السالفة الذكر.

وان نص المادة (151) لا يحول دون حق المؤمن أو الصندوق في تقديم طلبه لإدخال السائق خصما في الدعوى لغايات الدفاع كما أن ذلك كله لا يمنع المحكمة أن تقرر إدخال السائق أو من ترى إدخاله إذا ثبت لها علاقته بالحادث خصما بالدعوى حتى يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه وذلك وفقا لقواعد الإدخال والتدخل المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

أما القانون الأردني فقد نصت المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على حق المضرور في اختصاص شركة التأمين بدعوى مباشرة¹، وكذلك ما نصت عليه المادة (14/أ) من ذات القانون على وجوب مطالبة شركة التأمين رضائيا قبل اللجوء إلى المطالبة القضائية²، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها (للمتضرر حق مباشر يتقاضى بموجبه التعويض الذي يستحقه من شركة التأمين المؤمنة على السيارة المتسببة بالحادث تأميناً إجبارياً (ضد الغير) وهو حق مستمد من القانون وإلا فإن التأمين لا يحقق غرضه القانوني كتأمين إجباري على السيارات وان الشرط الوارد في الشروط العامة في عقد التأمين لا يعفي شركة التأمين من التعويض على المتضرر ولها أن تعود بما تؤديه على المؤمن له

¹ م (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي الأردني للمركبات رقم 12 لسنة 2010 مع مراعاة احكام المادة (10) من هذا النظام ، يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به وفقا للتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له

² م(14/أ) من نظام التأمين الإلزامي الأردني للمركبات رقم 12 لسنة 2010(على المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به وتمكينها من الكشف على الاموال المتضررة قبل مطالبتها قضائياً)

أو السائق المتسبب بالضرر إن شاءت)¹ ، وفي الحالة التي لا يطالب المضرور بالتعويض من المؤمن له (سواء كانت هذه المطالبة ودية أم قضائية) يعتبر الخطر المؤمن منه لم يتحقق وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها (أن الدعوى التي يقيمها المؤمن له على شركة التأمين لتأدية التعويض الذي يستحقه المضرور من استعمال السيارة لا تكون مقبولة من صاحب السيارة المؤمنة إلا إذا طالب المضرور صاحب السيارة ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث بتأدية التعويض وعليه فإن صاحب السيارة المؤمنة لا يستطيع إقامة الدعوى قبل أن يطالبه المضرور بالتعويض عن الضرر الذي لحق به)²، وإن للمضرور أن يسلك الطريق المدني بالتبعية للدعوى الجزائية ويختصم في دعواه المدنية المتسبب بالضرر، كما أن له أن يسلك الطريق المدني دون أن يكون تابعا للدعوى الجزائية ويختصم فيه المؤمن والمؤمن له، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها (وفي حالة وقوع الخطر المؤمن منه فللمتضرر الرجوع على المؤمن له مباشرة كأن يرفق دعوى الحق المدني بالتبعية للدعوى الجزائية المقامة ضد المتسبب وإما أن يرجع بدعوى مدنية على المؤمن (شركة التأمين) أو يختصم المؤمن والمؤمن له معا بدعوى مدنية)³، وقد يتعدد المسؤولون عن الفعل الضار (حادث الطرق) حيث نصت المادة (265) من القانون المدني الأردني على انه (إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم)⁴ وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز

¹ . تمييز حقوق رقم 1230/1992 بتاريخ 1993/1/23 المنشور على صفحة 1962 مجلة نقابة المحامين

² تمييز حقوق رقم 874/2002 بتاريخ 2002/4/4 منشورات مركز عدالة

³ تمييز حقوق رقم 4237 بتاريخ 2005/3/7 منشورات عدالة

⁴ م. (256) من القانون المدني الاردني رقم 42 لسنة 1976

الأردنية¹، وهو ما قضت به المادة (13) من قانون التأمين الإجباري المصري². ففي المقام الأول حسب القانون المصري يتوجب على شركة التأمين دفع التعويضات المقررة للمضرور بصفتها مسؤولة عن التعويض دون حاجة للجوء إلى القضاء من قبل المضرور فان أبت ذلك كان للمضرور حق مخاصمة شركة التأمين بصفتها مدعى عليه ، وهو ما نصت عليه المادة (8) من قانون التأمين الإجباري المصري بقولها (تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص، كما نصت مادة (19) من ذات القانون على انه (لا يترتب على حق المضرور المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية)³.

ثانيا: تقادم دعوى التعويض عن حوادث الطرق

نصت المادة (21) من قانون التأمين الفلسطيني على انه (1. تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك

¹ . تمييز حقوق رقم 4237 بياروخ 2005/3/7 منشورات عدالة(تطبيقا للقاعدة القانونية التي تقضي بأنه اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه يوجب تحديد مدى مساهمة كلا السائقين في وقوع الحادث حتى لو كانت مساهمة احدهما مساهمة يسيرة ويترتب على ما ورد في مخطط الحادث الذي اودى بحياة مورث المدعين بسبب تجاوزه الخاطئ وعدم انتباه سائق السيارة ثانيا وعدم اعتماد تقرير الخبرة المتضمن نفي مسؤولية سائق السيارة لمخالفته للواقع ، اجراء خبرة جديدة تحدد مساهمة سائق السيارة الثانية بوقوع الحادث، وأنه بإمكان المضرور اختصام اكثر من شركة تأمين فصفتهم مدعى عليهم اذا تحققت مسؤوليتهم عن التعويض عن حادث الطرق في حال اشتراك اكثر من مركبة في احداث الضرر حيث أنه لا يوجد في القانون ما يمنع ان يقيم المتضرر على شركتي التأمين المؤمنين للسيارتين اللتين اشتركتا بالحادث وتضمن كل شركة بنسبة الخطأ الذي ارتكبه السائق)

² . م (13) قانون التأمين الإجباري المصري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72 لسنة 2007

(إذا كانت المسؤولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون من أى من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث ،وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوي بينهما)

³ . م (19) قانون التأمين الإجباري المصري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم

الالتزامات دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها 2. ومع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة

أ. في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو دقيقة إلا من اليوم الذي علم المؤمن فيه بذلك.

ب. في حال وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بوقوعه. وكذلك نصت المادة (159) من ذات القانون على (تتقدم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة)¹، وبانقضاء المدة المقررة قانوناً يسقط حق الدائن في المطالبة وإن كان هذا الحق يسقط قضاءً إلا أنه لا يسقط ديانة إن شاء المدين أوفى به وإن لم يشأ لم يوف به إلا أن الحق في ذاته لا يسقط إلا أنه تصبح الدعوى غير مسموعة وهو ما يعرف بالدفع بعدم القبول لعلّة مرور الزمن .

وغاية التقادم هي استقرار الحقوق وعدم بقائها محلاً للنزاع لأمد طويل لأن سكوت الدائن كل هذه المدة على حقه قرينة على استيفاءه لهذا الحق أو أنه أهمل هذا الحق، وقد عالجت المادة (68) من قانون المخالفات المدنية بقولها (لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو

ج) خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل، أو

د) خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعي عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال:

¹ م. (159) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005
153

ويشترط في ذلك ما يلي:

إذا كان المدعي، حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة، دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو إذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين، لا تبدأ مدة السنتين، في أية حالة من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين.

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المادة في أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة والخمسين م (نهذا القانون)¹، والتقدم المنصوص عليه في المواد (159/21) من قانون التأمين الفلسطيني هو تقدم مسقط، ويلاحظ أن نص المادة (21) يحكم مدة التقدم بالنسبة للالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بشكل عام وتبدأ هذه المدة بالسريان من تاريخ حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات، بينما المادة (159) من قانون التأمين تحكم التقدم في دعوى التعويض عن حوادث الطرق حيث جعلت مدة التقدم ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ وقوع حادث الطرق أو من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة ثلاث سنوات، وإن السبب في محاولة المشرع إعطاء المضرور مزيداً من الزمن لرفع دعواه بأن نص في المادة (159) على بدء هذه المدة من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة ثلاث سنوات هو فرض مزيداً من الحماية للمضرور الذي لم يرفع دعواه لسبب ما ولكن يقع عليه عبء إثبات تاريخ التقرير الطبي النهائي حتى لا يكون ذلك وسيلة للتحايل على النص القانوني فإن فشل في ذلك أصبحت دعواه غير مسموعة قانوناً لمرور الزمان (التقدم) ويكون حق إقامة الدعوى سقط بنص القانون، إلا أنه يجب على المدعي عليه (الصندوق، المؤمن) في دعوى التعويض أن يتمسك بالدفع بالتقدم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل الدخول في الأساس وإلا سقط حقه بالتمسك بهذا الدفع لأنه ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يجوز التمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو

¹ م. (1660) مجلة الاحكام العدلية

تمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض والتي يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، وفق ما نصت عليه المادة (90) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.¹

إن نظام التأمين الإلزامي الأردني رقم (32) لسنة 2001 كان ينص على التقادم الثلاثي إلا أنه تم إلغاؤه بموجب نظام التأمين الإلزامي رقم (12 لسنة 2010) والذي خلا من النص على التقادم وعليه فإنه يتم الرجوع للقواعد للقانون المدني وبالتحديد نص المادة (932) حيث جعلت مدة التقادم ثلاث سنوات²، إن محكمة التمييز الأردنية أخرجت من حكم هذه المادة دعوى رجوع شركة التأمين على المسؤول عن حادث³، أما القانون المصري فقد نصت المادة (15) من قانون التأمين الإجباري المصري على أنه (تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة (752) من القانون المدني)⁴، وهي ثلاثة سنوات⁵، وعليه يجب أن يقيم المضرور دعواه سندا لأحكام المادة (752) خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم علم المضرور بالحادث.⁶

¹ م. (90) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 (يجوز للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس، ويكون القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلاً للاستئناف)

² م. (932) من القانون المدني الأردني (لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوي المصلحة بوقوعها)

³ تمييز حقوق رقم 88/918 لسنة 1990 مجلة نقابة المحامين 1786 (لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (932) من القانون المدني على دعوى الحلول التي تقيمها شركة التأمين التي حلت محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الحادث المؤمن منه بل تخضع للتقادم الخاص بها، وذلك لأن المادة (1/932) لا يسري إلا عن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين التي تتكون من المؤمن والمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين)

⁴ م. (15) قانون 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

⁵ م. (752) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 (1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى. 2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة: (أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. (ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه)

⁶ دسوقي. محمد ابراهيم، تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات، 2006، ص 429.

الفرع الثاني: مسؤولية الصندوق الفلسطيني عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق .

بعد قدوم السلطة الفلسطينية اصدر فخامة الرئيس الراحل أبو عمار القانون رقم (95) لسنة 1995 بعنوان الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق وهو صورة طبق الأصل عما اشتمله الأمر العسكري رقم (544) وبقي الأمر العسكري والقانون رقم (95) ساريان المفعول باعتبار عدم وجود تناقض بينهما سوى في كلمة مصابين وكلمة ضحايا وبصدور قانون التأمين الفلسطيني رقم (20 لسنة 2005) أعيد تسمية الصندوق بمصابي وليس بضحايا حوادث الطرق.

وان الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق كان وليدا لاتفاق أوصلو الذي أبرمته السلطة الفلسطينية حيث حل هذا الصندوق محل الصندوق الإسرائيلي (الكرنيت) والذي بموجبه تحولت كل الملفات التي تخص المصابين من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة حيث جرت التسوية بين الصندوق الفلسطيني والإسرائيلي بالنسبة للحقوق المالية بحيث أصبح الصندوق الفلسطيني امتدادا قانونيا للصندوق الإسرائيلي (الكرنيت) في تحمل الالتزامات نحو المصابين من حوادث الطرق¹.

أ. قيام مسؤولية الصندوق الفلسطيني بالتعويض

إن المادة (145) من قانون التأمين الفلسطيني يمكن اعتبارها الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الصندوق الفلسطيني بالتعويض حيث نصت على انه (يسأل المؤمن أو المؤمن له أو الصندوق حسب مقتضيات الحال عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق)² والذي يفهم من سياق المادة (145) إن المسؤولية قد يتحملها المؤمن و/أو المؤمن له وقد يتحملها الصندوق وذلك كله وفق النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة المبحوث عنها، وبناء عليها تتحدد مسؤولية الصندوق فيما إذا انطبق النص القانوني الذي يقيم مسؤوليته على هذه الواقعة وعليه إن قانون التأمين الفلسطيني حدد

¹ عويضة. ناظم، مرجع سابق ، ص 240

² م.(145) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

مسؤولية الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في الحالات التي لا يتمكن فيها المضرور من الحصول على التعويض، وقد استثنى قانون التأمين السائق، وقد أشرت سابقا إلى وجهة نظري من هذا الاستثناء، حيث نصت المادة (173) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: (فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية :

1. إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولا
2. إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون
3. إذا كان المؤمن تحت التصفية
4. إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب
أ- استعمال المركبة لسبب مخالف لما هو محدد في رخصتها
ب- قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع
ج- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين وفي الميعاد المحدد والمتفق عليه
د- إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين و. أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون).¹

وعليه فإن القاعدة العامة تقضي بأنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يبقى المضرور بلا تعويض، ففي الحالة التي لا يتمكن فيها المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض يستطيع مطالبة الصندوق بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء حادث الطرق، وعليه فإن القانون فرض على الصندوق الفلسطيني التزامات بالتعويض في الحالات التي لا يستطيع المضرور فيها مطالبة المؤمن بالتعويض وهذه الحالات الواردة في نص المادة (173) هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، بدليل أن المادة (173/4/د الفقرة الثانية) ذكرت بأنه (وأي حاله أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب هذا القانون)² .

¹ م. (173) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

² م. (173/4/د الفقرة الثانية) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

أما القانون الأردني فحالات قيام مسؤولية الصندوق الأردني لتعويض المتضررين من حوادث المركبات ما نصت عليه المادة (3) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث الطرق¹، ومن خلال استقراء نص المادة (3) يلاحظ أن مسؤولية الصندوق الأردني في التعويض لا تقوم إلا بحالتين على سبيل الحصر، ولا يمكن التوسع في هذه المسؤولية ولا القياس عليها بمعنى أن المسؤولية تتحقق ضمن نطاق ضيق، وإن هذه المسؤولية تقوم على أساس التعويض المنصوص عليه في قانون التأمين الإلزامي وليس التعويض المنصوص عليه وفق الأحكام العامة للقانون المدني الأردني، حيث نصت المادة (4) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات لسنة 2004 (أ.لا تزيد مسؤولية الصندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (3) من هذه التعليمات عن حدود المسؤولية عن الوفاة والإصابات الجسمية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الواردة في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات النافذ المفعول والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه . ب - لا يترتب على الصندوق التعويض الوفاة والإصابات الجسمية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي في الحالات المنصوص عليها في المادة (12) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات النافذ المفعول أو أي نص آخر يحل محلها والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .² وإن الحالات المنصوص عليها في المادة (12) من نظام التأمين الإلزامي رقم (32) لسنة 2001 الملغى هي إلى حد ما الحالات الواردة في

¹ م. (3) تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات (الأردني) لسنة 2004 (بنشأ بمقتضى احكام هذه التعليمات صندوق لتعويض المتضررين من الوفاة والاصابات الجسمية والاضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الناشئة عن حوادث المركبات في الحالتين التاليتين

أ. عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبة.

ب. عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر، او عند عدم معرفة مالك تلك المركبة او سائقها)

² م. (4) تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات (الأردني) لسنة 2004

المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي للأردني للمركبات رقم 12 لسنة 2010¹ وكذلك نصت المادة (20) من قانون التأمين الإجباري المصري على مسؤولية الصندوق الحكومي لتعويض مصابين حوادث الطرق حتى لا يبقى المتضرر بلا تعويض².

ب. حق الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في الرجوع على المتسبب بالضرر

قلنا بأن القانون فرض على الصندوق الفلسطيني التزامات بالتعويض في الحالات التي لا يستطيع المضرور فيها مطالبة المؤمن بالتعويض وهذه الحالات الواردة في نص المادة (173) هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، إلا أن قانون التأمين الفلسطيني منح الصندوق حق الرجوع على المسؤول في مبلغ التعويض الذي دفعه للمتضرر من حادث الطرق وذلك استناداً لقانون المخالفات المدنية باعتبار أن الصندوق قد تضرر من جراء هذه المخالفة المدنية (حادث الطرق) حيث أن المشرع أكد على هذا الحق في قانون التأمين الفلسطيني بنص المادة (4/175) والتي نصت على انه (يخضع حق الرجوع سواء فيما يتعلق بالصندوق أو فيما بين المشتركين في الحادث لأحكام الالتزامات المدنية)،³ وحق الرجوع حق صريح نص عليه قانون التأمين الفلسطيني لا مكان فيه للاجتهاد أو التأويل حيث

¹ م. (10) من نظام التأمين الإلزامي الأردني للمركبات رقم 12 لسنة 2010 (لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي:

- أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادثة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام .
- ب- الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادثة .
- ج- الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.
- د- الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادثة نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.
- هـ- الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادثة لقاء اجر.
- و- الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.
- ز- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقاً لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والانظمة الصادرة بمقتضاه اذا تم استخدامها للأغراض المخصصة لها.الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة)

² م. (20) قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72 لسنة 2007

³ م. (4/175) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

نصت المادة (175) من قانون التأمين على انه (1. يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على احد المذكورين أدناه :

أ- من لا يستحق تعويضا بموجب أحكام المادة (149) من هذا القانون

ب- من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوما قبل تاريخ الحادث

ج- من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث وفقا للحالات المذكورة في الفقرة (4) من المادة (173).

د- مالك المركبة أو المتصرف بها

وكذلك المادة (145) أقامت المسؤولية على شركة التأمين في حال وجود وثيقة تأمين وكان بالإمكان قيام المسؤولية على المؤمن (شركة التأمين) فإن لم يكن هنالك وثيقة تأمين أو انه تمت مخالفة شروط الوثيقة التأمينية وتمكنت شركة التأمين من الهروب من تحمل المسؤولية فإن الصندوق هو الذي يتحمل المسؤولية عن التعويض ويجوز للصندوق بعد ذلك الرجوع على السائق بجميع المبالغ الذي قام بدفعها للمصاب نتيجة ذلك الحادث، وحتى تقوم مسؤولية المؤمن أو الصندوق فإن القانون تطلب في المادة (148) أن يقوم السائق أو مالك المركبة أو المتضرر بإخطار المؤمن (شركة التأمين) أو الصندوق، حيث نصت المادة (148) يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث)¹. ولم يرد في القانون الأردني والمصري ما يشير إلى حق رجوع الصندوق على المسؤول عن التعويض.

¹ م. (148) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005
160

النتائج والتوصيات

النتائج التي توصل إليها الباحث

1. أن الإسلام حصر القصاص في الجرائم العمد واشترط أن يكون الفعل مباشرة لا تسببا وبغير ذلك تكون الدية والتي هي بمثابة تعويض عن الضرر الجسدي هي الواجبة ولا مكان للقصاص.
2. أخذت مجلة الأحكام العدلية بالمبدأ العام للمسؤولية والضمان والذي يفيد بأن كل إضرار بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو غير مميز.
3. يشترط قانون المخالفات المدنية أن يكون الفعل الضار الموصوف بأنه مخالفة مدنية متخذاً شكل الإهمال أو الخطأ، والذي يحتوي على عنصر مادي وهو التعدي أو الإضرار وكذلك العنصر المعنوي الذي يتمثل بالإدراك والتمييز وبخلاف ذلك لا تقوم مسؤولية مرتكب المخالفة المدنية وإن الرأي المستقر في التشريع الانجليزي وهو المصدر التاريخي لقانون المخالفات المدنية النافذ في فلسطين يقيم المسؤولية على الخطأ باستثناء بعض صور المسؤولية المطلقة.
4. أن القضاء الفلسطيني أقام المسؤولية على أساس الخطأ والإهمال بغض النظر إن كانت المسؤولية مفترضة أم واجبة الإثبات.
5. أن القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني تعتبر المسؤولية عن الفعل الضار مسؤولية موضوعية لا عبء فيها للخطأ، أما قانون المخالفات المدنية والقانون المدني المصري فهما يعتبران هذه المسؤولية مسؤولية شخصية فيشترطان التمييز في مرتكب الفعل وإن يكون الفعل الذي أدى إلى إحداث الضرر موصوفاً بالخطأ أو الإهمال أو التقصير.
6. إن الأضرار المادية تشمل ما فات المضرور من كسب مادي ناتج عن عدم قدرته على الاستمرار بكسب الرزق وتشمل أيضاً ما لحق به من خسائر مادية بسبب هذه

الإصابة بالإضافة إلى ما سببته هذه الإصابة من أضرار ارتدت على أفراد أسرته نتيجة إصابته الجسدية.

7. الأصل أن مقدار التعويض يجب أن يكون متساويا مع حجم الضرر، فالقاضي عليه أن يقدر التعويض بمقدار يتوصل فيه إلى إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الفعل الضار محاولا أن لا يزيد أو ينقص عنها.
8. أن المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) تكون فيها الأضرار واجبة التعويض متوقعة كانت أم غير متوقعة.
9. في حال تعدد مرتكبي الفعل الضار فإن مسؤولية كل مرتكب بالتعويض تقوم على أساس مدى مساهمة كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي.
10. يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه.
11. إن من قانون المخالفات المدنية يحظر على المحكمة الحكم بالتعويض إذا كانت المحكمة العشائرية قد حكمت بالدية حيث أن الدية والتعويض لا يجتمعان عن مخالفة مدنية تنطبق عليها أحكام قانون المخالفات المدنية النافذ في فلسطين.
12. إن الحكم بالتعويض يعتبر مقررًا للتعويض وليس منشئًا له.
13. لم يحدد قانون العمل الفلسطيني مصير العامل الذي يستمر عجزه المؤقت لمدة تزيد عن ستة شهور مما يؤدي إلى وجود ما يوصف بالمنطقة المكشوفة غير المغطاة.
14. في الحالة التي تتعد الإصابات التي لحقت بالعامل فإن العامل يستحق تعويض عن كل ضرر نتج عن كل أصابه من هذه الإصابات، إلا أن حق العامل في التعويض في هذه الحالة مقيد بقيد أن لا يتجاوز مبلغ التعويض الذي يحصل عليه العامل في هذه الحالة عن مبلغ التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي.
15. إذا اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل يحق للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الإصابة من أي منهما.

16. في حالة التعويض عن حوادث الطرق فقد تتدخل قانون التأمين الفلسطيني في تقدير التعويض للمتضررين من حوادث الطرق وحدد المعايير التي على أساسها يتم تقدير هذا التعويض ولم يتدخل المشرع في باقي التأمينات بل ترك ذلك لإرادة المتعاقدين، بمعنى انه خص تأمين المركبات الآلية والحوادث الناشئة عنها بهذه المعايير وقسم الأضرار إلى مادية ومعنوية.

17. هنالك عدة اعتبارات تؤخذ في الحسبان عند احتساب مبلغ التعويض وهي

18. سن المصاب 2. دخل المصاب 3. نسبة العجز المتحققة لدى المصاب

التوصيات

1. العمل على إنفاذ القانون المدني الفلسطيني الذي ينظم مسألة التعويض عن الأضرار

الجسدية مما يزيل التناقض بين النصوص القانونية المتشابكة المطبقة في فلسطين

2. العمل على سريان قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني الذي يزيل جانب كبير من

الغموض ويزيل أعباء ثقيلة عن أرباب العمل في مسائل التعويض

3. ضرورة أن تتسجم المبادئ القانونية للأحكام القضائية مع النصوص القانونية التي

تستند إليها

4. ضرورة إقرار حق المصاب من جراء حادث العمل بالتعويض عن الأضرار

المعنوية أسوة بالمصاب من جراء حادث الطرق.

المصادر والمراجع

القوانين والأنظمة

1. قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003
2. قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975
3. قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1966
4. قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2001 والمعدل بموجب القانون رقم (16) لسنة 2005
5. قانون التأمين الإجباري المصري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل رقم 72 لسنة 2007
6. قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000
7. قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة 2014
8. مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012
9. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
10. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة (1944)
11. مجلة الأحكام العدلية
12. قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001
13. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001
14. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والفلسطيني رقم (2) لسنة 2001
15. قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005
16. قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000
17. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

الأنظمة والتعليمات

1. نظام التأمين الإلزامي الأردني للمركبات رقم 12 لسنة 2010
2. تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات (الأردني) لسنة 2004

الكتب

1. ناظم عويضة ، أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مكتبة ومطبعة دار المنارة ، ط1، غزة 2008
2. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام ، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964
3. احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج 1(نظرية الالتزام ،مصادر الالتزام) دار إحياء التراث العربي ، لبنان
4. أمين دواس ، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية،(مساق دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الفلسطيني)، ط1 ، رام الله
5. عبد المنعم البدر اوي، العقود المسماة (الايجار التأمين الأحكام العامة)، مكتبة سيد عبدالله وهبة ،(بدون دار نشر)، ط1، 1968
6. طه عبد المولى طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث ، ط1، دار الكتب القانونية، 2003
7. ابراهيم الجبوري ، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2012
8. مصطفى صخري ، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاع العام والخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 1998 .
9. علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، الجزء الأول
10. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 1998

11. محمد السعيد رشدي ،الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش والمقصود)،دار المعارف ،الإسكندرية ،ط 2008،2
12. محمد عبد الله الظاهر، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي فقها تشريعا اجتهادا . (بدون طبعة) . عمان . المكتبة الوطنية.1994
13. محمد بن فتوح الحميدي ،الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم دار ابن حزم - ط 2 لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م
14. سليمان مرقس الوافي في شرح الالتزامات،الأحكام العامة(في الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ،المجلد الأول ،ط5
15. أحمد إدريس عوض ،الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار مكتبة الهلال ،بيروت،ط1
16. عاطف النقيب (النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي)،الخطأ والضرر ، ط1، منشورات عويدات، بيروت،1983،
- 17.17. أحمد سلامة ،شرح قانون العمل ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط1، 1959.
18. شريف الطباخ ،التعويض في ضوء الفقه والقضاء،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 .
19. عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء (بدون دار نشر). ط 6. سنة 1997
20. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط 1،
21. محمد إبراهيم دسوقي ،تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،مطابع رمسيس ،الإسكندرية
22. أمير فرج يوسف ، المسؤولية المدنية والتعويض عنها . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة (بدون) لسنة 2006

23. أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني . مصادر الالتزام ط2 دار النهضة العربية القاهرة سنة 964ص
24. موسى .شكري . ، عقد العمل ، دراسة تاريخية فقهية قضائية تحليلية ناقدة ،ط،1، رام الله ،دار السلام للنشر ،1999
25. 25 اسمير الاودن. الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقها وقانونا وقضاءا . ط 1.الفتح للطباعة والنشر .مصر ،2003 .
26. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2000، ص275
27. محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط 1، 1993.
28. 28. محمد إبراهيم دسوقي .تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات ،2006،
29. لؤي ماجد ذيب ابو الهيجا ، التأمين ضد حوادث السيارات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005
30. 30. شكري .موسى . شرح أحكام إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000
31. 31. مراد علي الطراونة ، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات ، الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، ط 1، 2011
32. 32. أنور طلبة ، دعوى التعويض ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،ط1، 2005
33. 33. بهاء بهيج شكري ،التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط 2007، 1
34. 34. شريف الطباخ . جرائم الإصابة الخطأ والقتل الناتجة عن حوادث السيارات ، دار الفكر والقانون ،(بدون طبعة) 2007

35. خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه ، طبعة (بدون) دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان ،2001
36. عماد سليم سعد ، القوانين والقرارات والأوامر المتعلقة بتعويضات مصابي حوادث الطرق ، بدون دار نشر ، ط 1، 2000
37. مهند صالح الزعبي ، النظام القانوني لتأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، ط 1، 2013
38. 38. سمير عبد السميع الاودن .الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقها وقانونا وقضاءا .الفتح للطباعة والنشر .ط1. 2003
39. 39. شريف الطباخ .جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء .دار الفكر والقانون .2011
40. كتاب نسب العجز المعتمد من قبل وزارة الصحة الفلسطينية

الرسائل الجامعية

1. محمد سعيد عبد النبي خلف ،تامين المسؤولية من إصابات العمل ،رسالة دكتوراه جامعة عين شمس،1981،
2. سالم سليم صلاح الرواشدة ،ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت،2000
3. طارق محمد فرحان المعجل، (الإصابات المهنية في القانون الأردني والسعودي- دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ،2007
4. بحماوي . التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث ،رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر 2007- 2008

5. حسام عدنان محمد خطاب، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض، رسالة ماجستير في القانون الخالص، جامعة النجاح الوطنية، 2012،

المجلات

1. مجلة نقابة المحامين الأردنيين

المواقع الالكترونية

1. بحث بعنوان خلقُ العفو إعداد الطالبة إيمان خالد الزعاترة alquds.edu

2. www.laweg.net

3. www.elsayyad.net/Legislation

4. www.startimes.com

5. منشورات مركز عدالة www.adaleh.info

6 المقنفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين muqtafi.birzeit.edu

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Physical injury compensation in civil
law/A comparative study**

By
Ammar Mahmoud Iseede

Supervisor
Dr. Amjad Hassan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University Nablus, Palestine.**

2015

Physical injury compensation in civil law/A comparative study

By

Ammar Mahmoud Iseede

Supervisor

Dr. Amjad Hassan

Abstract

The aim of the following study is to highlight the physical injury in the jurisprudence, Judiciary and legislations which control the subject by using the analytic comparative method among many legislations and laws, the following study is also aims to define the physical injuries and the mechanism the Physical injuries compensation and which injuries must be compensated, In addition of highlighting physical injuries resulting of road and labour accident, Further more, the following study aims to clarify the applied laws in Palestine which control the study, The study contains two chapters, the first chapter is about the general provisions of physical injuries compensation, I also talked in chapter one about the pillars and the elements of the physical injuries, I also stated the physical injuries prosecution, whence the assessment of the compensation for physical injuries in the principle of the evenness between the injury and the compensation estimating, With highlight the base of the responsibility for physical injuries compensation and the litigants of the physical injuries compensation lawsuit, the right to choose between the civil or Penal code and lawsuit obsolescence. The second chapter is about the special judgements of the physical injuries compensation. I also stated in the second chapter the labour accident compensation mentioning the labour

accident concept ,and the employer commitment s before and after the physical injury ,with highlighting the elements of the physical injuries compensation which resulting of labour accidents ,and the cases of dropping the lawsuit of the compensation .I in addition of showing the others responsibility of the compensation .I also stated in chapter two the road accidents physical injuries compensation and the injuries compensation lawsuit .Further more the responsibility of the Palestine fund oe the compensation , and the effected right to urgent payments moreover of mentioning the obsolescence of the road accident compensation lawsuit.